



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

وقف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

العدد الثالث

جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ / يناير ٢٠٢١ م

في هذا العدد

مقاصد الوقف في الشريعة .. تأصيلًا وتطبيقًا.

أ.د. عبدالرحمن بن علي الحطاب.

تقويم تجارب الجامعات السعودية في إدارة استثمارات الأوقاف التعليمية.

د. محمد شريف بشير الشريف.

حاجة الأوقاف إلى بيئة تشريعية داعمة.

د. عبدالرزاق اصبيحي.

اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

أ. إبراهيم بن محمد السماعيل.

فَعَالِيَّاتُ عِلْمِيَّةٍ فِي الْوَقْفِ.

ملخصات أبحاث علمية في الوقف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة وقف .. المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢١٣٣، تأريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: ٣٩٥، بتاريخ: ١٤٤١/١١/٢١هـ



حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

قبول البحث يعني تحول ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة
نظر المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

سعر النسخة (٢٠) رس



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE For AWQAF DEVELOPMENT

وقفت

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

العدد الثالث جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ - يناير ٢٠٢١ م

للمنشر في المجلة أو الاشتراك التواصل عبر التالي:

٢٦٩٢ الرياض ١٤٢٥٣

٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٨٩

٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٤٧

٠٠٩٦٦٥٥٥٨٨٧٠٢٧

Waqf_Magazine@sae.org.sa

Info@sae.org.sa

@sae_awqaf saee awqaf

www.sae.org.sa

للمنشر في المجلة استخدم الرابط الإلكتروني التالي:

<https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8>

أو مسح الكود



دعوة إلى المشاركة في البحث العلمي بمجال الأوقاف

١. مجلة (وقف) .. المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف:

تهدف إلى نشر البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقف بعد تحكيمها علمياً، وبما يتفق مع ضوابط النشر العلمي في المجلة.

٢. مشروع (ساعي) لإعداد الأفكار والمبادرات الوقفية:

يهدف إلى استقبال الأفكار والحلول والنماذج والمبادرات الوقفية ونشرها للاستفادة منها في النوازل المعاصرة في مجال الأوقاف.

٣. مشروع (ساعي) لإعداد البحوث العلمية ذات الأولوية:

يهدف إلى إعداد بحوث علمية متخصصة في الوقف، تستمد عناوينها من نتائج مشروع الأوليات العلمية (النسخة الثالثة) للعام ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م، وتنضوي هذه البحوث العلمية تحت مجالات متنوعة ذات ارتباط بالوقف.

٤. مشروع (ساعي) لإعداد التقارير العلمية ذات الأولوية:

يهدف إلى استقصاء المعلومات والتقارير والمواد العلمية المتاحة حول موضوعات وقفية، وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بما يخدم تحويلها إلى تطبيقات عملية.

٥. مشروع (ساعي) لإعداد بحث علمي خارج قائمة الأوليات:

يهدف إلى بحث موضوعات علمية يمكن إعدادها في مجال الوقف (خارج قائمة أوليات ساعي)، بعد الموافقة على موضوعها وخطتها الأولية.

٦. مشروع (ساعي) لنشر الأعمال العلمية في مجال الوقف:

يهدف إلى نشر الأعمال العلمية (المعدة مسبقاً) في مجال الوقف، مثل الكتب العلمية، والرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه).

وذلك عبر الدخول إلى الرابط الإلكتروني التالي:

<https://forms.gle/iuS9QdSPvMRafQWe8>

أو مسح الكود الآتي:



ساعي لتطوير الأوقاف

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، أنشئت عام ١٤٣٥هـ مؤسسة وقفية، تعنى بالبحث العلمي في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها.

رؤيتنا:

الريادة في البحث العلمي في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها.

رسالتنا:

دعم البحث العلمي في الأوقاف، بما فيه إعداد البحوث والدراسات العلمية ونشرها وتوثيقها، وخدمة الباحثين فيها، ورعاية المنتجات الوقفية، ونقل التجارب المتميزة، وتطوير تقنيات إدارة الأوقاف، وحوكمتها وتنمية مواردها ومصارفها، ونشر ثقافتها بين المهتمين والمستفيدين.

قيمنا:

تلتزم (ساعي) والعاملون فيها بالمبادئ والقيم التالية:
(الأمانة، والتميز، والمبادرة، والإبداع، والموضوعية، والتخصص، وروح الفريق).

غايتنا الإستراتيجية:

- دعم البحث العلمي في الأوقاف.
- تطوير إدارة الأوقاف.
- نشر ثقافة الوقف.
- تحقيق العمل المؤسسي النموذجي.

الفئات المستهدفة:

الجهات التنظيمية - الجهات الاستشارية والخدمية - الجهات العلمية - الجهات الوقفية - الباحثون والمتخصصون في الوقف - أفراد المجتمع - العاملون في قطاع الوقف.

مشروعاتنا:

مركز البحوث والدراسات الوقفية - مركز المعلومات الوقفية - المكتبة الوقفية - أكاديمية الوقف - مركز الوثيقة الوقفية ومصارف الوقف - مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف - مركز الدعم القانوني للوقف - مركز الإنتاج الإعلامي للوقف.



المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

تحقيقاً لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الوقف، جاء تأسيس هذه المجلة العلمية المحكمة.

رؤية المجلة:

التميز في النشر العلمي في مجال الوقف.

رسالة المجلة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلمية المحكمة في مجال الوقف، ونشرها وإثرائها.

أهداف المجلة:

- تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:
- نشر الوعي العلمي والمجتمعي عبر البحوث العلمية والتقارير والترجمات والمستخلصات العلمية في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
- تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكمة لنشر منتجاتهم العلمية في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
- إثراء الجهات العلمية والمكتبات العامة بالأعمال العلمية المتخصصة والمحكمة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
- توجيه الأعمال العلمية في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقاً للأولويات البحثية.

قيم المجلة:

- العلمية: تحقيق أعلى معايير المنهجية العلمية في مناهج البحث والنشر.
- العالمية: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
- الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
- التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات الإبداعية.
- الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع الآخرين وإجراءات العمل.

الهيئة الاستشارية

رئيساً	معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفيص
عضواً	معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
عضواً	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
عضواً	معالي الأستاذ الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة
عضواً	معالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا
عضواً	معالي الشيخ الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك
عضواً	معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد آل خنين
عضواً	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان

هيئة التحرير

رئيساً	الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسين العايد
عضواً	الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد العمراني
عضواً	الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم العمري
عضواً	الأستاذة الدكتورة/ دلال بنت مخلد الحربي
عضواً	الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري
مستشاراً	الدكتور/ عبدالله بن ناصر السدحان
مستشاراً	الدكتور/ العياشي الصادق فداد

مدير التحرير

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

د. عبدالرحمن بن ناصر الراحي



ضوابط النشر العلمي بالمجلة

أولاً: تخضع الأعمال العلمية المقدمة للنشر للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحية والترجمات، والمبادرات الوقفية.
٢. أن تكون باللغة العربية، ويمكن قبولها باللغتين الإنجليزية والفرنسية.
٣. أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلةً من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه.
٥. اتباع منهج علمي واحد عند الاقتباس والإحالة إلى المراجع والتوثيق.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة نقل الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وتوثيق المراجع الإلكترونية.
٨. وضع ثبوت للمصادر والمراجع العلمية في آخر البحث.
٩. أن لا يزيد عدد الكلمات على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة، بما فيها الملاحق.
١٠. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١١. إرفاق ملخص لا يزيد على (٢٠٠) كلمة باللغتين: العربية والإنجليزية ولغة البحث.
١٢. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٣. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

ثانياً: يلتزم في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالمواصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Simplified Arabic)، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١٢) للحواشي إن وجدت.
٢. الأعمال العلمية بغير اللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢) للمتن، وبحجم (٩) للحواشي إن وجدت.

ثالثاً: أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم المستخلصات والرسائل الجامعية والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف المنشورة باللغة العربية وغيرها.
٢. في حالة رغبة الباحث إجراء عمل علمي جديد يرجى التفضل بإرسال عنوانه ومجاله، وذلك للتحقق من توافقه وتناسبه مع أولية النشر في المجلة.
٣. يُرسل العمل العلمي إلكترونياً على بريد المجلة:

(Waqf_Magazine@sae.org.sa)

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	افتتاحية العدد	١١
٢	القسم الأول: بحوث ودراسات علمية في الوقف	١٣
٣	مقاصد الوقف في الشريعة (تأصيلاً وتطبيقاً)	١٥
٤	تقويم تجارب الجامعات السعودية في إدارة استثمارات الأوقاف التعليمية	٥٩
٥	حاجة الأوقاف إلى بيئة تشريعية داعمة	١٣٥
٦	اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية	١٨٩
٧	القسم الثاني: فعاليات علمية في الوقف	٢٦٩
٨	القسم الثالث: ملخصات بحوث علمية في الوقف	٢٨٥
٩	القسم الرابع: ملخصات بحوث علمية في الوقف باللغة الانجليزية	٣٧٣

افتتاحية العدد

الحمدُ لله في صُبْحٍ وإِمْسَاءٍ
الحمدُ لله حَمْدًا نَسْتَضِيءُ بِهِ
الحمدُ لله حَمْدًا نَسْتَعِيدُ بِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْهَادِي الَّذِي انْقَدَحَتْ
خَيْرِ النَّبِيِّينَ أَزْكَاهُمْ وَأَطْهَرِهِمْ
أَضَحَتْ شَرِيعَتُهُ الْبَيْضَاءُ مُغْدِقَةً
عَلَى تَرَادُفِ إِنْعَامٍ وَأَلَاءٍ
فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ مِنْ شَكٍّ وَإِغْوَاءٍ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَالِ الْأَذْلَاءِ
بُرُوقُهُ بَيْنَ أَنْوَارٍ وَأَضْوَاءٍ
قَلْبًا وَأَصْبَرِهِمْ فِي كُلِّ بَأْسَاءٍ
كَالْغَيْثِ مَدَّ سَيْوُلًا فَوْقَ بَطْحَاءٍ

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو العدد الثالث من (مجلة وقف .. المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف) التي تُصدرها مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف المتخصصة بالأبحاث والدراسات عن الأوقاف وهي إحدى مؤسسات أوقاف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، ويأتي صدور هذا العدد ضمن إستراتيجية المؤسسة في نشر الدراسات التأصيلية في شؤون الوقف حيث الحاجة ماسة لاستيفاء مناحيه الشرعية والتنظيمية والتطويرية؛ لتتواءم مع الإقبال المتنامي من الراغبين -والحمد لله- في تأسيس أوقاف لهم اقتناعاً منهم بأنه إذا كَانَتْ آمَنُ خِزَانَةُ الْمَالِ -لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْرَقَ مَا فِيهَا- خِزَانَةُ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ آمَنَ خِزَانَةِ لِلصَّدَقَةِ هِيَ الْأَوْقَافُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا تِجَارَةَ رَابِحَةً دَائِمًا إِلَّا التِّجَارَةُ مَعَ اللَّهِ بِالطَّاعَاتِ، وَلَا تِجَارَةَ تَرْيْحٍ مَرَّتَيْنِ إِلَّا الْأَوْقَافُ؛ رِبْحٌ فِي الدُّنْيَا وَرِبْحٌ فِي الْآخِرَةِ.

وقد حرصت هيئة تحرير المجلة على تنويع مدارات الأبحاث الأصيلة المنشورة في هذا العدد؛ لتتناول موضوعات قيّمة متنوعة:

- ❖ مقاصد الوقف في الشريعة.
- ❖ تقويم تجارب الجامعات السعودية في إدارة استثمارات الأوقاف التعليمية.
- ❖ حاجة الأوقاف إلى بيئة تشريعية داعمة.
- ❖ اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف.

ولئن كان أحمق الحمقى النادم على معروف صنع في هذا العدد إشارات إلى بعض أحكام الرجوع في الوقف.

وتواصل مع النهج الذي اختطته هيئة التحرير ورغبة في إطلاع القراء الكرام والمهتمين بالأوقاف وجديدها حوى هذا العدد تعريفاً بتفصيلات وقفية حصلت في الآونة القريبة، وكذلك ملخصات لأبحاث علمية في الوقف مع ترجمات لها باللغة الإنجليزية.

وكما قلنا في العدد السابق نؤكد القول في هذا العدد أيضاً «أن هيئة التحرير ترحب ببحوثكم ذات الاختصاص بالأوقاف لنشرها في الأعداد القادمة بإذن الله، كما ترحب بأيّة كتابة علمية وصفية لأفكار وقفية مبتكرة رائدة مقترحة للتطبيق، سواء أكانت مجربة في نطاق محدود يرى الكاتب أهميّة استنساخها في بقاع أخرى من العالم أم كانت فكرة جديدة تستحق أن تنزل من الرأس إلى القرطاس ثم ترى منفذة بإذن الله تملأ أعين الناس وقلوبهم وعقولهم، فإن مجلة وقف مستعدة لنشر الصالح منها لعلها تجد من يحولها إلى مشروعات وقفية منفذة بحول الله وقوته».

وحيث لا تخفى على هيئة تحرير المجلة حاجة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العربية والإسلامية وغيرها إلى منفذ علمي محكم لنشر بحوثهم المؤهلة لهم للترقيات العلمية التي تستلزمها الأنظمة والأعراف الجامعية، فهي هي ذي مجلة (وقف) تفتح ذراعيها مرحبة بالراغبين منهم في نشر إنتاجهم العلمي المختص بالأوقاف مؤكدة عرضها قبل النشر في المجلة على فاحصين مختصين ذوي رتب علمية عالية، كما تحرص هيئة تحرير المجلة على الاجتهاد في اختصار الزمن للتحكيم والنشر بعون الله وتوفيقه. وقبل الختام هذه همسة خير لعلها تجد قلباً مفتوحاً نقولها للمتدبّر في وقف شيء من ماله: «ادخر مالك لنفسك بالوقف والصدقة؛ فلا ولدك ربّ لن يضيعهم كما لم يضيعك، وإذا نويت خيراً فعجل؛ فالوقف أجر لا يتوقف، وما أعظم الفارق بين امرئ يموت ويبقى خيره، وآخر يموت ويبقى شره!».

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

رئيس هيئة التحرير

القِسْمُ الْأَوَّلُ

بحوث ودراسات علمية
في الوقف



مقاصد الوقف في الشريعة (تأصيلًا وتطبيقًا)

إعداد

أ.د. عبدالرحمن بن علي الحطّاب

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



ملخص البحث

الوقف مما اختصت به الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع السابقة؛ ولها في شرعه مقاصدٌ مرعيةٌ، يحسن وضعها في عين الاعتبار عند النظر في أحكامه، والترجيح بين مسائله المختلف فيها، وقد كشف البحث عن شيء من تلك المقاصد، مع ذكر لأهم القواعد المقاصدية في هذا الباب.

وخلاصة ما ورد في البحث تمهيداً ومبحثان:

وفي التمهيد تعرّض البحث إلى: تعريف الوقف، وأدلة مشروعيته، وأنواعه باختصار، ثمّ كان الحديث عن المقاصد العامة للوقف في مبحثه الأول: وتلك المقاصد باختصار هي:

تحقيق العبودية، والدوام والاستمرار على العمل الصالح، وتيسير الأموال ودورانها، والوضوح، والعدل، والحرية، وأخيراً التعاون والتكافل الاجتماعي. وخصّص المبحث الثاني لذكر أهم القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام

الوقف، وهي:

١. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصده في التشريع.
٢. القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد.
٣. أن مقصود الشارع في الأعمال دوامُ المكلف عليها.
٤. رفع الحرج.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إن مقاصد الشريعة هي الحكم والمعاني التي قصد الشارع تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه^(١)، وأحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد، ودرء المفساد عنهم في العاجل والآجل معاً، فما شرع الله شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم^(٢)، ومن ذلك الوقف.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في أن أحكام الوقف أكثرها وجُلهما ثبت بغير النص السمعى، وكثير من أحكامه تدور حول المصالح، وهي التي جاءت الشريعة بتحصيلها وتكميلها، كما جاءت بتعطيل المفساد وتقليلها. يقول الطاهر بن عاشور مبيناً حجية هذه المصالح: «ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها؛ لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يُعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للماثلة بينهما في العلة المستتبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادث في الأمة لا يُعرف لها حكم على كلية ثابتٍ اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي، أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي»^(٣).

الدراسات السابقة:

رغم أهمية المصالح (المقاصد الشرعية) في أحكام الوقف خاصة باعتبار

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٧١).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٩/٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٣٠٩).

أنه معقولُ المعنى، مصلحيُّ الغرض، ورغم كثرت الندوات والمؤتمرات المقامة حوله، إلا أنني لم أقف إلا على أربعة أبحاث حول هذا الموضوع، وهي^(١):

١. الوقف مفهومه ومقاصده للدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان^(٢).

٢. الوقف مفهومه ومقاصده للدكتور أحمد بن عبدالجبار الشعبي^(٣).

٣. مقاصد الشريعة في مجال الوقف للدكتور إبراهيم البيومي غانم^(٤).

٤. أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية^(٥).

الأبحاث الثلاثة الأول تكلمت عن الحكم والأسرار والمقاصد العامة والخاصة للوقف، ولم تؤصل لقواعده المقاصدية وبناء الفروع عليها، أما البحث الرابع فقد عني مؤلفه ببيان أن الوقف ليس من الأمور التعبدية بل هو مصلحيُّ الغرض، ومن ثمَّ يكون للنظر المصلحي أثره في أحكامه، وقد أشرتُ إلى مقصوده ومراده في قاعدة من قواعد البحث.

وإنني من خلال هذا البحث أحاول إظهار مقاصد الوقف، وبناء الفروع على قواعده المقاصدية، وأرجو أن يكون نواةً لمسائل الوقف، والله المعين.

(١) أعرضتُ عن الأبحاث التي تحدثت عن أثر الوقف في الحفاظ على مقاصد الشريعة (الضرورية والحاجية والتحسينية)؛ إذ المقصود هنا إظهار المقاصد الشرعية للوقف، وقواعد تلك المقاصد، وأثرها في أحكام الوقف.

(٢) انظر: بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (٦٥٥-٧٠٥).

(٣) انظر: بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (٢١٣-٢٥٥).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق (مجموعة بحوث) (٤٢٥-٤٨٤).

(٥) بحث قُدم لأكثر من جهة منها للمجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة، ونشر في مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢٠٧/١). ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٧)، السنة (١٢).

١٤٢١هـ. ومنشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (١٠٥-٥٩/١).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
التمهيد في: تعريف الوقف، وأدلة مشروعيته، وأنواعه.
المبحث الأول في: مقاصد الشريعة للوقف الإسلامي.
المبحث الثاني في: أهم القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام الوقف الإسلامي.
ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات المقترحة.

منهجي في البحث:

١. اعتمدت على المنهج الوصفي في دراسة مسائل البحث، مع استقراء النصوص والآثار الواردة في الوقف، والوقوف على أقوال العلماء في مسأله وأحكامه لاستنباط المعاني والحكم من شرعة الوقف.
٢. جمعت المادة العلمية المتعلقة في البحث، وأدرجتها تحت المباحث السابقة، مع العزو والتوثيق.
٣. ذكرت اسم السورة ورقم الآية في الصلب؛ منعاً من إثقال الحاشية.
٤. خرّجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، مع بيان درجتها.
٥. وضعت فهرسين: الأول: للمصادر والمراجع. والثاني: للموضوعات.

التمهيد

تعريف الوقف وأدلة مشروعيته وأنواعه

تعريف الوقف:

معنى الوقف لغة: الحبس، مصدر وقف يقف. يقال: وقفتُ الدارَ للمساكين وقفًا، ووقفت الدابة، أي: حبستها، ولا يقال: أوقفتُ، فهي لغة رديئة^(١).
وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء نظرًا إلى اختلافهم في أمور؛ من حيث اللزوم أو عدمه، ومن جهة المال الموقوف^(٢)، وسأكتفي بتعريف ابن قدامة المقدسي؛ حيث عرّفه بأنه: تحبّيس الأصل، وتسبيل الثمرة^(٣).

أدلة مشروعيته:

الوقف مشروع عند أهل العلم، وقد دلّ على مشروعيته الكتابُ والسنة والإجماعُ:

أولاً: من القرآن الكريم:

فقد ورد في كتاب الله ﷻ عمومات تدل على حسن الإنفاق والبذل في وجوه الخير، والوقف منها؛ قال الله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١٣) ﴿آل عمران: ٩٢﴾، وقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]،

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٣٣/٩)، الصحاح للجوهري (١٤٤٠/٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/١١)، شرح فتح القدير (١٩٠/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٦١/٧)، روضة الطالبين (٣٧٧/٤)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي (٧٦-٥١/١)، وقد أجاد.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٤/٨).

وغير ذلك من الآيات.

ويؤيد دلالة دخول الوقف في عموم الآية الأولى فعل الصحابي أبي طلحة رضي الله عنه؛ قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا جُعِلَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا جُعِلَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ بخ، ذلك مال راجح. أو قال: ذلك مال راجح، وقد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" (١).

ويدخل الوقف قطعاً في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ إذ المراد بالطيبات الأشياء النفيسة التي يستطاب ملكها، لا الأشياء الخسيسة التي يجب على كل أحد دفعها عن نفسه وإخراجها عن بيته (٢).

ثانياً: من السنة:

١. ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١)، وفي التفسير تفسير سورة آل عمران باب: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا جُعِلَ﴾ (٤٥٥٤)، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... برقم (٩٩٨).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٥٢/٧)، واللباب في علوم الكتاب (٤١١/٤).

اللّهُ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفُس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل اللّهِ، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

٢. ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول اللّهِ ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢). قال النووي: «وفيه دليلٌ لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه»^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

يقول ابن قدامة: «وقال جابر: لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(٤)، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدّر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحدٌ، فكان إجماعاً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٥٣٢)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (٣٠٨٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/٦).

(٤) قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في كتابه التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (١/١٨١): «ذكره الألباني في الإرواء (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد وقفت عليه، فقد أخرج أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (١٥) وإسناده واه».

(٥) المغني لابن قدامة (١٨٦/٨).

أنواع الوقف^(١):

يمكن تقسيم الوقف إلى ثلاثة أنواع أو أقسام، وهي:

١. الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقفُ منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء أكانوا معينين بالوصف كالفقراء، أم جهات برِّ عامة.
٢. الوقف الأهلي: وهو ما يطلق عليه الوقف الذُّري، أو الوقف الخاص، وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولًا، ثم لأولاده، ثم إلى جهة برِّ لا تنقطع.
٣. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه للذُّرية وجهة البر معًا؛ كأن يقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء.

المبحث الأول:

مقاصد الشريعة للوقف الإسلامي

مقاصد الشريعة - كما سبق - هي الحكم والمعاني التي قصد الشارع تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه^(٢).

وعُرِّفَتْ أيضًا بأنها: الغايات التي يرمى إليها الشارع الحكيم، والأسرار التي وضعها عند كل حكم من الأحكام^(٣).

(١) انظر: المغني (٢٣٣/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٦٠٧/١٠)، أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي (٣٢٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٧١).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (٨٣).

وهدف الشريعة هو تحقيق مقاصد الشارع المتمثلة في جلب المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء ما حُصِّلَ عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار^(١).

وقصد الشارع من التشريع ينحصر في نوعين:

أحدهما: مقاصد الخالق من الخلق في أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وثمرة هذا المقصد تعود إلى المكلف.

والنوع الثاني: مقاصد الشارع من التشريع، وهي تحقيق الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، فمقصد الشريعة هو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال حتى تصير الدنيا مزرعة الآخرة^(٢).

والوقف معقول المعنى، مصلحي الغرض^(٣)؛ لظهور جلب المصلحة من شرعه، ففيه مصلحة ظاهرة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذه، كما قال العز بن عبد السلام^(٤).

وقبل أن نقف على شيء من مقاصده وحكمه وأسرار تشريعه، يجب أن نبين أن الوقف يعدّ وسيلة من الوسائل، يتحقق بشرعه مقاصد شرعية كثيرة، مثله مثل المعاملات المالية الأخرى في كونها وسائل يتحقق بها حفظُ

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي (١٠٣) تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (٨٢-٨٣).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٧/١-١٨)، أثر المصلحة في الوقف للشيخ ابن بيّة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٧)، السنة (١٢) ١٤٢١ هـ.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٨/١).

المال من حيث الوجود، ويمكن تحقيق مقاصد أخرى بالمال؛ كمقصد حفظ الدين، بدعم الجهاد أو التعليم، أو الدعوة بالمال، أو تحقيق مقصد حفظ النفس بالحصول على المأكل والمشرب، وغير ذلك مما يمكن أن يتحقق من مقاصد ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية من خلال المال. إذا تبين ذلك وتحقق نشعر بعدها في المقصود من بيان تلك المقاصد والحكم المتحققة من شرعة الوقف، من خلال ما يلي:

المقصد الأول: تحقيق العبودية لله ﷻ: وذلك بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، وكلما كانت الطاعة ذات نفع متعدي كانت أعظم أجرًا، لا سيما إن كان النفع متعديًا إلى شرائح كثيرة من المجتمع، وإلى جوانب عدة مؤثرة في تميمته، ولا أعلم طاعة يجتمع فيها ذلك غير الوقف؛ وذلك لأن النفع فيها دائمٌ ومستمرٌ للموقف في حياته وبعد مماته، فأعظم بها من طاعة. يقول الشاطبي: «المفهوم من وضع الشريعة أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة»^(١).

وتحقيق مبدأ العبودية من خلال الوقف يظهر فيما يلي:

١. اشترط العلماء -كما عند الجمهور^(٢) من حنفية، وشافعية، وحنابلة- كون الجهة الموقوف عليها جهةً قريبة وطاعة، فأخرجوا بذلك الوقف على طائفة الأغنياء وغيرهم كما سيأتي.

كما أن من لازم كونه طاعة ألا يكون على معصية؛ وذلك لأن الطاعة ضد المعصية، والقول بعدم صحة الوقف على المعصية مما اتفق عليه

(١) الموافقات (٢/٢٩٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/٤٣، ٢٧)، شرح فتح القدير (٦/٢٠٠)، روضة الطالبين (٥/٣١٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، المغني (٥/٦٤٤)، (٦/٢٦٧)، الفروع (٤/٥٨٦)، كشاف القناع (٢/٤٤٣).

أهل العلم^(١)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والخلاف إنما حصل في صحة الوقف على مكروه، أو مباح. وقد صححه المالكية^(٢)؛ وذلك بناء على أصلهم في عدم اشتراط ظهور القرية في الموقوف عليهم، فالوقف عندهم يصح سواء أظهرت القرية أم لم تظهر^(٣)، بشرط ألا يكون على معصية -كما سبق-، وعلة ذلك أن الوقف عندهم من باب العطايا والهبات وليس من باب الصدقات.

يقول الزرقاني: «(و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب ... (وإن لم تظهر قرية) كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات ...»^(٤).

والراجع في هذه المسألة عدم صحة الوقف على مكروه أو مباح؛ وذلك لأن الوقف شرع لتحقيق الثواب، فإذا لم يكن على برٍّ لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه باطل -أيضاً-؛ لأن الله ﷻ قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فأخبر ﷻ أنه شرع ما ذكره؛ (١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١).

(٢) والوقف على مكروه مثل: أن يوقف على من صلى ركعتين بعد العصر، وقالوا في الوقف المتفق على كراهيته: تصرف الغلة إلى جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها. انظر: الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي عليه (٤٥٩/٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٧٨/٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٨٢/٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٣/٦).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٦/٧).

لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء فقط، دون الفقراء، فعلم أنه ﷺ يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط، فقد جعل المال دولةً بين الأغنياء فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضادٌّ لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (لا سبق إلا في خف، أو حافر أو نصل) ^(١). فإذا كان نهى عن بذل السابق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد فكيف يكون الأمر في الوقف؟! وهذا بينٌ في أصول الشريعة من وجهين:

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصلٌ متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحُجراً عليه عند جمهور العلماء... فالمباحات التي لا يثيب الشارعُ عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة، وثوابٌ في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها خالٍ من انتفاع الواقف في الدين والدنيا، فيكون باطلاً، وهذا ظاهر في الأغنياء وإن كان قد يكون مستحباً، بل واجباً، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك.

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى، وتخصيص الغنى بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنى، مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن الله لا يحبه ولا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السابق، برقم (٢٢١٠). والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٦٢٢)، والنسائي في كتاب الخيل، باب السابق، برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب السابق والرهان، برقم (٢٨٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود في رقم (٢٥٧٤).

يرضاه، فلا يجوز اشتراط ذلك في الوقف...»^(١).

٢. ويظهر تحقيق مقصد العبودية -أيضاً- من خلال الوقف في تحقيقه مقصداً آخر، وهو خروج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبده اضطراراً^(٢).

وبيان ذلك: أن النفوس جُبلت على حب المال؛ كما قال ﷺ: ﴿وَتُحِبُّونَ أَلَمَالاً حُبّاً جَمّاً﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال ﷺ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

والواقف بوقفه قد تغلب على هواه وحبّه للتملك بإخراج ذلك الموقوف من ملكه إلى ملك الله ﷻ، فيتحقق بذلك مقصود الشارع.

وللتنبية: فإن العلة الأساسية في ظهور النظام الرأسمالي الغربي وما فيه من شرور ومفاسد هي الجشع وشح النفس والبخل بحقوق الفقراء، كما أن العلة الأساسية في ظهور النظام الشيوعي الشرقي هي ما أصاب قلوب الفقراء والأجراء من أمراض الحسد والحقد بسبب الحرمان^(٣).

والوقف مع الزكاة والتبرعات الخيرية يحقق المنهج الوسط، ويسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية؛ جبراً أو طوعاً من حب سيطرة أصحابها الفطريّ لها، فبينما تتجه أموال الزكاة إلى مصارفها المحدودة شرعاً، يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها، بعيدة عن الإسهام في التنمية إلى أوقاف تحقق الجانب التنموي، من خلال جوانب محدودة

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٣٦-٣٦).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٦٨/٢).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم (٥٣٦).

اجتماعية واقتصادية وبشرية ومادية^(١).

كما أن المال لما كان محبوباً إلى النفوس، ويصعب على المرء التفريط فيه فقد شرع الإسلام حبس عين المال والتصدق بمنفعته، وفي هذا تحقيق لرغبة الإنسان وموائمة لما جُبل عليه من حرص على المال؛ حيث إن عين المال باقيةٌ ليس لأحد التصرف فيها، كما أن في ذلك تحقيقاً لنفع الآخرين برِيع هذا المال ومراعاة لحالهم.

المقصد الثاني: الدوام والاستمرار على العمل الصالح.

ومما يدل على هذا المقصد قوله ﷺ في الحديث الشريف: (إن الله يحب من الأعمال ما كان ديمة)^(٢)، وقوله ﷺ: (إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)^(٣).

وهذا المقصد يتحقق جلياً في الوقف؛ وذلك بتحسيس الأصل مما يضمن له البقاء مدة طويلة، فتدوم منفعته وتعم فائدته للموقوف عليهم، وفي المقابل دوام الثواب للموقف، ويؤكد هذا المقصد ما ذهب إليه الفقهاء في عدد من الفروع الفقهية كما سيأتي في المبحث القادم.

ومن أجل بقاء المال الموقوف قام الشرع بحفظه وصيانته وسن الشرائع التي تحقق مصالحه، وتحفظه من عبث العابثين، وتكليف من يقوم بمتابعة أموره وشؤونه، واشترطت فيه الأمانة، وحسن التصرف، وبينت العقوبات

(١) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمارية وتنمية الموارد الوقفية للدكتورة إقبال عبدالعزيز المطوع.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٥٩٨٥). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم (١٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٥٩٨٤). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم (١٣٠٥).

المرتبة على تقصيره، من عزل أو ضمان.

المقصد الثالث: تيسير تداول الأموال بين آحاد الأمة^(١): بحيث ألا تكون طائفة معينة يتلقاها الفرع عن أصله؛ قال ﷺ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

والتداول في الوقف يتحقق في أمرين:

١. تداول المنفعة وهي حاصلة بالوقف من المالك إلى الموقوف عليهم؛ لأن المقصود من تداول المال التوصل إلى المصالح والمنافع، وقد تحققت بتداول المنفعة.

٢. استثمار الوقف أو استثمار موارده -كما جاء في قرار المجمع الفقهي- مما يوسع دائرة تداول المال والمنفعة للمستثمر والمستثمر لهم^(٢). وبالوقف الخيري أو الوقف العام يحصل انتقال للمال بالتداول المذكور من الأصل إلى غير فرعه؛ رغبة ومحبة للخير، كما أن الموقوف عليهم يتعدد أفرادهم ويتغير بتغير شرط الواقف في حقهم، فالوقف يدور مع شرطه حال عدم. وما سبق من جواز استثمار الوقف فيه ردٌّ على بعض علماء الاقتصاد الذين يرون أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل والتداول إلى الركود الاقتصادي^(٣).

(١) انظر: بحوث في مكانة الوقف وأثره في الدعوة (١/٤٨٧-٤٨٨)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم (٤٩٧).

(٢) انظر: قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر (٣/٥٢٥).

(٣) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور عبداللطيف العبد اللطيف (١٠٢)، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول بعنوان: أثر الوقف في تنمية المجتمع. وانظر لأثر الوقف في دعم الاقتصاد، بحث د. راشد بن أحمد العليوي بعنوان: (الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد)، والبحث منشور ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (٢/١١٧٢-١١٧٤).

كما يرد عليهم -أيضًا- بأن الوقف من مصالح البر والخير، ولا يمكن قياس كل من الأمور بمقياس ماديٍّ فقط؛ ذلك أن غايات الأمة ليست مادية بحتة؛ إذ إن هناك مصالح عامة دينية واجتماعية وثقافية لا يمكن تحقيقها إلا بتجميد طائفة من العقارات والأموال عليها لتكون أماكن للعبادة والتعليم والثقافة والاستشفاء وغير ذلك^(١).

المقصد الرابع: من مقاصد الشريعة في المعاملات عمومًا، وفي الوقف خاصة: مقصد الوضوح^(٢): حتى تكون الأوقاف بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات؛ وذلك بالإشهاد، والتوثيق عليها، وترجع أهمية هذا المقصد في شرعة الوقف لما يمتاز به الوقف من تحييس للأصل، فهو شرع ليبقى مدة طويلة، وقد يكون مظنة لطروء النسيان والغفلة، وربما الإنكار والجحود، أو التعدي عليه من الآخرين، والواقع يشهد بأن الأوقاف التي اعتنى بها أصحابها بإثباتها وتوثيقها تبقى مددًا طويلة ينتفع بها، وأما الأوقاف التي قصر أصحابها في إثباتها وتوثيقها فإنها سرعان ما تضيع^(٣).

كما تظهر أهمية هذا المقصد في الوقف في عدد من الشروط أو الفروع المتعلقة به، ومن ذلك وجوب كون الموقوف معينًا، وهو شرط من شروط صحة الوقف، فلا يصح وقف المبهم، بل لا بد من التعيين، فلا يقول: وقفت أحد بيتي^(٤).

أما قول بعض الاقتصاديين القائلين: إن الوقف غير ملائم ومستحسن لإدارة

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم (٥٢١).

(٣) انظر: بحوث ندوة الوقف والقضاء (٤٠/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٦/١١)، أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٣٠٩/١).

الأموال نظراً لانتفاء المصلحة الشخصية لنظار الوقف مما يؤدي إلى إهمال العقارات الموقوفة وعدم الاهتمام بإصلاحها^(١)، فيمكن أن يرد عليهم أن اختيار القائمين على الأعمال الوقفية من الأكفاء ليس خاصاً بالوقف وحده بل يشمل كل أعمال الدولة؛ إذا يجب اختيارُ نظار الوقف المتصفين بالأمانة والقدرة والمسؤولية، والعمل على ما يكفل تحقق ذلك من إشراف ورقابة من قبل الدولة. وهذا الأمر كان وما زال يورق بعض الحكومات والمؤسسات الوقفية، وقد ورد في توصيات المجمع الفقهي المعقود بشأن الاستثمار في الوقف: «... ٤- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية. ٥) ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية، أم أجوراً، أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء»^(٢).

المقصد الخامس: من مقاصد الشريعة العامة والمتحققة في الوقف: العدل^(٣).
والعدل إذا ظهرت أماراته وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرعُ الله ودينه^(٤) كما يقول ابن القيم، وقد جعله بعض العلماء^(٥) إحدى الضرورات التي

(١) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور عبداللطيف عبداللطيف (١٠٣-١٠٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٥٢٨/٣).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (٥٢٧).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣٧٣/٤)، الطرق الحكمية (١٩)، بدائع الفوائد (٦٧٤/٣).

(٥) يقول الدكتور يوسف البدوي في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٢٥٠): «وهذه النظرة قد برزت عند بعض المعاصرين فزادوا على المقاصد الخمسة مقاصد أخرى كالعدل، وحرية التفكير، والمساواة، والسماحة، وغير ذلك».

يجب المحافظةُ عليها؛ بحيث لو فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(١).

وتحقيق مقصد العدل في الأموال يكون في مسلكين^(٢):

الأول: طلب الإنفاق المحمود.

الثاني: طلب الكف عن الإمساك المذموم، والنهي عن الإسراف والتبذير، يتبين ذلك من خلال قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله ﷺ: (لأن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عائلةً يتكفون الناس)^(٣).

أما بيان وأهمية هذا المقصد في الوقف خاصة فيظهر في أحد أنواع الوقف، وهو الوقف الذُّري؛ إذ إن المجوزين له شرطوا لصحته: ألا يقصد الواقفُ به حرمانَ بعض الورثة من حقه في التركة كله أو بعضه؛ لما في ذلك من الإيذاء والظلم^(٤).

كما تظهر أهمية مراعاة هذا المقصد من خلال ما ذكره أهل العلم من وجوب المحافظة على الأموال الموقوفة، ممن يريد أن يتعرض لإتلافها،

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٨/٢).

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوסף العالم (٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، برقم (١٢١٣). ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (٣٠٧٦).

(٤) انظر: مجلة المنار المجلد ٢٦ (٧٢٩/١٩) مقال بعنوان: (الوقف من الدين)، وللشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة مشهورة يبطل فيها الوقف الذُّري، وأسماء «وقف الجنف»، وهي منشورة ضمن كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٥٦/٥) وما بعدها. أما شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١/٣١) فقد نقل اتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف بجوازه، وأنه أمرٌ قديم من زمن الصحابة والتابعين.

وبينوا العقوبات المترتبة على تلك الاعتداءات^(١).

المقصد السادس: التعاون والتكافل الاجتماعي.

يبدو أثر هذا المقصد في الوقف واضحاً في الجوانب الدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والعمرانية والعسكرية، وغيرها من الأمور التي يقوم بها الوقف، وهو بقيامه على تلك الجوانب يساعد في تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الإنفاق العام على تلك الجوانب^(٢).

ثم إن الوقف بتنوع خدماته التي يقدمها، من مصالح ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية^(٣)، جعله يمتاز عن غيره من القربات والطاعات بقيامه بما يحتاج إليه العبد المكلف في دينه ودنياه.

وأما كون الوقف يحقق المصالح الضرورية فظاهر، ويمكن بيان شيء من أثره في حفظ الدين؛ وذلك بوقف المساجد، ودور العلم، والوقف على العبادات المتنوعة؛ كالجهاد، والإفطار للصوام، وغيرها، ومن آثاره في حفظ النفس: إنشاء المستشفيات، ودور العجزة والأرامل والأيتام بتوفير ما يحتاجونه من

(١) انظر: الحماية الجزائرية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - بحث ماجستير - د. دبّاس بن محمد الدباسي.

(٢) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور عبداللطيف عبداللطيف (١٠٧-١٠٨).

(٣) الضروريات هي: التي لا بد فيها من قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، أما الحاجيات، أو المقاصد الحاجية فهي: ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. أما التحسينات أو المقاصد التحسينية فهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. انظر الموافقات للشاطبي (٨/٢).

ضرورات البقاء كالمأكل والمشرب والمسكن، وهذا وإن كان مقصدًا ضروريًا فإنه قد يكون مقصدًا حاجيًا، إن لم يكن الهدف منه إلا تخفيف عبء الحياة ومشقتها عن تلك الفئات. أما أثره في حفظ النسل والنسب من التعطيل فيظهر بالوقف على راغبي الزواج إما بالمساعدات المالية النقدية، وإما بالعينية، من أثاث أو مسكن. أما أثره في حفظ العقل، فيظهر في الوقف على دور التعليم التي هي كذلك تهذب العقول، وتوسع مداركها وتصونها من الوقوع في الزلل^(١)، وكذا الأوقاف الخاصة بمعالجة مدمني الخمر والمخدرات. أما أثره في حفظ المال فقد لا تكون ظاهرة في الزمن الأول، بكون مقصود الواقفين في الوقف غالبًا هو استغلاله بأفضل وسيلة، وليس تميمته واستثماره، وزيادة أصوله، وكانت الأوقاف في الغالب عبارة عن بيوت قديمة، وأموال يسيرة، أما بعد ظهور النفط، فقد أصبحت ممتلكات الوقف ممثلة في المجمعات التجارية والبنائيات الاستثمارية، مما أتاح الفرص الاستثمارية، التي يحسن استثمارها، وهذا الأمر أصبح موطن اهتمام العلماء الشرعيين، والاقتصاديين، وقد قامت المؤسسات الخيرية المعاصرة بواجباتها وشاركت في النهضة الاقتصادية بالتفنن في طرح المشاريع الوقفية، متجاوزة في ذلك عقبة شروط الواقف، بطرح شروطها المنطلقة من لجانها الشرعية، ومن تفهم العصر وحاجاته، واشترطت هي لمن يرغب بالوقف عن طريقها حق الاستثمار بما يعود للوقف بالمنفعة، وإن آخر ما وقفت عليه من تلك المشاريع ما تطرحه مؤسسة مكة المكرمة الخيرية في مشروعها (سهم النور الوقفي)، وقد جاء في بيانه أنه: «مشروع وقف بقيمة ٤٥٠ ريال للسهم، تستثمر

(١) انظر: مقاصد الشريعة في مجال الوقف للدكتور إبراهيم البيومي غانم (٤٥٨).

بحرفية وأمانة وتحت رقابة شرعية وفنية في مشاريع متنوعة تحقق عوائد مجزية، وتحافظ على قيمة السهم، وتؤمّن ريعاً مستمراً يخصص لتمويل إنتاج وطباعة المصحف الشريف لك ولوالديك...»^(١).

وأخيراً فإن الوقف كما أنه يحقق المصالح الضرورية والحاجية فإنه يحقق المقاصد التحسينية؛ كالوقوف على المرافق العامة، أو صيانتها للحفاظ عليها، أو إيجاد وسائل تُظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام الأمم الأخرى^(٢).

المبحث الثاني

أهم القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام الوقف الإسلامي

تعد المقاصد الشرعية من أهم العلوم التي يجب على الفقيه إدراكها والإلمام بها، فهي تعينه على فهم الأحكام الشرعية فهماً صحيحاً يتوافق مع روح الشريعة، فالمجتهد لا يمكن أن يفرغ النصوص الشرعية من فحواها المقاصدية التي أرادها الشارع من تشريع الحكم، وإلا وقع في الضيق والقصور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك»^(٣). ومما سبق تتبين لنا أهمية العلم بتلك القواعد المقاصدية، وأثرها في

(١) انظر: www.sahmalnour.org.

(٢) انظر: الوقف مفهومه ومقاصده للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (٦٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٦٦٤).

الترجيح بين الأقوال المختلفة، وقبل الحديث عن تلك القواعد المقاصدية، تجدر الإشارة إلى التنبيه أن ثمة علاقة قوية بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية.

فإذا علمنا -مثلا- أن أدلة متضافرة دلت على رفع الحرج في الشريعة، ولذا نعلم أن الشارع قاصدٌ قطعاً إلى رفع الحرج عن المكلفين، وقد تفرع عن هذا القصد مجموعة من القواعد الفقهية؛ مثل قاعدة: «المشقة تجلب التيسير». وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «الأمر إذا ضاق اتسع»، وقاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة». وغيرها من القواعد، وهذه القواعد الفقهية يمكن جعلها قواعد مقاصدية ما دام أنها تعبر عن مقاصد شرعية، علاوة على كونها قواعد فقهية، فهي فقهية من جهة كشفها عن حكم شرعي متعلق بأفعال المكلفين، وتكون مقاصدية من جهة تعبيرها عن غايات التشريع من وراء أحكامه وتبيينها لحكمه ومقاصده التي توخاها من تشريعه^(١).

إذا علم ذلك فلنشرع في المقصود من بيان لأهم تلك القواعد المقاصدية في أحكام الوقف الإسلامي:

القاعدة الأولى: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع في التشريع^(٢):

اتفق الفقهاء على أن أحكام الأوقاف منوطة بالفاظ الواقفين دائماً إلا إذا عرفت مقاصدهم؛ كأن اطردت عادة زمنهم بأشياء مخصوصة فتتزل عليها

(١) انظر: القواعد الأصولية الفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن الكيلاني (٢٤٩).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٣٣١).

ألفاظهم، وقد اشتهر عند العلماء قولهم: (نص الواقف كنص الشارع)، أو قولهم: (شرط الواقف كنص الشارع)، أي: في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها^(١).

فالمقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، والعمل بها ما لم تخالف مقاصد الشارع في ذلك.

قال الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»^(٢).

وقال أيضاً: «وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد فإنما هو حسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم»^(٣). فهذه القاعدة تضبط قصد المكلف حتى تجعله متوافقاً مع قصد الشارع، فهي صيغت لحماية مقاصد الشارع من مقاصد المكلفين غير المشروعة، وقد تفرع عن هذه القاعدة مسائل كثيرة منها:

١. ما له صلة بشروط الواقفين المخالفة لمقصود الشارع.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشروط المشروطة ... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ... فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز»^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١)، وقال في (٤٨/٣١): «وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدین كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين».

(٢) الموافقات (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٣) الموافقات (٢/١٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/٣١).

وقد قسم الإمام ابن القيم شروط الواقفين إلى أربعة شروط، فقال: «وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله؛ فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله التوفيق»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّنًا المستند الشرعي لرد تلك الشروط التي قصد أصحابها إمضاءها وهي غير موافقة لقصد الشارع، قال: «ومن أصوله -أي الإمام أحمد- ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها -أيضًا أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريدة أن يشترطوا الولاء لغير المعتق- فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)^(٢)، وهذا الحديث الشريف الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده؛ بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود،

(١) أعلام الموقعين (٩٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم (٢٥٢٧). ومسلم في كتاب العتق، باب

إنما الولاء لمن أعتق، برقم (٢٧٦٣).

الوقف وغيره ...»^(١).

وكثير من المؤسسات الخيرية أقامت لجناً شرعية لدراسة شروطها للمشاريع الوقفية، إذا ما رغبت في طرحها للمجتمع، وهي بذلك تتجاوز المحاذير الشرعية إن وجدت، مع كسب ثقة الواقفين والمتبرعين.

٢. ومما قد يحقق قصد المكلف من وقفه، ويكون موافقاً لقصد الشارع وروح الشريعة: الالتفات إلى المعاني، وعدم الجمود على الألفاظ، ومثال ذلك:

- لو وقف إنسان داراً وجعله معلقاً على موته، فهل يجوز له الرجوع عنه؟ فالراجح الذي عليه الجمهور^(٢) صحة الرجوع عنه؛ لأن ما هو معلق بالموت وصية، والوصية عقد جائز يجوز الرجوع عنه^(٣).

- ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من عدّ الكتب والأشرطة التي يوزعها بعض المحسنين أو المؤسسات الخيرية، وقفاً لا يجوز بيعه ولا التجارة به، وإن لم يكتب عليها وقف لله، وأن من استغنى عنها دفعها إلى من هو محتاج إليها، وهم بذلك تجاوزوا صورة الهدية إلى المعنى المقصود منها وهو الوقف^(٤).

٣. ومما يضبط قصد المكلف حتى يكون موافقاً لقصد الشارع إبطال العمل بالحيل المخالفة للشرع، ومن أمثلة ذلك: لو وقف إنسان داره

(١) مجموع الفتاوى (٢٨-٢٧/٣١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢٠٧/٦)، الخرشي (١٨٩/٨)، روضة الطالبين (٣٣٢/٥)، المغني (١٩٩/٦)، الإنصاف (٢٤/٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٤/٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/١٦) ف (١٩٢٩٢).

على نفسه لإسقاط حق الغرماء، مثل أن يكون رجلًا مدينًا، فوقف بيته على نفسه لئلا يُباع في دينه.

يقول الشيخ محمد العثيمين: «فالوقف هنا غير صحيح، حتى لو فرض أنه وقفه على غير نفسه حيلة ألا يباع في الدين، فإنه لا يصح الوقف»^(١).

القاعدة الثانية: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد.

ترجع التكاليف كلها إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم^(٢)، والمصلحة «إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصود شرعًا، ولتحقيقها وقع الطلب على العباد»^(٣).

وقد وردت قواعدٌ فقهية مقاصدية تضبط للمجتهد عمله عند النظر في تلك المصالح والمفاسد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(٤).

ولما كان العمل بالمصلحة هو مقصد الشريعة الأعم، لما سبق من أن الشرع جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فقد جعل العلماء لفقه المصالح والمفاسد قواعدَ عامة، روعي فيها فقه الموازنة بينهما، أو بين المصالح ذاتها، أو المفاسد، وخلاصة ما ذكره أهل العلم في ذلك:

(١) الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (٢٧/١١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٢/٢).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٥/٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٢٠).

١. التوفيق والجمع بين المصالح ما أمكن، والدفع والدرء للمفاسد.
 ٢. التغليب والترجيح بين المصالح إذا تعذر الجمعُ بينهما، فالمصالح العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة، والمصلحة المتعلقة بحفظ الدين مقدمة على غيرها؛ كحفظ النفس، والعرض، والعقل، والمال^(١). أما المفاسد فيراعى أعظمهما بارتكاب أخفهما.
 ٣. التخيير أو الإقراع بين المصالح، أو المفاسد عند التساوي. وقد نص العزُّ على ذلك في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله: «إذا تساوت المصالحُ مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير بين المتساويين»^(٢).
 ٤. أما إن تعارضت المصالح والمفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب، وإن لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب شيء من المفاسد فيُنظر في هذه الحالة إلى الراجح والغالب منهما؛ فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم يُنظر إلى المصلحة^(٣).
- وما سبق من قواعد يعني أن الاعتماد على تحقيق المصلحة يصلح أن يكون دليلاً في المسائل التي لا نص فيها، كما يصلح أن يكون مرجحاً في الأحكام الاجتهادية الخلافية المتعددة في القضية الواحدة. والعكس كذلك في أن الاعتماد على تحقق المفسدة يصلح أن يكون دليلاً على عدم شرعية الحكم.

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٩١/٢) اعتبار المآلات للسنوسي (٤٤٨)، وفقه الأولويات للوكيلي (٢٣٥)، وفقه الأولويات في المعاملات المالية للعائدي (٤٣).

(٢) قواعد الأحكام (٨٨/١)، وانظر (٦٢/١).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٥/٢).

وهذا ليس بالأمر السهل؛ إذ إن مقدارها لا يعرف إلا بالتقريب، والمرجع في معرفة وجودها الظن الغالب، وهي من موارد الاجتهاد التي يختلف فيها النظر بين المجتهدين، وتقديرها لهم وليس لأحد المسلمين.

يقول العز بن عبد السلام: «ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، يعرف بها دقيق المصالح وجليها، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول، ولكنه قليل»^(١). و«اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»^(٢)، وهو موكل للعلماء المجتهدين كما سبق.

وتبقى الإشارة إلى مجموعة قواعد فقهية مقاصدية، لها صلة بالمصالح والمفاسد، ولها آثار في أحكام الوقف، ومن تلك القواعد: قاعدة: «اعتبار المآل»، وقاعدة: «سد الذرائع أو فتحها»؛ حيث إن المصلحة قد تؤول إلى مفسدة، فتُسَدُّ ذريعتها، وقد تؤول المفسدة إلى مصلحة فتفتح ذريعتها، وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن القواعد السابقة هي في الحقيقة نوع من أنواع المصالح.

يقول الشاطبي: «النظر في المآل معتبر مقصود شرعاً»^(٣). وقال أيضاً: «كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية أو أكثرية، سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده»^(٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦١/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/).

(٣) الموافقات (١٩٤/٤).

(٤) الموافقات (٣٤٨/٢).

ويقول ابن القيم: «سدّ الذرائع لتحقيق المصلحة، ودفع المضرة أحد أرباع التكليف فإنه أمر أو نهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلةً إلى المفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(١).

وبعد بيان شيء من الجانب النظري التأسيلي لهذه القواعد، يمكننا الوقوف على بعض آثارها الفروعية من خلال الأمثلة التالية:

١. لو وقف إنسان مبلغاً من المال لبناء مسجد ومدرسة، والمبلغ لا يكفي إلا لبناء أحدهما، وفي بناء المسجد مصلحة، كما أن في بناء المدرسة مصلحة، وقد تعارضتا في المبلغ المذكور، وبالنظر إلى مقاصد الشريعة في ذلك يمكن القول بأن المصلحة في ذلك بحسب الاحتياج؛ فإذا وجد في بلد مسجد لإقامة الشعائر أو أكثر عند الحاجة فبناء المدارس والوقف عليها في ذلك البلد أفضل لا محالة، بل لا فضل في بناء مسجد لا حاجة إليه؛ لأن من أغراض الشريعة جعل المساجد على قدر الحاجة لما في كثرتها من تفرق المسلمين، وهو مضاد لمقصد الشريعة، وإذا وجد في بلد مدارس للتعليم، ولم يوجد فيها مسجد لإقامة الجمعة، فلا شك أن بناء المسجد يكون حينئذ أفضل؛ لتوقف إقامة الشعائر عليه. وإنما تأتي المفاضلة في بلد لا مسجد فيه ولا مدرسة، ويحتاج أهله إليهما معاً، وحينئذ يظهر أنه يجب الابتداء بالمسجد، ويمكن أن يُصلى فيه، ويُعلم ما

(١) أعلام الموقعين (٣/١٢٥).

- لا بُدَّ منه حتى يتيسر بناءً مكانٍ للتعليم خاص به^(١).
٢. مثال آخر لتعارض المصلحتين: لو وقف مألًا على الفقهاء واحتاج الناس إلى الجهاد فإنه يصرف عليه^(٢).
- مثال لتعارض مفسدتين: لو أن ناظرًا خاف على الوقف من السرقة أو الغصب، وتحقق في أن تعييبه للوقف يصرف الضرر عنه، فله ارتكاب أخف الضررين، وهو التعييب، ولا يضمن ذلك^(٣)؛ لقوله ﷺ: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، وهذا بالطبع إن لم يستطع دفع المفسدتين جميعًا.
- قال القرطبي: «في خرق السفينة دليلٌ على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا؛ مثل أن يخاف على ريعه ظالمًا فيخرب بعضه»^(٤).
٣. مثال آخر لتعارض المفسدتين، وهو عندما تدور منافع الوقف بين التعطيل الكلي أو النقصان، بأن يباع الوقف ويشترى به من جنسه أنقص منه، فحينئذٍ فالمصلحة في بيعه بلا شك^(٥).
٤. أما تعارض المصالح والمفاسد فهي في الحقيقة ميدان المجتهدين، وعليه
- (١) انظر: مجلة المنار، المجلد [١١١] (٢٧٨/٤) ربيع الآخر ١٣٢٦هـ.
- (٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٧٣/٥).
- (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦١/٣١).
- (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١١).
- (٥) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٧٦/٥). وللشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر فقيه بحث قدمه لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، والمنعقد في مكة بعنوان: الأوقاف في المملكة العربية السعودية -مشكلات وحلول (١٥١٠-١٥١٥). تحدث فيه عن تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير، شركة مساهمة عامة، كيف قامت باستثمار وتمويل الممتلكات الوقفية المهمة والهائلة وغير المنتجة، ونهضت بها، مما أدى إلى زيادة عوائدها بشكل كبير جدًا لصالح المستحقين لها، كل ذلك بجداول وأرقام مفصلة، مرفقًا بها بعض الوثائق.

تدور أكثر أحكام الوقف، ولا شك في أن المفسدة إن كانت هي المتحققة أو الغالبة فإن التحريم يلحقها؛ ولذلك نجد جمهور أهل العلم يصرحون في عدد من المسائل بالتحريم من أجل ذلك، ومن تلك المسائل^(١): الرجوع عن الوقف، أو الاستدانة عليه، أو رهنه، أو إعارته. أما المسائل التي تدور بين المصلحة والمفسدة، وتختلف فيها أنظار الفقهاء من القديم إلى وقتنا الحاضر، فالخلاف ما زال ولن يزال -إلا أن يشاء الله-، ومن تلك المسائل^(٢): بيع الوقف، أو نقله، أو استبداله، أو تغييره إن كان لمصلحة الوقف، أو حبس منفعته لمصلحة ما^(٣)، وغيرها من المسائل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لما سُئِلَ عن حكم تغيير صورة الوقف، قال: «... وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة؛ فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أُعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بُنيت. فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين -كعمر وعثمان- أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر.

- (١) انظر: شرح فتح القدير (٢٠٣/٦) وما بعدها، الخرشي على مختصر خليل (٨٤/٧) وما بعدها، روضة الطالبين (٣٤٢/٥) وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير (١٩٥/٦) وما بعدها، الإنصاف (١٠٠/٧) وما بعدها.
- (٢) وذلك لأن العلماء اختلفوا من القديم في بيع الوقف أو إبداله حتى لو تعطلت منافعه، ومن باب أولى إن لم تعطل بالكلية. انظر: المصادر السابقة، وندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته بحث بعنوان: استبدال الوقف ونقله بين التأييد والمنع للدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحمد (٤٣٩/١).
- (٣) كأن تكون العين الموقوفة داراً، أو نحوها واحتاجت إلى العمارة، وكان الموقوف عليه منتفعاً بها، وأبى عمارتها، فإنها تؤخذ منه لأجل عمارتها. انظر: مغني المحتاج (٣٨٩/٢-٣٩٠).

والله أعلم^(١).

والذي يجب أن يعلم أن التشدد في بعض مسائل الوقف في الزمن الماضي لمصلحة الوقف كانت له أسباب مقنعة من تسلط بعض النظار عليه، وعدم وجود الرقابة الكافية لحمايته، أما الأمر في وقتنا هذا فقد تغير أو على أقل تقدير يجب أن يتغير فقد أضحت الأوقاف تحكمها تشريعات وقوانين واضحة، وتديرها مؤسسات تخضع للإشراف المباشر من الهيئات المختصة. وقد وقفت على عدد من الصكوك الشرعية المتعلقة بأوقاف روعي فيها مصلحة الوقف، ومن ذلك: سؤال القاضي عن سبب البيع أو الاستبدال، ووسيلته، واحتياط القاضي للوقف وأهله بالنظر في صلاحية صك التملك، وصك الوقفية والنظارة عليه، وسريان مفعوله، ثم عرضه على أهل الخبرة في القيمة التي انتهى إليها، وبعد الإذن بالبيع تودع القيمة لدى مؤسسة النقد لحين شراء البديل، وصدور الإذن من حاكم شرعي، وهذا فيه احتياط للوقف بعدم تسليم الثمن للناظر خشية التصرف فيه، ثم نجد القضاة يطلبون حضورَ البائع إلى مجلس القضاة، وإتمام عملية البيع، وصرف قيمة العقار عن طريقهم وليس عن طريق الناظر^(٢).

وخلاصة القول أن الناظر في أنظمة الوقف، ليطمئن قلبه إلى حسن التصرف في الأموال الموقوفة بما يحقق قصد الواقف، وحماية الشريعة لحقوقه لا بد من مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد؛ لأجل مصلحة الوقف، ودرء المخاطر عنه، ومواكبة تغيرات العصر، بأن تكون تحت ظل هذه القواعد المقاصدية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦١/٣١).

(٢) انظر بعض تلك القرارات والتعميمات القضائية في كتاب: الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية للدكتور واصل بن داود المذّن (١٣٨) وما بعدها.

والناظر اليوم يرى أن الأسواق المالية تطرح قضايا مهمة تحتاج إلى النظر والتأمل، وتطرح أسئلةً تحتاج إلى الاجتهاد الفقهيّ الدقيق للإجابة عنها؛ فعلى سبيل المثال: هل يمكن استبدال أصول وأعيان وقفية (أراضٍ) ذات العائد المنخفض والمخاطر القليلة أو المنعدمة، وتحويلها (أعيان الوقف) إلى أصول مالية سهلة التسييل والتداول (كالأسهم والأوراق المالية الأخرى) ذات عائد مجزٍ مع مخاطر أعلى؟ وهل يمكن في هذه الحال استبدال تلك الأعيان الوقفية لمجرد الرغبة في زيادة العائد والنفع للمستفيدين مع تحمل تلك المخاطر العالية؟ مع أننا نلاحظ بأن ما كان يناقشه الفقهاء في صور الاستبدال هو استبدال أصل بأصل آخر يتمثل في الغالب في درجة مخاطره الاستثمارية. وهل يمكن اعتبار صيغة الاستبدال حلًا ملائمًا لما تعاني منه كثيرٌ من ممتلكات الأوقاف من الخراب، وبخاصة الحالات التي يعاني منها الوقف من ندرة في السيولة وشح في الموارد؟^(١)

كل ذلك يجب أن يكون محكومًا بقواعد الشرع، ومنها قاعدة مراعاة المصالح بجلبها، والمفاسد بدفعها ما أمكن.

القاعدة الثالثة: إن مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها

سبق في توضيح مقاصد الشريعة في الوقف بيان طريقة اختصاص الوقف بين القربات بخاصية الاستمرارية بدوام الموقوف، ومن ثم استمرار الأجر والثواب المترتب عليه.

(١) انظر: فقه الوقف - قضايا معاصرة، إعداد الدكتور العياشي فداد - باحث في الاقتصاد الإسلامي [المصدر: موقع المنارة والرباط].

ولهذه القاعدة أثر في مسائل عدة منها:

١. إبطال الشروط المنافية للزوم الوقف وتأبيده^(١)؛ كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة، أو حق الرجوع فيه، أو غير ذلك، أو أن يعود الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تؤول ملكيته إليهم عند الحاجة والعوز. يقول العز بن عبد السلام: «التصرفات أنواع: أحدها: ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه؛ كالبيع، والإجارة، والأنكحة، والأوقاف، والضمان، والهبات ... وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها ...»^(٢)
٢. اشتراط كون الموقوف عقارًا أو منقولًا يتأتى الانتفاع به مع بقاء عينه، أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه فإنه لا يصح وقفه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة^(٣)، والخلاف في وقف النقود سيأتي.
٣. اشتراط كون الموقوف معلومًا علمًا تامًا؛ بحيث لا تشوبه جهالة تفضي إلى نزاع، فالجهالة الممنوعة التي تفضي إلى النزاع تمنع دائمًا في المعاوضات.
٤. جعل الولاية والنظارة للأكفأ على الوقف من أجل ضمان سلامته والقيام بحفظه، والنظر بمصالحه كعمارة الوقف، أو إبداله، أو استبداله، أو حمايته عند غصبه، أو الاعتداء عليه، والمطالبة بضمانه.

(١) إن القول بلزوم الوقف يحقق مصلحة الواقف في قصده القربة لله عز وجل، كما يحقق مصلحة الموقوف عليهم في الانتفاع المستمر، وهو نوع من البر العام المقصود شرعًا، ولا يحصل ذلك على الوجه الأكمل إلا بالزوم.. انظر: بحث لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور محمد فتحي الدريني، ضمن كتابه: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢/٢٢٩) ..

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٢٥) ..

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي (١/٣٢٢) وما بعدها.

٥. ومما يحقق مقصود دوام المكلف على العمل بإباحة استثمار الأوقاف أو مواردها^(١)، وإلا تعطل وانقطعت منافعُه، وقد ورد في قرار المجمع الفقهي رقم ١٤٠ (٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ما نصه: «قرر ما يأتي: أولاً: استثمار أموال الوقف: ٢... - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه. ٣- يجب استثمار الأصول الوقفية؛ سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها ٦... - يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح؛ وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها. ٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى. ٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها...»^(٢)، ثم ذكروا لذلك ضوابط، ثم تحدثوا عن مسألة وقف النقود فقرروا ما يلي: «١- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها. ٢- يجوز وقف النقود للقرض

(١) انظر في ذلك كتاب الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي لمحمد التيجاني. وبحث د. راشد بن أحمد العليوي بعنوان (الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد)، وبحث د. مانع بن حماد الجهني بعنوان (الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف)، والباحثان منشوران ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، والمنعقدة في مكة المكرمة شوال ١٤٢٠هـ.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٣/٥٢٥-٥٢٦).

الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه...»^(١).

القاعدة الرابعة: رفع الحرج.

الحرج: ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد على بدنه أو نفسه أو عليهما معاً حالاً أو مآلاً غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه^(٢).

ورفع الحرج ذو صلة بالمصالح، وقد قسم العلماء تلك المصالح باعتبار الحاجة إليها إلى: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وسبق الحديث عن أن الوقف كان وما زال من أفضل الوسائل لتحقيق جميع تلك المصالح بأنواعها، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة عند الحاجة التيسير ورفع الحرج، لا سيما إن كان الأمر متعلقاً بتبرع محض فإنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية -هي ترك واجب أو فعل محرم- لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد»^(٣).

ويقول الشاطبي: «إذا كانت المشقة خارجةً عن المعتاد؛ بحيث يحصل للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع بالجملة»^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٥٢٧/٣).

(٢) انظر: رفع الحرج للباحسين (٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٩).

(٤) الموافقات (١٥٦/٢).

والفروع المندرجة تحت هذه القاعدة أكثر من أن تحصى، فمن نظر إلى أحوال العالم الإسلامي في حالة ضعفه -كحالتنا اليوم- ويرى تسلط الأعداء على ديارنا وعلى أوقاف المسلمين، كما حدث من اليهود في فلسطين، وكما حدث لأوقاف أهل السنة في العراق في المناطق التي هجروا منها^(١)، فنهبت الأوقاف، واستولى الغاصب عليها، وهم في حالة ضعف وحرَج وضيق، وفي قاعدة رفع الحرَج عنهم فسحةٌ لهم في الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم الوقفية المتنوعة، من مثل: بيع تلك الأوقاف؛ لذهاب أصحابها أو مشقة الانتفاع بها، أو بريعتها، أو استبدالها، أو تأجيرها لأعوام مديدة، وتوزيع ريعها للمستحقين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... والمقصود أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول، أم يجوز بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف، مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشترى فيه البدل كان أنفع لهم؛ لكثرة الريع، ويسر التناول؟ فنقول: ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول... وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصودٌ شرعيٌّ، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب. فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بال عوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه. والله أعلم»^(٢).

(١) ينظر في ذلك الكتاب الوثائقي عن مساجد العراق (مساجد في وجه النار)، ط. دار الرشيد، كما ينظر للفيلم الوثائقي لمساجد فلسطين (مآذن في وجه الدمار).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١-٢٦٨).

الخاتمة

إن الوقف أحد الشرائع التي اختصت بها الشريعة الإسلامية، وبه تتحقق مقاصد شرعية هامة يجب وضعها عين الاعتبار عند النظر في أحكامه، والترجيح بين المسائل المختلف فيها، وقد تعرض البحث إلى تلك المقاصد المتحققة من شرعة الوقف، وهي باختصار: تحقيق العبودية، والدوام والاستمرار على العمل الصالح، وتيسير الأموال ودورانها، والوضوح، والعدل، وأخيرًا التعاون والتكافل الاجتماعي.

ثمَّ تعرض البحث لأهم القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام الوقف، وهي:

١- قصد الشارع من المكلف؛ أن يكون قصده موافقًا لقصده في التشريع.

٢- القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد.

٣- إن مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.

٤- رفع الحرج.

ومما يمكن أن أشير إليه في ختام هذا البحث هو أن البحث في مسائل الأوقاف من الناحية الفقهية أو الاقتصادية أو التنموية قد أخذ حقه من العناية بحسب ما وقفت عليه من البحوث المقدمة للدراسات العليا، أو المؤتمرات، أو الندوات، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، أما الجانب المقاصدي، أو الأصولي، فالبحوث المقدمة فيه شحيحة، بالرغم من أهميته؛ إذ إنه العمدة في الاجتهاد والاستنباط، فهو قاعدة الشرع والأصل الذي يُبنى عليه كل فرع، وهي إشارة لوجوب النظر في ذلك؛ إما بتخصيص محاور له في ندوات قادمة، أو باستكتاب أهل العلم في ذلك.

وختامًا أرجو العلي القدير بمنّهُ وكرمه أن يجعل العمل خالصًا لوجهه
الكريم، وأن ينفع به، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أثر المصلحة في الوقف: للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية، منشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
٢. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية: للدكتور عبداللطيف بن عبدالله العبد اللطيف، قُدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، والذي نظّمته جامعة أم القرى، بعنوان: أثر الوقف في تنمية المجتمع، طبع دار الثقافة بمكة.
٣. الاجتهاد المقاصدي - حجيته، ضوابطه، مجالاته: للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، ط ١، عدد (٦٦)، قطر، ١٩٩٨م.
٤. الأحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ.
٥. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، طبعت بإذن من الناشر مكتبة المعارف.
٦. الاستفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف: للدكتور مانع بن حماد الجهني، ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٧. الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٧هـ.
٨. الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول: للشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر فقيه، ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٣هـ.

١٠. حاشية العدوي على شرح الخرشي: علي بن أحمد العدوي، مطبوع على هامش الخرشي.
١١. الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: للدكتور دبّاس بن محمد الدباسي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي، من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٣٨٥هـ.
١٣. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط ١.
١٤. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
١٥. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط ١، ١٣٨٨هـ.
١٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.
١٧. شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.
١٨. الشرح الكبير: أحمد الدردير، مطبوع بهامش الدسوقي.
١٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثره في دعم الاقتصاد: للدكتور راشد بن أحمد العليوي، ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
٢١. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: للدكتور نعمان جُعيم، دار النفائس الأردن، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق

- الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ١٤٢١هـ.
٢٣. فتح القدير: محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.
٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام.
٢٥. لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المقارن: للدكتور محمد فتحي الدريني، ضمن كتابه: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٦. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، وطبعة دار الكتب العلمية (ط ١) ١٤٢١هـ.
٢٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية والثالثة عشر.
٢٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، مطبوع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٢٩. المحصول في علم الأصول: للرازي، تحقيق: د/ طه العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط ٢)، ١٤١٢هـ.
٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، (ط ٤).
٣٢. المغني: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، مطبعة هجر بمصر، (ط ١) ١٤١٠هـ.
٣٣. مغني المحتاج شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية: للإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.
٣٦. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: للدكتور يوسف بن أحمد البدوي، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٧. مقاصد الشريعة في مجال الوقف: للدكتور إبراهيم البيومي غانم، مطبوع ضمن كتاب مقاصد الشريعة - دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٨. الموافقات: للشاطبي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطّاب، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ.
٤٠. الوصف المناسب لشرع الحكم: للدكتور أحمد بن محمود عبدالوهاب الشنقيطي، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ .
٤١. الوقف مفهومه ومقاصده: للدكتور أحمد عبدالجبار الشعبي، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٤٢. الوقف مفهومه ومقاصده: للدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم سليمان، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية^(١).

(١) بحث قدم لأكثر من جهة منها المجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة، ونشر في مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢٠٧/١). ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٧)، السنة (١٢) ١٤٢١هـ. ومنشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (١٠٥-٥٩/١).

**تقويم تجارب الجامعات السعودية في
إدارة استثمارات الأوقاف التعليمية**

إعداد

د. محمد شريف بشير الشريف

أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي المشارك بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية



مُلَخَّصُ الدَّرَاسَةِ

تهدفُ هذه الدَّرَاسةُ إلى تقويم تجارب أوقاف ثلاث من الجامعات السعودية، وتحليل أهم نماذجها في إدارة استثمارات الأوقاف بما يشمل هياكلها التنظيمية والإدارية، وأساليبها الاستثمارية، وممارساتها العملية في توظيف الأموال الموقوفة، وتقارنُ الدَّرَاسةُ بين تجارب تلك الجامعات الثلاث من خلال مؤشراتٍ للأداء، واستُخدِمَ المنهجُ الوصفيُّ التحليليُّ لتقويم سياسات الاستثمار التي اتبعتها إداراتُ الأوقاف في تلك الجامعات، واعتمدت الدَّرَاسةُ على أداة المقابلة لجمع البيانات الضرورية عن أوقاف الجامعات؛ حيث وُضِعَت مجموعةٌ من الأسئلة شبه المقنَّنة التي أجاب عنها ستَّة من مسؤولي الأوقاف في ثلاثٍ من الجامعات السعودية الرائدة، وتوصَّلت الدَّرَاسةُ إلى جملةٍ من النتائج التي تؤكد أهميَّة أثر الوقف في توفير الأموال اللازمة لدعم العملية التعليمية في الجامعات بمختلف مجالاتها؛ ولأغراض تعليميةٍ متعددة، وأظهرت هذه الدَّرَاسةُ الإسهام الريادي للجامعات السعودية الثلاث في مجال الأوقاف التعليميَّة، وتميُّزها في إدارة الأوقاف وتوظيفها في دعم البحوث العلمية والباحثين والطلاب، كما أوضحت الدَّرَاسةُ الأساليب التقليدية في استثمار العقارات الوقفيَّة التي وظَّفتها إداراتُ الأوقاف في كلٍّ من جامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبدالعزيز، في الوقت الذي تنوَّعت فيه استثمارات وقف جامعة الملك فهد، وأخذت إدارة أوقافها بأكثر الممارسات معاصرة في مجال الاستثمار والتَّمويل، وتقدَّم هذه الدَّرَاسةُ نموذجًا مقترحًا لإدارة الأوقاف واستثمارها في الجامعات على أسسٍ احترافيَّة، كما تسهم في تحديد آفاق التطوير اللازمة لأوقاف الجامعات، وتشير إلى ضرورة تشجيع القطاع الخاص للإسهام في الأوقاف التعليمية؛ سواء بالإسهام المباشر

عن طريق إنشاء وقفيات استثمارية في الشركات الكبرى لدعم الوقف التعليمي بالجامعات؛ ويكون ذلك إما باقتطاع نسبة من الأرباح السنوية وإيداعها في وقفيات جامعية؛ حيث تُستثمر أصولها، ويُصرف عائدها الربحي السنوي في أغراض تعليمية متعددة، أو عن طريق تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في المشروعات التي تدعم التعليم الجامعي.

المقدمة

قام الوقف بإسهامات رائدة عبر العصور في تلبية احتياجات المجتمع التنموية، في عددٍ من المجالات؛ الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والدعوية، بل كان الوقف من روائع الحضارة الإسلامية التي أهدتها للبشرية^(١)، وظلَّ الوقف على الدوام موقِّراً للموارد المالية التي تتميز بالديمومة لدعم العملية التعليمية، وما زالت الكثير من المؤسسات التعليمية القائمة اليوم تقف شاهدةً على هذا الأثر^(٢)، ومن أمثلة ذلك: جامعة الأزهر في مصر، وجامعة القرويين في المغرب، والجامعة المستنصرية في العراق، وغيرها من الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس النظامية المنتشرة في بلدان العالم الإسلامي^(٣)، وقد استفادت الأمم الأخرى من الحضارة الإسلامية، حتى صار الوقف التعليمي سُنَّةً ماضيةً في كثيرٍ من الجامعات العريقة في أوروبا وأمريكا^(٤)، وعادت بضاعتنا إلينا بجهودٍ من الأمراء، والعلماء، وأهل البر والإحسان الذين شجَّعوا سُنَّةَ الوقف من خلال

(١) راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠): ٤.

(2) Reza Arjmand, "Waqf and Financing Islamic Education," in Handbook of Islamic Education. International Handbooks of Religion and Education, ed. Holger Daun and Reza Arjmand (Cham: Springer, 2018), 99–100. https://doi.org/10.1007/978-3-319-64683-1_5.

(٣) سامي الصلاحيات، «دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية»: قراءة في خطة مشروع مؤسسة الوقف للدراسات العليا، «مجلة الجامعة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - اتحاد جامعات العالم الإسلامي، المملكة المغربية، مج ٤ (٢٠٠٥): ٨٠-٨٢.

(4) Lawrence E. Kochard and Cathleen M. Ritterer, Foundation and Endowment Investing: Philosophies and Strategies of Top Investors and Institutions (Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, 2010). David Chambers and Elroy Dimson, "The British Origins of the US Endowment Model," Financial Analysts Journal 71, no. 2 (March 2015): 10–14, <https://doi.org/10.2469/faj.v71.n2.7>.

دلالي الجيلالي، دلالي. "دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية: قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية." مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج ٩، ع ١٧ (٢٠١٧): ١٤٤-١٤٥.

الجامعات المعاصرة، وقد كان للجامعات السعودية الرائدة -مثل: جامعة الملك عبدالعزيز، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد- قصبُ السبق في تأسيس الأوقاف التعليمية على النسق الاحترافي الذي يأخذ بأساليب الإدارة وصيغ الاستثمار المالي الحديثة، حيث لجأت هذه الجامعات إلى جمع الأموال الوقفية في صيغ الصكوك الوقفية والصناديق الاستثمارية لتأسيس المشروعات الوقفية، ودعم المشروعات التي تخدم التعليم وطلاب العلم، وبرامج البحوث العلمية، وغيرها من البرامج التي تتبناها الجامعات خدمةً للمجتمع.

وفي ظلّ التّحديات الرّاهنة التي تواجه الجامعات من ناحية توفّر التمويل اللازم للمشروعات العلمية والبرامج

وفي ظلّ التّحديات الرّاهنة التي تواجه الجامعات من ناحية توفّر التمويل اللازم للمشروعات العلمية والبرامج التعليمية، وصعوبة الاعتماد الكامل على الدعم المالي الحكومي، فإنّ الوقف يمكن أن يكون بديلاً متاحاً لسدّ النقص في تمويل التعليم؛ حيث يمكنه القيام بإسهام مساندٍ ومُكمِّلٍ لإسهام الحكومات في مجال التّعليم، فالوقف في طبيعته يتّسم بالنمو المستمر لأعيانه، وقابليتها للاستثمار على سبيل التّأبيد؛ حيث يُمنع بيعه أو تعطيل منفعته، بل يجبُ حسنُ استغلاله، والمحافظةُ على أصله، ومنع التّعدي عليه^(١).

وقد دفع نجاح تلك الجامعات السعودية الرائدة في مجال الأوقاف كثيراً من الجامعات إلى الاقتداء بها في تأسيس أوقاف تعليمية، ووضع الخطط اللازمة لإدارة الأوقاف لدعم مشروعات البحث العلمي والباحثين والمختبرات والمكتبات،

(١) حوباد سابرينة، «أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية» (بحث ماجستير، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة- الجزائر، ٢٠١٦م): ٤.

كما شجعت وزارة التعليم هذا الاتجاه بدعوة كل الجامعات إلى المبادرة بتأسيس أوقافٍ خاصّةٍ بها لدعم برامجها التعليمية والبحثية، والارتقاء بأثر الجامعة وخدمتها للمجتمع، وفي هذا الإطار صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف لتعزيز هذا الاتجاه في الجامعات، ووضع الأنظمة التنفيذية والأطر التنسيقية اللازمة لتطوير قطاع الأوقاف وزيادة فعاليّته؛ وذلك ضمن الرؤية الإستراتيجية للمملكة ٢٠٣٠^(١).

مشكلة الدراسة:

على الرغم من كثرة البحوث والدراسات حول الأوقاف وأثرها في المجالات التعليمية والتنموية، إلّا أنّ الجوانب الاقتصادية والاستثمارية لم تتل حظاً وافراً من الاهتمام بالقدر الذي حظيت به الجوانب الفقهية والشرعية، وهذا ما يدعو إلى مزيدٍ من البحوث والدراسات في مجال الوقف من المنظور الاقتصاديّ الاستثماريّ؛ لكونه جانباً تمس الحاجة إليه، ويُعزّز من أثر الأوقاف بصورة عامة، والأوقاف التعليمية بصورة خاصة، ويساعد في تلبية حاجة الجامعات السعودية في تنويع وزيادة مصادر تمويلها خدمةً للعملية التعليمية. وبالنظر إلى تجربة الجامعات السعودية الرائدة في مجال الأوقاف، فإنّ نماذج برامج وصناديق الوقف التعليميّ بتلك الجامعات^(٢)؛ تُقدّم نموذجاً يمكن أن يُحتذى في توظيف الأوقاف لخدمة البرامج التعليمية والبحثية، ومن ثمّ جاءت الأسئلة التي تُحاول هذه الدراسة الإجابة عنها تتمثّل في الآتي:

١. ما أهم مميّزات الأوقاف التعليميّة بالجامعات السعودية محل الدراسة؟
٢. ما الأساليب الاستثماريّة للوقف التعليمي بالجامعات السعودية المختارة؟

(١) محمد شريف بشير الشريف، «استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً»، مجلة بيت المشورة، مج ٢، ع ٤ (أبريل ٢٠١٦م): ٦٩-٩٣.

(٢) تعددت أسماء هيئات أوقاف الجامعات محل الدراسة على النحو الآتي: صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، أوقاف جامعة الملك سعود، الوقف العلميّ بجامعة الملك عبدالعزيز.

٣. ما الدُّروس المُستفادة من تجارب الجامعات السعودية الثلاث من خلال

المقارنة بين أساليبها الاستثمارية وتحليل مؤشرات أدائها؟

٤. ما النموذج الذي يمكن اقتراحه لاستثمار الأوقاف التعليمية بالجامعات؟

أهداف الدِّراسة:

تهدف هذه الدِّراسةُ بشكلٍ رئيسٍ إلى تقويم تجارب ثلاث من الجامعات السعودية في استثمار أوقافها وسبلِ تطويرها، ويمكن تفصيل الهدف الرئيس في عددٍ من الأهداف الفرعية الآتية:

١. التعريف بواقع الأوقاف التعليمية في الجامعات السعودية المختارة.

٢. تحليل أساليب الاستثمار في ثلاث جامعات سعودية هي: جامعة الملك

عبدالعزیز، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

٣. تقويم الأداء لأوقاف الجامعات الثلاث محل الدِّراسة، والمقارنة بينها.

٤. اقتراح نموذج لاستثمار الأوقاف التعليمية بالجامعات السعودية.

أهمية الدِّراسة:

ترجع الأهمیَّةُ النَّظریَّةُ لهذه الدِّراسة إلى عنايتها باستثمار الأوقاف، وبيان أثرها الكبير في توفير التمويل اللازم للمشروعات والبرامج التعليمية بمؤسسات التعليم العالي، يأتي هذا في الوقت الذي تتَّجَّه فيه كثيرٌ من الجامعات والمؤسسات التعليمية بالمملكة إلى تفعيل نظام الأوقاف لإيجاد مواردٍ ماديَّةٍ إضافية لخدمة الأغراض التعليمية، أمَّا أهمیَّتُها من الناحية العمليَّة؛ فإنَّ الدِّراسة تسعى إلى تقويم تجارب الجامعات السعودية الرائدة في مجال الأوقاف، والاستفادة منها في تطوير أوقاف الجامعات، وتقديم نموذج مقترح للإدارة الاحترافية للأوقاف التعليمية يُمكن أن يُحتذى.

منهجية الدراسة:

يشمل منهج الدراسة كلاً من: إطارها التحليلي، وعينة الدراسة، وأدواتها، وإجراءاتها، وطرق جمع بياناتها، وتفصيل ذلك في النقاط الآتية:

١. **منهج الدراسة:** اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة؛ وذلك باستخدام بيانات كمية ونوعية معاً عن موضوع الدراسة، وتحليلها من أجل تحقيق أهداف البحث الرئيسة والفرعية، والإجابة عن الأسئلة المطروحة.
٢. **عينة الدراسة:** تُعدُّ العينة في هذه الدراسة من نوع العينة التي تُختارُ بطريقةٍ قصديةٍ (عمدية) لتحقيق الغرض المطلوب، ويرى الباحث أن هذا الاختيار هو الأمثل والأقرب مناسبةً لموضوع الدراسة الحالية؛ لأنه يعتمد على اختيار حالاتٍ رائدةٍ في تجربة الجامعات السعودية في مجال الأوقاف، ويضمُّ حجمُ العينة مسؤولي الأوقاف في الجامعات الثلاث وعددهم سبعة: (المدير التنفيذي ومساعدُه وأمين لجنة الاستثمار للوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، والأمين العام لأوقاف جامعة الملك سعود، وكلُّ من الأمين العام ومساعد المدير التنفيذي المشرف على الاستثمار بصندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن).
٣. **أدوات الدراسة:** استُخدمت المقابلةُ أداة لجمع المعلومات اللازمة لهذه الدراسة بوصفها من أنسب أدوات البحث العلمي التي تحقق أهداف الدراسة، ووُضعت مجموعةٌ من الأسئلة باستخدام ما يُعرف بأسلوب المقابلة شبه المقتنة (Semi-structured interview)^(١)؛ حيث حدّد الباحثُ الأسئلة، مع مرونة في تغيير تسلسلها، وإضافة أسئلة فرعية إليها، أو حذف بعضها إذا اقتضت

(1) Catherine Marshall and Gretchen B. Rossman, Designing Qualitative Research, 3rd ed. (Thousand Oaks, CA, US: Sage Publications, Inc, 1999): 109.

الحاجة؛ وذلك بالمزاوجة بين الأسئلة المفتوحة والمغلقة معاً، وقد أتاح أسلوبُ المقابلة شبه المُقنَّنة الفرصةً للمستجيبين للتعبير عن آرائهم بعباراتهم الخاصة، وتوفير بيانات نوعية موثوقة وقابلة للمقارنة، كما أتاحت للباحث الفرصة في تتبُّع أمور مثيرة للاهتمام، وقد اختلفت صيغُ الأسئلة -في حدود الأسئلة الرئيسة- من مقابلةٍ إلى أخرى مع مسؤولي الأوقاف بالجامعات محل الدراسة؛ وذلك لغرض المزيد من الاستيضاح والتفسير، أو التأكد من وصول المعنى المقصود من السؤال للمستجيبين، ومن ثمَّ الحصول على الإجابة الشافية منهم.

٤. **صدق أداة الدراسة:** جرى تحكيمُ أسئلة المقابلة بعرضها على مختصين، وقد تمثَّلت ملحوظاتهم في تعديلاتٍ شكليةٍ لعدم تكرار الأسئلة، وإعادة ترتيبها من الأشمل إلى الأكثر تحديداً بما يخدمُ أهداف الدراسة.

٥. **جمع البيانات:** بدأت عملية جمع البيانات خلال فتراتٍ متقاربةٍ من عام ٢٠١٦م؛ حيثُ أُجريت المقابلات مع مسؤولي أوقاف الجامعات محل الدراسة، وقد حُدثت البياناتُ من خلال التقارير المنشورة عن هذه الأوقاف إلى تاريخ ديسمبر ٢٠١٨م.

٦. **إجراءات المقابلة:** أعدت المقابلةُ عبر إجراءاتٍ محدَّدة تمثَّلت في: تحديد أهداف المقابلة، وتحديد مجموعة الأسئلة ثمَّ تدوينها، ويمكن وصف المقابلة بهذا الاعتبار بأنها مُعمَّقةٌ في بعض جوانبها لاشتمالها على معلوماتٍ دقيقةٍ مكَّنت الباحثَ من طلب مزيد من التوضيح والتفسير لبعض الإجابات، وقد كانت نسبةُ الاستجابة عاليةً من جميع مسؤولي الأوقاف الجامعية محل الدراسة، وقد أُجريت المقابلات بصورةٍ مباشرةٍ داخل مكاتب الأوقاف في كل جامعة، وشملت ستة مسؤولين في الجهاز الإداريِّ بأوقاف الجامعات الثلاث، وقد ركَّزت الأسئلة في هذه المقابلات على جوانبٍ متعدِّدةٍ متَّصلةٍ

بإدارة الأوقاف الجامعية واستثماراتها، ولضمان تجلية هذه الجوانب قام الباحث بإعداد حزمةٍ من الأسئلة لتلك المقابلات حول حجم استثمارات الأوقاف، وصيغ الاستثمار المعمول بها، وأوجه صرفها، وسياسات الاستثمار، وتراوحت مُدَّةُ المقابلة بين ٨٠-١٢٠ دقيقة؛ بحيث جُلَّتْ جوانبُ الدِّراسة وسُجِّلَتِ الإجاباتُ ودُقِّقَت لاحقاً.

٧. **منهجية تحليل البيانات:** أُجري تحليلٌ وصفيٌّ لأهداف كل وقف جامعيٍّ، وبيان طريقة عمله، وهيكله الإداري والتنظيمي، وأساليب توظيف أمواله الوقفية وأوجه صرفها، كما عرضت البيانات الكميَّة المنشورة عن حجم الأوقاف الجامعية والمستفيدين منها، وجرى تحليلُ المقابلات على مرحلتين؛ الأولى ركَّزت على تحليل كل مقابلة مع مسؤولي أي وقفٍ من الأوقاف الجامعية بمفردها؛ وذلك لفهمٍ عميقٍ لكل تجربة، أمَّا المرحلة الثانية فتناولت تحليلُ المقابلات بالمقارنة بين الجامعات الثلاث من خلال مؤشرات أداء قام الباحث بوضعها كما هو مبينٌ في الجدول رقم (٣).

الحدود الموضوعية والمكانية:

تهتمُّ الدِّراسة بالتعرُّف على الطبيعة الاستثمارية للأوقاف التعليمية، ومن ثمَّ تقتصر الدِّراسة على الجانب الاستثماري دون تناول الأبعاد الشرعيَّة أو الاجتماعية أو التعليمية لهذه الأوقاف، ويتمثَّل النطاقُ المكانيُّ في الجامعات بالمملكة العربية السعودية، وقد اختارت الدِّراسة أبرزَ ثلاث جامعات بالمملكة العربية السعودية، هي: جامعة الملك عبدالعزيز، ومقرُّها بمدينة جدة، وجامعة الملك سعود، ومقرُّها بمدينة الرياض، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ومقرُّها بمدينة الظهران، ويستند هذا الاختيار على أسبقية هذه الجامعات في مجال الأوقاف التعليمية

وحجم أصولها الوقفية، والإسهام الذي تقوم به في دعم العملية التعليمية.

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من أربعة مباحث رئيسة؛ حيث يتناول المبحث الأول تعريف الأوقاف التعليمية، وواقعها في الجامعات السعودية، أما المبحث الثاني فيوضح مفهوم استثمار الأوقاف وأساليبه وضوابطه، بينما يعرض المبحث الثالث تجارب ثلاثة من الأوقاف التعليمية بالجامعات السعودية، ويناقش المبحث الرابع تطوير أساليب استثمار الأوقاف التعليمية، ويقدم نموذجاً مقترحاً لإدارة استثمار الأوقاف الجامعية باحترافية.

الدراسات السابقة:

نتناول الدراسات السابقة بقسميها العربي والأجنبي؛ وفق ترتيب زمني من الأقدم إلى الأحدث كما يأتي:

أولاً: الدراسات باللغة العربية:

١. تناولت دراسة: (العنزي، ٢٠١٣م)^(١) أثر الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي، وما أسهم به الوقف في خدمة المجتمع في جوانبه العلمية والثقافية والفكرية، بالإشارة إلى إسهامات المؤسسات الوقفية في تنشيط حلقات البحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي تاريخياً، والمراحل التنموية التي مرَّ بها النظام التعليمي الجامعي فيها، ثمَّ تعرَّضت الدراسة إلى استمرار العملية التعليمية في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي من حيث دعم الوقف لرسالتها وغاياتها الإستراتيجية، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي بالتطرق إلى

(١) منهل إسماعيل العليّ العنزي، «دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي»، مجلة زاخون، مج ١، ع ٢ (٢٠١٣م): ٣٥٣-٣٧٠.

التجارب الخليجية المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية في مجال التعليم العالي، من خلال أثر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالحديث عن الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، بوصفه مثلاً للأوقاف التي اهتمت بالجانب العلمي في دولة الكويت، لتنتهي الباحثة إلى إيراد عددٍ من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تسهم في الارتقاء بأثر الوقف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي. وألحظ أنَّ هذه الدراسة لم تعرض لأيّة تجارب محددة من أوقاف الجامعات الخليجية، ومن ثم لم تتناول أساليب استثمار الأوقاف فيها، واقتصرت على وصف الأثر الذي قامت به الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في دعم التعليم العالي.

٢. تناولت دراسة: (الشريف، ٢٠١٦م)^(١) استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية من خلال تجربة صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وقُدِّمت الدراسة باستخدام منهج التحليل الوصفي تقويماً لأداء الصندوق الاستثماري لوقف جامعة الملك فهد، واعتمدت الدراسة على بيانات كميّة في توظيف استثمارات الصندوق، واستُخدم المنهج التحليلي في تقييم استثمارات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وتحليل توزيع محفظته الاستثمارية، وتقييم مدى كفاءته بالمقارنة مع نظيراته من الصناديق الاستثمارية في بعض الجامعات الأمريكية، وخلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنَّ صندوق الوقف بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن استثمر أمواله بكفاءة وفقاً للإستراتيجية التي وُضعت لتحقيق أهدافه، والقائمة على التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث تتنوع استثمارات الصندوق بين عمليّات المراجعة والصكوك والأسهم المحليّة والإقليميّة والدوليّة، والاستثمارات الدولية كالعقارات وحقوق الملكية الخاصة والسلع

(١) الشريف، «استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية»، ٦٩-٩٣.

وصناديق التحوط، وأكدت نتائج الدراسة على أن صندوق وقف جامعة الملك فهد حقق منذ إنشائه نموًا مستمرًا، وزادت أصول محافظ استثماراته النقدية والعقارية، وأكدت الدراسة أن توزيع المحفظة الاستثمارية للصندوق كان مشابهًا لما هو سائد لدى بعض أوقاف الجامعات الأمريكية من حيث نمط وأسلوب توزيع المحفظة الاستثمارية، مع زيادة في استثمارات الأسهم، مما يدل على كفاءة إدارة استثمارات وقف جامعة الملك فهد، وخلصت الدراسة إلى جملة من المقترحات بشأن تطوير استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية، وزيادة إسهامه في خدمة المجتمع، ويُلاحظ أن هذه الدراسة على أهميتها؛ ركزت على تجربة جامعة الملك فهد للبترول والمعادن فقط، دون أن تقارنها بمثيلاتها من الجامعات السعودية الرائدة في مجال الأوقاف.

٣. تناولت دراسة: (الشريف، ٢٠١٧م)^(١) تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، وتقويم نموذجها في إدارة أوقاف الجامعة واستثماراتها، واعتمد البحث على المنهج الوصفي في بيان أهداف الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز وهيكل إدارته، كما استخدم المنهج التحليلي فيما يخص أساليبه في استثمار الأوقاف والآليات التي يتبعها، وأظهرت نتائج الدراسة نجاح إدارة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في تجميع موارد مالية بصورة ذاتية عبر نظام الاستقطاع الشهري للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة، وتوجيهها لتمويل البرامج التعليمية والبحثية، والاستفادة من خبرة رجال الواقفين في استثمار الأموال الموقوفة في مجالات قليلة المخاطر ومجزية العوائد، كما أوضحت نتائج الدراسة أن نظام الوقف العلمي بجامعة

(١) محمد شريف بشير الشريف، «تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في إدارة استثمارات الأوقاف»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ١١ (يناير ٢٠١٧): ٢٩٠-٣١٠.

الملك عبدالعزيز قد أسَّس على هيئة الشركات المساهمة في القطاع الخاص؛ وذلك من خلال جمعية عمومية للواقفين، وأرى أنَّ هذه الدِّراسة المهمة كانت محصورةً في تجربة الوقف العلميِّ لجامعة الملك عبدالعزيز، ولم تقارنها بغيرها من تجارب الأوقاف بالجامعات السعودية.

٤. تناولت دراسة: (توهامي، ٢٠١٧م)^(١) صيغ ومجالات إنشاء الأوقاف في الجامعات، وبيَّنت أهمَّ ما يصلح منها في وقتنا الحاضر، إلى جانب تأكيد أثر الوقف المباشر واستثماره في دعم الجامعات والبحث العلميِّ بوجهٍ خاص، واستخدام الباحثٍ منهجًا تاريخيًا في عرض صورٍ من الأوقاف التعليمية في التاريخ الإسلامي، ثمَّ منهجًا وصفيًا في بيان صور الأوقاف في الجامعة، سواءً أكانت أوقافًا عقارية ونقدية أم استثمارية مباشرة وصور الاستثمارات الحديثة، وكذلك بيان صور ونماذج من استخدامات الأوقاف التعليمية؛ مثل: كراسي البحث العلمي المؤقتة والدائمة، ومراكز البحوث العلمية، وتمويل برامج تأهيل الباحثين، وبرامج الموسوعات العلمية. وخلص البحثُ إلى نتائج مهمَّةٍ منها: أسهام الوقف في دعم المجالات البحثية في الجامعات، مع تأكيده على ضرورة استخدام الصيغ المناسبة لاستثمار الأموال الوقفية من أجل دعم المشروعات التعليمية. وأرى أنَّ هذه الدِّراسة اكتفت بالوصف في بيان صور استخدامات الأوقاف بالجامعات، ولم تتناول تجاربَ محددةً في أوقاف الجامعات.

(١) محمد رضا توهامي، «صيغ ومجالات إنشاء الأوقاف على الجامعات»، بحوث وأوراق المؤتمر العلميِّ الدوليِّ: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلاميِّ، (العفرون ١٧ أبريل ٢٠١٧م، جامعة البلدية عليّ لونييسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، الجزائر، مج ١، ٢٠١٧م)، ٢٨-٤٠.

٥. أمّا دراسة: (النويران والبقوم، ٢٠١٧م)^(١) فركّزت على بيان أثر مؤسسة الوقف في حل مشكلة تمويل مؤسسات التعليم العالي وجعله مكتملاً للدعم الحكومي؛ وذلك من خلال الإشارة إلى تجربة جامعة الملك سعود. واستخدم الباحثان المنهج الوصفي في بيان تجربة جامعة الملك سعود، وأشارا إلى أهداف وقفها ومشروعاته، وأوجه استخداماته، وطريقة التبرّع في مشروع وقف الجامعة، ثمّ وضّحا الأهداف التي يسعى الوقف الجامعي لتحقيقها متمثّلة في: تعزيز القدرات المالية للجامعة، وتمويل برامج البحث العلمي، وكفالة الباحثين والأساتذة والطلاب المبدعين، وأرى أنّ هذه الدراسة تناولت بصورة وصفية تجربة جامعة الملك سعود في مجال الأوقاف، ولم تقدم تحليلاً مدعوماً بالإحصاءات عن أوقاف جامعة الملك سعود، وما أسهمت به أوقاف جامعة الملك سعود في المجالات التعليمية المختلفة.

٦. اهتم (صلاح الدين وآخرون، ٢٠١٨م)^(٢) في دراستهم موضوع: إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها بديلة لتمويل مؤسسات التعليم العالي بسلطنة عمان، واستخدموا المنهج الوصفي من خلال الاستعانة بالاستبانة لمعرفة آراء مختصّين حول وسائل توظيف أموال الأوقاف وإدارتها لغرض تمويل مؤسسات التعليم العالي، وتوصّلت الدراسة إلى نتائج تدعم أثر الوقف في دعم التعليم العالي، وتأسيس إدارة مختصة للأوقاف بمؤسسات التعليم العالي يكون من مهامها إدارة أموال الأوقاف واستثماراتها، وأرى أنّ تلك

(١) ثامر النويران، وعلي هلال البقوم، «الوقف ودوره في دعم مؤسسات التعليم العالي: وقف جامعة الملك سعود نموذجاً»، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية (٢٠١٧): ٢١-٣٦.

(٢) نسرين صالح محمد صلاح الدين، صالحة عبدالله يوسف عيسان، محمد عبد الحميد لاشين، وعبدالله بن حمد والمعني، «إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها كبديل لتمويل التعليم العالي بسلطنة عمان»، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، مج ٧، ع ٥ (٢٠١٨م): ٨٦-١٠١.

الدّراسة لم تتناول تجربة محددة للأوقاف بمؤسسات التعليم العالي بسلطنة عمان، واكتفت بسبر الآراء حول توظيف واستخدمات الأوقاف من أجل دعم التعليم العالي.

٧. تناولت دراسة: (السالم والمنقاش، ٢٠١٨م)^(١) أثر الأوقاف التعليمية خلال التاريخ الإسلامي وأهميتها بكونها مصدراً للتمويل باستخدام المنهج التاريخي، وخلصت نتائج دراستهما إلى تأكيد إسهام الأوقاف التعليمية في التاريخ الإسلامي في تطوّر المجتمع من خلال تلبية حاجات التعليم المتنوعة عبر العصور، وشملت: إنشاء المدارس، ودعم خدمات الطُّلاب، وتوفير حوافر للمعلمين، وتهيئة بيئة التعليم، وتوفير تجهيزات المدارس والمكتبات ومراكز البحث العلمي، ومن خلال التجربة التاريخية للأوقاف قدّمت الباحثان مقترحات للاستفادة منها في تطوير الأوقاف التعليمية، وابتكار أنواع جديدة منها تلبي حاجات المجتمع اليوم، ويلحظ أنّ هذه الدّراسة ركزت على الجانب التاريخي لأثر الأوقاف ولم تعرض أيّ تجارب لأوقاف الجامعات، واهتمت بتقديم مقترحات عامة لاستعادة أثر الأوقاف الجامعية.

ثانياً: الدراسات باللغة الإنجليزية:

١. تقدّم دراسة^(٢) (Bakar et al., ٢٠١٩): نموذجاً في مفاهيم تمويل الجامعة عن طريق تأسيس شركة الجامعة الوقفية (Corporate Waqf University)،

(١) منال بنت عبدالعزيز السالم، وسارة عبدالله المنقاش، «الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي ومقترحات الاستفادة منها»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، مج ٢٦، ع ٥ (٢٠١٨م): ٢٨١-٣٠٦.

(2) Ridzwan Bakar et al., "Corporate Waqf University: A Sustainability Model," Journal of Emerging Economies and Islamic Research 7, no. 1 (2019): 26-28, <https://doi.org/10.24191/jeeir.v7i1.9746>.

استناداً إلى تجربة جامعة (YUM Yayasan Universiti Multimedia)، وتتبعُ الدراسةُ مقارنةً نوعيةً؛ حيثُ أُستخدِمَ كُلُّ من البحث المكتبي، والمقابلة والمناقشة، والبيانات الأولية، ومن نتائج الدراسة: اقتراحها نموذجاً عملياً للشراكة بين شركات القطاعين العام والخاص وبين الجامعة لإنشاء وتمويل جامعةٍ عن طريق الأوقاف، وناقشت الدراسةُ الفرصَ والتحديات في إدارة شركة الجامعة الوقفية على ضوء هذا النموذج المقترح، وقدمت عناصر مصفوفة تمويلها بما يشمل إدارته ومصادره وأوجه صرفه، كما وضّحت أثر الأوقاف الفعّال في تطوير الموارد البشرية من خلال التعليم العالي، وقدمت الدراسةُ مقترحاتٍ بشأن العناصر الرئيسة التي يجب توفرها لتنفيذ هذا النموذج بنجاح. وأرى أن هذه الدراسة قدمت إطاراً نظرياً لتمويل الجامعات من خلال الأوقاف، ولم تستعرض أيّة تجربة قائمة للأوقاف في الجامعات. ٢. هدفت دراسة: (Razak el. at, ٢٠١٦) ^(١) إلى عرض الأدبيّات الخاصّة بمصادر أوقاف التعليم العالي في دولٍ مختارةٍ مثل: ماليزيا، وإندونيسيا، وتركيا، والمملكة المتحدة، واعتمدت الدراسةُ منهجيةً تحليل المحتوى، وخلصت الدراسةُ إلى أن هناك عدداً كبيراً من الجامعات الحكومية والخاصة في البلدان المشار إليها قد طبّقت مبدأ الوقف في نظامها التعليمي، ونجحت في دعمه وتطويره بشكلٍ ملحوظ، ووفّرت فرصاً لدعم الطلاب الفقراء والمحتاجين وخدمة المجتمع. واقترحت الدراسةُ أن تسعى الجهاتُ المسؤولة عن التعليم العالي إلى توظيف الوقف في خدمة وتمويل الأنشطة التعليمية المختلفة، وأن توفّر لها أطراً قانونيةً ونظاميةً جيدة، مع الحوكمة والموارد

(1) Dzuljastri A. Razak et al., "A Study on Sources of Waqf Funds for Higher Education in Selected Countries." Adam Akademi Journal of Soical Sciences 6, 1 (2016): 113-128.

البشريّة المؤهّلة، ويلحظ أنّ هذه الدّراسة لم تتناول الجوانب الاستثمارية لأوقاف الجامعات، ولم تقدم تحليلاً للتجارب القائمة عن أوقاف الجامعات في الدول المختارة.

ويُستفاد من المراجعة السّابقة لأدبيات استثمار الأوقاف التعليمية وإدارتها والقضايا التي أثارها الباحثون أنّ هذه الدّراسة تمتازُ عنها ببحث تجارب الوقف التعليمي في الجامعات السعودية، والمقارنة بين نماذجها الاستثمارية، وهو ما لم تتناوله أيُّ من الدّراسات السابقة -في حدود علم الباحث- مع التّركيز على إدارة الاستثمار، وأساليب الاستثمار لأموال الأوقاف وما يتفرّع عنها من الموضوعات الخاصّة بإدارة المخاطر واتخاذ القرارات الاستثماريّة، ووضع المعايير الاستثمارية، وتقويم الأداء الاستثماري لأوقاف الجامعات المختارة، وما يميز هذه الدّراسة عن غيرها استخدامهما لأدوات التحليل النوعي في جمع البيانات عن طريق المقابلة، وتحليلها والمقارنة بين نتائجها، ومن خلال استعراض الدّراسات السابقة التي تناولت الوقف في تمويل التعليم العالي، اتّضح أنّه لا توجد دراسة تناولت موضوع الدّراسة الحاليّة بشكل مباشر، وإنّما هناك بعض الدّراسات التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب الدّراسة الحاليّة، وقد استفادت الدّراسة الحاليّة من تلك الدّراسات في إطارها النظريّ، وما توصّلت إليه من نتائج وتوصيات، وحاولت هذه الدّراسة أن تسدّ الفجوة البحثية في المسائل العلميّة ذات الصلة باستثمار الأوقاف التعليميّة من خلال تجارب مجموعة مختارة من الجامعات السعودية والمقارنة بينها.

المبحث الأول

مفهوم الأوقاف التعليمية

المطلب الأول: تعريف الأوقاف التعليمية:

يدلُّ الوقفُ في اللغة على الكثير من المعاني منها: الحبس والمنع والتسبيل والإمساك؛ وهو ضد التخلية^(١)، وهي المعاني التي ينعقد بها دون غيرها؛ حيث إنَّ أساس الوقف هو حبسُ العين، ومنع التصرف فيها بأمرٍ مخصوصة، وصرف منافعها في أوجه الخير^(٢).

أمَّا من ناحية الاصطلاح فإنَّ أغلب عبارات الفقهاء تدور حول التعريف المشهور الذي أورده ابنُ قدامة بأنَّ الوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"^(٣)، وهذا التعريف مأخوذٌ من الحديث النبوي الصحيح عن النبي ﷺ؛ حيث قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنْ شَتَّ حَبَّسَتْ أَصْلُهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»^(٤)، والمراد بتحبيس الأصل إمساكُ العين الموقوفة من قبل المالك لها، ومنع أي تصرفٍ فيها بأمرٍ مخصوصة، وهذا يقتضي المحافظة عليها ورعايتها لبقائها أطول مدَّة ممكنة مع إصلاحها وترميمها وعمارته. أمَّا تسبيل الثمرة فتعني إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلَّةٍ وثمرَةٍ وغيرها للجهة المعيّنة، وهذا يقتضي إدارة الوقف وتشغيله لإعطاء العوائد إلى الموقوف عليهم، وتوزيعه حسب شروط الواقف أو المصلحة

(١) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (لبنان، بيروت: دار صادر، ط ١. د. ت)، ٣٥٩/٩.

(٢) ماجد أمين العمري، أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلّة -دراسة فقهية أصولية- (عمان، الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، ط ١. ٢٠١٠م)، ٣٦. خير الدين موسى فنتازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية: الوقف (الأردن، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط ١. ج ١، ٢٠١٢م)، ٢٠.

(٣) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ)، ١٨٦/٨.

(٤) رواه البخاري، رقم: ٢٥٣٢، ج ٩، ٢٦٣.

العامة^(١).

وينظرُ الاقتصاديون إلى الوقفِ بكونه عمليةً تتضمن شقيَّ الادِّخار والاستثمار، فالواقف هو مُدخِّر ومُستثمرٌ في آنٍ واحدٍ؛ ولذا جاءت تعريفاتهم للوقف على أساس أنه: «مصدرٌ اقتصاديٌّ يهدف إلى توليد دخلٍ مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر، مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل»^(٢)، كما عرَّفَ بأنَّه: «تحويلٌ للأموال عن الاستهلاك الحاليِّ إلى الاستهلاك في المستقبل»^(٣).

وبناءً على ما تقدَّم من تعريفٍ للأوقاف -لغويًا وشرعيًا واقتصاديًا- فإنَّه يمكن تعريف الأوقاف التعليمية بأنَّها: "حبسُ الأصل وتسبيل الثمرة في كلِّ ما يخدم العلم والتعليم"، وهذا الأصل أو الأصول التي تُحبسُ على منفعة العلم والتَّعليم؛ وتُصرفُ إلى الجهات الموقوف عليها، تشمل أبوابًا كثيرةً من المصارف، منها ذوات الصلة بالعلم، ومنها ذوات الصلة بالمُعَلِّم، ومنها ذوات الصلة بطلَّاب العلم، ومنها ذوات الصلة بمتطلَّبات التعليم ووسائله، وهذه المصارف متجدِّدة ومتغيِّرةٌ حسب الأزمان والأماكن والأحوال.

المطلب الثاني: طبيعة الأوقاف التعليمية في المملكة:

تتوزَّع الأوقاف التعليمية بين القطاعين الخاص والعام، وتشمل العديد من الأوقاف التي تخدم العلم والمتعلِّمين، وأسهم الوقف في الوقت الحاضر في إنشاء كثير من المؤسسات التعليمية وتوفير المستلزمات الضرورية للتَّعليم، وشمل

(١) العمري، أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسله، ٣٦-٣٨.

(٢) عبدالكريم بن يوسف الأخضر، المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد (مجلد بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الرياض: ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ): ١١٩٧.

(٣) منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ): ٢١.

ذلك: مراحل التعليم الأولى، والمعاهد، والجامعات. وتفصيلها بإيجاز في الآتي^(١):

١. وقف الكتاتيب: وهي أوقافٌ تهتمُّ بتعليم الأطفال القرآن الكريم، ومعظمها في الوقت الحاضر ملحقة بالمساجد على هيئة حلقاتٍ تعليمية، وجمعيات لها مراكز متخصصة لتحفيظ القرآن الكريم.

٢. المدارس النظامية الأهلية: ظهرت المدارس النظامية الأهلية في المملكة قبل المدارس النظامية الحكومية؛ ولهذا اعتمدت تلك المدارس الأهلية على تمويل مؤسسيها وما يقدمه أهل البر والإحسان من التبرعات والوقفيات^(٢).

٣. التعليم العالي: يمكن التمييز بين فترتين بشأن التعليم العالي في المملكة العربية السعودية في الوقت المعاصر؛ ففي الفترة الأولى كانت هناك حلقاتٌ علمية ينظمها كبار العلماء في المساجد وفي بيوتهم، أمَّا الفترة الثانية فظهرت فيها الجامعات الحديثة، التي أطلقت برامجَ ومشروعاتٍ وقفيةً لدعم البحوث العلمية وطلاب العلم مثل: صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، والصندوق الخيريّ التعليمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبرنامج الوقف العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز^(٣)، وأسهم الوقفُ بأثر كبيرٍ في تمويل حلقات المساجد والحلقات العلمية في الفترة الأولى، بينما تراجع أثره في هذا المجال في فترة ظهور

(١) الشريف، «استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية»، ٧٩-٨٠.

(٢) خالد بن سليمان بن علي الخويطر، «الوقف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية»، مجلة الواحة، مج ٣٦، ع ٢٨، (١١ مارس ٢٠١١م). استرجع بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٩م، متاح على الرابط:

<http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=1190>

(٣) حنان عطية الجهني، «دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها»، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج ١٧، ع ٤ (٢٠١٦م): ١١٨.

الجامعات الحديثة^(١).

٤. المكتبات الوقفية: يمكن تصنيف المكتبات الوقفية من ناحية مصدرها إلى ثلاثة أنواع: الكتب المفردة، والمجموعات الخاصة، والمكتبات الكاملة. وقد شارك في تأسيس المكتبات الوقفية بمختلف أنواعها عدد من العلماء والأمراء ورجال الأعمال والمهتمين من عامة الناس، وهي والعامّة في وقف الكتب التي تُعدُّ أساسًا للمكتبات الوقفية الموجودة، ومنها ما هو وقف خيريّ أو ذُرِّيّ، كما نجد «بعض الموقّفين يُوقِفُ الكتابَ بعد أن يقوم بنسخه لغرض إيقافه، أو يأمر بطباعته وتوزيعه بكميّاتٍ وقفيةٍ كثيرة، وبعض العلماء يوقف كتابه بعد أن ينتهي من تأليفه»^(٢).

المطلب الثالث: واقع الأوقاف في الجامعات السعودية المختارة:

أولاً: الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز:

١. نبذة تعريفية:

يُعرّف الوقف العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز بأنه: "منظمة وقفية عصرية تقوم باستقبال التبرّعات، والأوقاف النقدية والعينية، واستثمارها، والإنفاق من عوائدها على خدمة المجتمع من خلال أنشطة وبرامج مبتكرة؛ تهدف إلى تنمية المجتمع في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، وفق أولويّات واحتياجات المجتمع والأمة"^(٣). ويسعى الوقف العلمي -كما هو مبين في رؤيته ورسالته- إلى أن: «يصبح الوقف العلمي بأصوله الثابتة والمتغيرة،

(١) الخويطر، «الوقف كوسيلة لدعم التعليم».

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، عقد من العطاء، مبادرات وإنجازات (جدة: الوقف العلمي بجامعة

الملك عبدالعزيز، ١٤٣٦هـ): ٣٤.

وضوابطه الشرعية المعتمدة، واستثماراته الناجحة ركيزةً في تطوير ودعم المشروعات البحثية، وتمويل الدراسات العلمية والتطبيقية، والبرامج الخاصة التي تخدم المجتمع وتسهم في تنميته وتعالج مشكلاته»^(١).

وكان تأسيس الوقف العلمي بمبادرة مجموعة من الأهالي والأعيان وأعضاء هيئة التدريس؛ حيث أعدوا مقترحاً لإنشاء الوقف العلمي، ثم عرض على الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز -أمير منطقة مكة المكرمة آنذاك- الذي بارك المقترح وأقره، وأوقف أرضاً لسموه في مدينة جدة لأغراض دعم البحث العلمي بالجامعة، وتبني المبادرة إلى إنشاء الوقف العلمي في اجتماع الدائرة الاقتصادية في إمارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣هـ، ثم شكّل مدير الجامعة آنذاك لجنةً لتسيّر الأمور التأسيسية بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٧هـ، وقامت اللجنة بإعداد تصوّر مكتمل للوقف، وإعادة عرضه على الأمير الذي بادر بدعوة مدير الجامعة واللجنة المشكّلة والمختصين والمهتمين ليتدشين الوقف العلمي في يوم ١٣/٩/١٤٢٥هـ^(٢).

٢. النظام الإداري:

ومنذ تأسيس الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز تمكّن من بناء نظمٍ إداريةٍ مبتكرة في طريقة إدارة الأوقاف، تماثل عمل الشركات المساهمة في القطاع الخاص؛ وذلك من خلال جمعيةٍ عمومية تشمل «جميع الواقفين الذين لا يقلّ إسهام كل واحد منهم عن ٢٥٠ ألف ريالٍ أو ما يعادلها من عقارٍ أو أسهمٍ أو غيره؛ حيث يكون لكل عضوٍ صوتٌ واحد عن كل ٢٥٠ ألف ريال يتبرّع بها للوقف»^(٣).

(١) موقع الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، استرجع بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩م على الرابط:

<https://waqf.kau.edu.sa/Pages.aspx>

(٢) جامعة الملك عبدالعزيز، الوقف العلمي: عقد من العطاء، ٥٢-٥٣.

(٣) الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز. كتيّب تعريفي بالوقف العلمي (جدة: الوقف العلمي بجامعة الملك

عبدالعزیز، ط٢)، ٨.

ومن مهام الجمعية العمومية للوقف العلمي ما يأتي^(١):

- انتخاب أعضاء مجلس النُّظارة.

- تعيين المراجع الخارجي للحسابات الختامية.

- الإشراف العام على أداء مجلس النُّظارة.

- المصادقة على التقرير السنوي للوقف.

- تعديل النظام الأساس للوقف.

يتشكل مجلسُ نظارة الوقف العلمي من ١٥ عضواً؛ وفق التوزيع الآتي^(٢):

مدير الجامعة، وثلاثة أعضاء من الجامعة نفسها، وثلاثة أعضاء من

الإدارات الحكومية، وثمانية من أهل العلم ورجال الأعمال.

ومن مهام مجلس النظارة ما يأتي^(٣):

أ- الإشراف على إدارة الوقف ومراجعة أدائه.

ب- اعتماد الضوابط واللوائح التنفيذية للوقف.

ج- تعيين اللجنة التنفيذية ولجنة الاستثمار.

د- اعتماد التقارير الدورية والحسابات الختامية.

هـ- أمّا لجنة الاستثمار فتتكوّن من أهل الاختصاص في التمويل والاستثمار،

ولا يقلُّ عدد أعضاء اللجنة عن ٧ أشخاص، بمن فيهم رئيس مجلس النُّظارة

والمدير التنفيذي للوقف^(٤). وتتلخّص مهام لجنة الاستثمار في الآتي^(٥):

- دراسة المشروعات والفرص الاستثمارية لأموال الوقف.

(١) الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، الوقف العلمي: عقد من العطاء، ٨٤.

(٢) المرجع السابق نفسه، ٨٦-٨٧.

(٣) المرجع السابق نفسه، ٨٨.

(٤) الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، عقد من العطاء، ٨٨.

(٥) الوقف العلمي، كتيب تعريفّي، ١١.

- تنمية استثمارات الوقف وتعظيم عوائدها الاقتصادية.
ويُذكر أنَّ الجزء الأكبر من أموال وقف الجامعة يُصرفُ حسب الأوجه الشرعية التي تُحدَّدُ وفقاً لشروط الواقفين، بينما يُعادُ عبر الاستثمار مرةً أخرى لتنمية أصول الوقف.

ثانياً: أوقاف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١. نبذة تعريفية:

تأسَّس صندوقُ وقف جامعة الملك فهد والمسمَّى بـ «صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية» في عام ١٤٢٧هـ الموافق له ٢٠٠٧م^(١)، ويهدف الوقفُ العلميُّ إلى توفير مصدرٍ ماليٍّ دائمٍ يؤمِّن للجامعة قدراتها التنافسية وتميُّزها، ويساعد الجامعة في تحقيق رسالتها عن طريق قبول المنح والهبات، وإدارتها والحفاظ عليها بما يتَّفَق مع القيم الإسلامية، ويحقِّق طموح المتبرِّع، ويأتي دخل الصندوق من مصادر متعددة منها^(٢): الدعم الحكومي، والدعم الخاص الوارد من تبرُّعات رجال الأعمال وخريجي الجامعة، وعوائد البحوث في الجامعة والدخل الذي يحقِّقه من ممارسته لأنشطته الاستثمارية، ويدير الصندوقُ أموالاً موقوفةً يجري استثمارها واستخدام ريعها في مجالات الصرف، مع الحفاظ على الأصول والأموال، كما يستخدم أصولها في أوجه الصرف، وتكون هذه الأموال إمَّا مقيَّدة حيث يحدِّد الواقف أوجه الصرف منها، أو غير مقيَّدة بحيث تُحدِّد مجالات الصرف منها من قبل مجلس إدارة الصندوق، وتتركِّز مجالات صرف موارد الصندوق في: تمويل البحوث في العلوم الأساسية، وتمويل بحوث تطبيقية، وتمويل برامج تعليمية، وتمويل احتياجات مكتبة الجامعة من الدوريات والمجلات

(١) صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن. النشرة التعريفية، ٢.

(٢) اللائحة المنظمة لصندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ١١.

العلمية، ويموّل الصندوق أيضاً الأبحاث العلمية التطبيقية والأساسية وبرامج الابتكارات وكراسي الأستاذية^(١).

٢. حجم المحفظة الاستثمارية:

يبلغ حجم المحفظة الاستثمارية لوقف جامعة الملك فهد نحو مليار ريال، فيما يصل حجم محفظة الوقف العقارية إلى ٨٠٠ مليون ريال، وفي المرحلة الثانية من مشروع الوقف تمّ إطلاق مشروع مركز الأعمال وشركة إدارة استثمارات الصندوق، وتسعى مع نهاية الدورة الثالثة إلى أن يصل حجم الصندوق الإجمالي إلى ٣,٥ بليون ريال^(٢)، وأسّس الوقف محفظة عقارية تُقدّر بنحو ٣ مليارات، يعود ريعها لصالح صندوق وقف الجامعة المعني بدعم البحوث والبرامج العلمية، وتتمثّل موجوداتها في أرض مساحتها ٣٢٦ ألف متر مربع، وهي جزء من أملاك الجامعة^(٣)، وهناك نوعان من المحافظ الاستثمارية هما: المحفظة العقارية، والمحفظة النقدية؛ حيث ستُخصّص المحفظة النقدية للاستثمار في الأسهم والصكوك، وتتشكّل حسب الفرص المتاحة، وتتمثّل الأهداف القريبة للصندوق في جمع ١,٥ مليار ريال سعودي في محفظة استثمارية بنهاية عام ٢٠١٦م^(٤)، والبدء في بناء مركز الأعمال، وزيادة الوعي المجتمعي حول أهمية وقف الجامعة، والصرف على برامج وأنشطة الجامعة التي لا تتوفّر لها موارد مالية.

(١) موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. استرجع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠م على الرابط الآتي:

<https://www.kfupm.edu.sa/SitePages/ar/UniversityNewsDetails.aspx?customid=387>

(٢) إحصاءات التقرير السنوي لصندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

(٣) صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن. تقرير سنوي.

(٤) المرجع السابق نفسه.

ثالثاً: أوقاف جامعة الملك سعود:

١. نبذة تعريفية:

أنشأت جامعة الملك سعود «برنامج أوقاف الجامعة» لتحقيق الريادة في الأوقاف التعليمية، وتوفير مستقبل ماليٍّ مستدام للجامعة؛ وذلك من خلال تطوير الأوقاف التعليمية من منظور معاصر عبر الشراكة المجتمعية الفاعلة، ويسعى برنامج الأوقاف لتحقيق جملةٍ من الأهداف؛ من أهمها: تعزيز القدرات المالية للجامعة للقيام برسالتها في جوٍّ من الاستقرار المالي في ظل دعمٍ مستمرٍّ من وزارة التعليم العالي وإدارة الجامعة والمتبرعين الأخيار، وهذا الوقف الجامعيُّ سيُركّز على دعم الأنشطة التي تؤدي إلى تحسين مستوى الجامعة في التصنيفات العالمية، وتعزيز جهود البحث والتطوير والتعليم، ودعم المستشفيات الجامعية والأبحاث الصحية لعلاج الأمراض المزمنة وإجراء الأبحاث المفيدة للبشرية، وتفعيل العلاقة بين الجامعة والمجتمع؛ تحقيقاً لرسالة الجامعة الأساسية المبنية على تحقيق الشراكة المجتمعية لبناء مجتمع المعرفة^(١).

وكان تأسيسه بناءً على الصلاحية المخوَّلة لمجلس جامعة الملك سعود -بموجب المادة رقم (٥٤/ب) من نظام التعليم العالي الصادر بالمرسوم رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، فيما يتصل بقبول الأوقاف والتصرف فيها- كان قرار مجلس الجامعة في تاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ في جلسته السابعة للعام الجامعي ١٤٢٧هـ/١٤٢٨هـ الخاص بإنشاء برنامج أوقاف الجامعة، وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠هـ، صدر قرار مدير جامعة الملك سعود برقم ١/٢٠/٢ القاضي بإنشاء الأمانة العامة

(١) لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الرابط:

<http://endowments.ksu.edu.sa/ar>

لأوقاف جامعة الملك سعود وتعيين أمينٍ عامٍّ لها^(١).

٢. مشروع أبراج الجامعة:

يُعدُّ مشروعُ أبراج الجامعة أولَ عملٍ لأوقاف جامعة الملك سعود^(٢)، ويضم مجموعة استثمارات عقارية داخل أراضي المدينة الجامعية، ويتكون من أحد عشر برجًا، منها أبراج تقدِّم خدمات الضيافة والفندقة، وأبراج أخرى تقدِّم خدماتٍ مكتبية، وطبية، وتسهيلات المؤتمرات والاجتماعات والاحتفالات، إضافةً إلى الخدمات التجارية والأسواق، ويصل مجموع تكلفة إنشاء الأبراج إلى نحو ٤,٩ مليار ريال سعودي، وتفصيلها كما في الجدول (١)^(٣):

الجدول ١: مشروع أبراج جامعة الملك سعود

البرج	المساحة (بالمتر المربع)	أهم الاستخدامات
منارة الملك عبدالله للمعرفة	١٢٨,٦٠٢	قاعة محاضرات كبيرة تسع ٢٥٠٠ شخصًا، وقاعات اجتماعات متفاوتة المساحة، ومركز تجاري وترفيهي.
برج الفندق - خمس نجوم	٥٦,٤١٧	مخصص للاستخدامات والخدمات الفندقية.
برج مصرف الراجحي الطبي	٤٠,٠٠٠	خدمات صحية عالية الجودة تشمل: عيادات خارجية وخدماتها المساندة، ومراكز طبية متخصصة.
برج الشيخ صالح كامل	٢٥,٢٧٩	مخصص للأجنحة الفندقية موزعة في الأدوار المتكررة، وتشمل أجنحة بأحجام مختلفة.
برج الأجنحة الفندقية (لدعم برامج الكراسي العلمية)	٣٣,٢٨٣	مخصص للأجنحة الفندقية.

(١) أوقاف جامعة الملك سعود. السجل الزمني لأوقاف جامعة الملك سعود (الرياض، د. ت): ٧.

(٢) أوقاف جامعة الملك سعود، التقرير الدوري رقم (١٩) عن مشروع أبراج الجامعة (٢٠١٦م): ١٢.

(٣) موقع ويكيواند على الرابط: جامعة الملك سعود: <https://www.wikiwand.com/ar/>

استُرجع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١م

المساحة (بالمتر المربع)	البرج	أهم الاستخدامات
٦٥,٢٤٨	برج المعلم محمد بن لادن	مكاتب موزعة في ٧ أدوار، وكل دور به فراغات مكتبية متنوعة المساحة. مخصص للأغراض المكتبية.
٣٤,٨٨٢	برج الأمير سلطان بن عبدالعزيز للأبحاث الصحية وطب الطوارئ	مساحات للإيجار موزعة في ٩ أدوار، وكل دور به فراغات متنوعة المساحة.
٢٤,٤٥٦	برج الدكتور ناصر الرشيد	مساحات للإيجار موزعة في ٧ أدوار، وكل دور به فراغات متنوعة المساحة.
٦١,٥١١	برج الشيخ محمد حسين العامودي	مساحات مكتبية موزعة في ١٢ دورًا، وكل دور مقسم إلى جناحين بهما فراغات مكتبية متنوعة المساحة.
٢٠,٠٠٠	برج الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الهليل	فراغات مكتبية موزعة في ٦ أدوار، وكل دور به فراغات مكتبية متنوعة المساحة.

المصدر: أوقاف جامعة الملك سعود، التقرير الدوري رقم (١٧) عن مشروع أبراج الجامعة الوقفي، ١ ذو الحجة ١٤٣٥هـ/ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤م. أوقاف جامعة الملك سعود، التقرير الدوري رقم (١٨) عن مشروع أبراج الجامعة الوقفي، ٢١ ربيع الأول ١٤٣٧هـ/ ١ يناير ٢٠١٦م.

المبحث الثاني

مفهوم استثمار الأوقاف وضاباطه

المطلب الأول: تعريف استثمار الأوقاف:

الاستثمار في اللغة هو من أصل كلمة «ثَمَرَ»، ويُطْلَقُ على ما يحمله الشجر وَيُنتِجُهُ، وَيُقَالُ: أَثْمَرَ الشَّجَرُ إِذَا نَضَجَ وَاكْتَمَلَ وَأَظْهَرَ ثَمَرَهُ^(١)، وتُستخدَمُ كلمة

(١) ابن منظور، لسان العرب (مج ١، دار الجيل. دار لسان العرب: لبنان، بيروت): ٥١٤/٨.

الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي للدلالة على ما ينتج من توظيف الأموال وتنميتها في التجارة والإنتاج، وينصرف معناه إلى كل ما يُبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف زيادتها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها^(١). ومن خلال تعريف استثمار الأوقاف -بكونه مصطلحاً مركباً- يمكن عرض عدد من التعريفات التي تدور معانيها حول ما يأتي:

● تنمية الأموال الوقفية سواءً أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً^(٢).

● تنمية ما حُبِسَ أصله وسُبِّلت ثمرته أو غلَّتْه بالوسائل المشروعة^(٣).

ومما سبق يُمكن تعريف استثمار الأوقاف بأنه: تنمية الأصول الوقفية وعوائدها، وهذا التعريف يشمل جوانب الاستثمار في الأوقاف، وهي استثمار الأصل واستثمار العوائد، وميزة هذا التعريف المختار الذي نقدمه أنه موجزٌ، وابتعد عن الإسهاب في تعريف المفردات، أو توضيح الشروط الخاصة باستثمار الأوقاف.

المطلب الثاني: مشروعية استثمار أصول الأوقاف وريعه:

أولاً: استثمار الوقف:

استثمار أموال الأوقاف يحقق الحفاظ عليها حتى لا تتآكل بالمصاريف والنفقات، ويسهم في تحقيق أهدافها، كذلك الوقف الذي يُرادُّ له الاستمرارُ،

(١) شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة، (مؤسسة الرسالة، ط١)، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ/ ١١-٦ مارس ٢٠٠٤م.

(٣) أحمد عبدالعزيز الصّفيّة، استثمار الأوقاف - دراسة فقهية تطبيقية (السعودية، الدمام: ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ)، ٢٠-٢٣.

ومن مقاصده التأييد، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الاستثمارات الناجحة^(١)، إنَّ الأصول الموقوفة -سواءً كانت أموالاً ثابتة أو منقولة- فإنَّه يمكن الانتفاع بها أو استغلالها وفقاً لشرط الواقف، ويتحقق الانتفاع بها من خلال التمكين من المنفعة، بينما يتحقق الاستغلال للأموال الموقوفة باستثمارها حتى توزيع غلَّة الوقف أو ريعه على جهة الوقف، وهناك أكثر من صيغة لهذا الاستثمار سألَّيتها في مباحث أخرى من هذه الدِّراسة، وإنَّ الأصل في الأموال الموقوفة هو استثمارها على الجهات العامَّة أو الموقوفة للاستثمار وتوزيع الغلَّة على المستفيدين، وممَّا يدلُّ على مشروعية استثمار أصول الأوقاف ما يأتي^(٢):

١. أنَّ الوقف هو تحبُّس الأصل وتسييل الثمرة أو الغلَّة أو الرِّيع. وهذا يفيد أنَّ الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنَّما لهم منفعتُه وغلَّتُه، ولا يمكن الحصولُ على الغلَّة إلاَّ باستثمار الوقف بوسيلةٍ من وسائل الاستثمار المناسبة.

٢. أنَّ استثمارَ أموال الوقف طريقٌ من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب، فاستثمار العقار بتأجيرهِ طريقةً من طرق المحافظة عليه وصيانته، وبقاؤه لزمن أطول ليُحقَّق الغرض منه.

٣. تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتَّب على ذلك من فائدةٍ للمجتمع. أمَّا قصد الشارع من الوقف فهو

(١) على محيي الدين القرداغي، «تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة»، مجلة أوقاف، ٧، السنة الرابعة، الكويت. الأمانة العامة للأوقاف، (نوفمبر ٢٠٠٤م): ٣٨-٣٩. نوبي، محمد حسن. الوقف والعمران الإسلامي (جامعة الملك سعود: السعودية، الرياض، النشر العلمي والمطابع، ٢٠١١م)، ١٩-٢٠.

(٢) أسامة عبدالمجيد عبدالحاميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية-اقتصادية. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية: العراق، بغداد، ٢٠٠٨م)، ١٣-١٣٣. عبدالله بن موسى العمار، استثمار أموال الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية: الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ٢١.

فتح بابٍ للقربة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله، وإيجاد موردٍ ماليٍّ لسدِّ حاجات المجتمع، وأمَّا نفع الموقوف عليهم ففي تنمية موردٍ من مواردهم تقوم بكفائتهم وتلبي حاجاتهم. وأمَّا النفع العائد على المجتمع فبما يتحقَّق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من آثارٍ جليَّةٍ للمجتمع تتمثَّل في ازدهار الأوقاف، ممَّا يُتِيحُ للمُجتمعِ بِنِعمته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفائاته^(١).

٤. ما ثبت عن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين أنَّهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة؛ حيث يُخَصَّصُ الحِمَى للحفظ والرعي والدَّر والنسل، كما دُلَّ عليه حديث العُرَيْنِيِّينَ؛ حيث وَضَحَ أَنَّ النبي ﷺ لا يقسم الصدقة على المستحقِّين حال وصولها^(٢)، وإنَّما يضع لها الرعاة وتُستثمر، ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنَّه حمى الرَبْذَةَ لنعم الصدقة^(٣).

ثانياً: استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله:

من قواعد الوقف أنه لا ينبغي الخروج فيه عن شروط الواقف، ويلزم العمل بمقتضاها بما يضمن مصلحة الوقف والموقوف عليهم. وفي كتابات الفقهاء المتقدمين لا توجد إشارة صريحة إلى أنَّهم قد أجازوا تنمية أصل الوقف، بل إنَّ بعضهم قد منع ذلك^(٤)؛ إذ يقول ابن الهمام في الفتح القدير بعد حديثه عن عمارة الوقف، بأنَّ العمارة اللازمة: ”إنَّما هي بقدر ما يُبقي الموقوف بها على الصيغة التي وقف عليها“^(٥)، ويؤكد ذلك بقوله: ”فأمَّا الزيادة فليست مستحقة“^(٦)؛

(١) العاني، صناديق الوقف الاستثماري، ١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع باب خمس الكلاء وبيعه ٣٠٤/٧.

(٤) العاني، صناديق الوقف الاستثماري، ١٣٤.

(٥) الفتح القدير ٢٨٠/٦.

(٦) المرجع السابق نفسه ٢٨٠/٦.

لذا يُعدُّ أمر تنمية أصل الوقف من المسائل المستجدَّات، ويمكن التمييز بين ثلاث حالات: الحالة الأولى: إذا أورد الواقفُ شرط التنمية صراحةً، والحالة الثانية: إذا أورد الواقفُ شرط التنمية ضمناً، والحالة الثالثة: إذا لم يذكر الواقفُ شرط التنمية صراحةً أو ضمناً، وتفاصيل الحالات الثلاث كما يأتي:

١. إذا ذكر الواقفُ في صيغة وقفه تنمية أصله بجزء من غلته، وهنا على ناظر الوقف أن ينظر في هذا الشرط وتأثيره على مستقبل الوقف ومصلحة الواقفين، فإن كان ذلك إيجابياً كان على الناظر التزاماً بالعمل بشرط الواقف بمقتضاه، إذا ما نصَّ الواقفُ في شرطه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يُصرفُ جميع الرِّيع في عمارة ما تهدَّم في الوقف، وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف. وحينئذ فالذي يكون اتِّباعُ شرطه، وعدم جواز تنمية الأصل بجزءٍ من غلَّة الوقف؛ مراعاةً لشرط الواقف، فيما لا يخالف النصوص الشرعية^(١).

٢. أن يُنصَّ الواقف في شرط وقفه على أن النَّظر في تنمية الأصل بجزءٍ من الغلَّة للناظر، إن رأى المصلحة في ذلك فعله وإلا فلا، ويجب على الناظر اتِّباع ما تقتضيه مصلحة الوقف فيعمل بموجبها، مع مراعاة الضوابط التي لا بدَّ منها عند استثمار الوقف.

٣. أن لا يذكر الواقف في صيغة وقفه قيداً يسمح أو يمنع تنمية أصل وقفه، فقد يُرجَّح اتِّباع المصلحة في ذلك، والنظر إلى هذا الجانب من جميع الاعتبارات التي تكتنف الوقف من حيث مصلحة أصل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، فالقاعدة التي يجب عدم الحيد عنها هي أنَّه لا يصح تخصيص أيِّ جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف، إلا بموافقة الموقوف عليهم؛ لأنَّ حقَّ الموقوف عليهم متعلِّق بهذه الإيرادات، هذا هو الأصل أو المبدأ العام

(١) العمار، استثمار أموال الوقف، ٢٢٠.

في إنشاء أموال الأوقاف^(١)، إلا أنه يمكن النظر في تنمية مال الوقف من إيراداته في بعض الحالات التي تتولد عن الظروف والأحوال المستجدة مما قد يشكل استثناءات لهذا المبدأ؛ حيث تُعد المصلحة هي الفيصل في القيام بالتنمية من عدمها.

إن استثمار أموال الوقف يُقصد به توظيفه لتحقيق غرض من أغراضه التي من أهمها منفعة الموقوف عليهم. وإن استثمار الأوقاف واستغلالها في الأوجه المشروعة التي حُصصت لها من أهم سبل تنميتها والمحافظة على أصولها؛ ولذا وجب استغلالها الاستغلال الأمثل، فلو تركت الأوقاف ولم تُستثمر لكانت قد خربت وانتهت، ولن تؤدي المهام المنوطة بها، والأموال الوقفية إنما حُبست لتقديم المنافع لمستحقيها، وضياعها وعدم استثمارها يؤدي إلى الإخلال بطبيعة الوقف^(٢). ولاختيار المشروعات الاستثمارية يجب اتباع الخطوات الآتية^(٣):

١. حصر البدائل الاستثمارية المتاحة.
٢. تحليل البدائل المتاحة تحليلاً استثمارياً.
٣. الموازنة بين هذه البدائل في ضوء نتائج التحليل.
٤. اختيار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل الداخلية.
٥. مراعاة المبادئ العامة عند اتخاذ القرار الاستثماري المراد تطبيقه من قبل المؤسسات الوقفية، وتفصيلها كما يأتي:

- مبدأ الاختيار: يتمثل مبدأ الاختيار في تحديد أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة

(١) قحف، الوقف الإسلامي، ٢٢٢.

(٢) الهاملي مفتاح الزبيدي، الوقف في ولاية طرابلس: دراسة وثائقية (القاهرة، مصر، ط١). المجموعة العربية للتدريب والنشر، (٢٠١٠)، ٨١.

(٣) إقبال عبدالعزيز عبدالله المطوع، «أهم المبادئ الاقتصادية ودورها في تطوير الاستثمار الوقفي». مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم، جامعة المنيا مصر، مج ٢، ع ٢٥ (٢٠١٢م): ٩٧٣.

- بعد أن تُعرَض أكثر من فرصة، والهدف من ذلك هو توظيف أموال الوقف في استثمارات عالية المردود الاقتصادي والاجتماعي.
- مبدأ المقارنة: حيث تُقارن البدائل الاستثمارية المتاحة، والمفاضلة بينها لاختيار الأنسب.
- مبدأ الملاءمة: يُقصدُ به ملاءمة أي مشروع استثماري ترغب المؤسسة الوقفية الدخول فيه مع رأس مال المجتمع.
- مبدأ التنوع: تنوع الاستثمارات، وعدم التركيز على نوع واحد؛ حيث يُساعد ذلك في تقليل مخاطر الاستثمار، فقد ينجح مشروعٌ دون آخر، أو يكون له مردودٌ أكبر من غيره.

المطلب الثالث: ضوابط ومعايير استثمار الأوقاف:

هناك عدد من الضوابط والمعايير التي يجب أن تحكم استثمار الأموال الوقفية، وتشمل جوانب شرعية واقتصادية يأخذ بعضها برقاب بعض، ومن أهمها ما يأتي:^(١)

١. المشروعية: يُقصدُ بالمشروعية الالتزام بالأحكام الشرعية في استثمار الأوقاف وزيادة غلتها، وأولى الأحكام الشرعية بالاعتبار في هذا المجال ما يتصل بالحل والحُرمة في الأنشطة الاستثمارية. فكلُّ مُعاملةٍ أو عملٍ استثماري يجب أن يكون بعيداً عن الربا، وسائر المعاملات التي حرَّمتها الشريعة الإسلامية، فيُمنع استثمار الأوقاف في المصارف الربوية، أو إدخالها في معاملاتٍ ربوية؛ كشراء أسهم الشركات التي تُزاول أعمالاً تحرَّمتها الشريعة الإسلامية^(٢).

(١) المرجع السابق، ٨.

(٢) محمد أحمد العثمان، «استثمار أوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية: أحكام وضوابط»، مجلة الجنان، لبنان (٢٠١١): ١٧٣.

٢. الهدف الاستثماري: يتحقق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً استثمارياً؛ وذلك بالمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلّة ممكنة، ومن ثم اختيار مجال الاستثمار المؤدّي إلى ربحيّة الاستثمار الوقفيّ، من خلال اختيار الأسلوب الاستثماري الذي يتناسب مع هدف الحفاظ على أصول الوقف وحقوقه، وتحقيق أفضل العوائد والشروط^(١).
٣. التنويع الاستثماري: ضرورة تنويع أوجه الاستثمار بما يناسب كلّ مالٍ موقوف، والتنوّيع في محفظة الاستثمار لكل مال، ومن فوائد تنويع الاستثمار أنّه يضمن تطبيق معيار المرونة في تغيير مجال وأساليب الاستثمار بما يحقق مصلحة استثمار الوقف، كما أنّه يقلّل من فرص الخسائر في الاستثمار الوقفيّ، ويعوّض بعضها بعضاً في حال وقوعها.
٤. إدارة المخاطرة: من الضوابط المهمّة حسنُ إدارة الاستثمار الوقفيّ بما يؤدّي إلى تقليل المخاطر إلى أدنى حدٍّ ممكن، والاحتياط لها سلفاً، ويُقصد بالمخاطرة تقديرُ نسبة نجاح المشروع وتقديرات الربح والخسارة، وتختلف المخاطرة من صيغةٍ لأخرى، ومن مجالٍ لآخر. وإجمالاً يجب تجنّب المجالات الاستثمارية التي تكثر فيها المخاطر، والحرصُ على عدم استخدام الأساليب الاستثمارية التي تُعرّض الأموال الوقفيّة للمخاطر العالية، كما يهتم بتوفير الضمانات الضرورية والمشروعة التي تحول دون الوقوع في المخاطر الاستثمارية الكبيرة.
٥. التخطيط الجيّد للمشروع: يجري ذلك بوضع دراسة جدوى فنية ومالية للمشروعات محل الدراسة قبل المفاضلة بينها، واتخاذ قرار استثماري، والحرص على إدارة الاستثمار الوقفي بصورةٍ احترافيةٍ تضمن الدخول

(١) حميد قرومي، ونجية ضحّاك، «استثمار أموال الوقف في الجزائر»، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مج

في استثمارات وقفية بناءً على خطة إستراتيجية محكمة، تحدّد الأولويات الاستثمارية وأساليب الاستثمار ومجالاته.

٦. مراعاة المصلحة المعتبرة: أن يكون في استثمار أموال الوقف مصلحة شرعية معتبرة، وهي ما كانت موافقة لمقصد الشارع، وتحقق مصلحة للعباد في الدنيا والآخرة، وعند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تُقدّم المصلحة العامة. وقد جعل العلماء المصلحة الشرعية المعتبرة معياراً لقبول تصرفات ناظر الوقف أو ردّها، سواءً أكانت في نواحي الإدارة أو الاستثمار أو تنمية الأوقاف. وفي قول جامع ومفيد حول ضرورة مراعاة الناظر والمفتي والقاضي للمصلحة فيما يتصل بالوقف يقول ابن تيمية: ”الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه. وهذا في كل من تصرف بحكم الولاية؛ كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما يشاء وما رأى إنما ذلك تخير مصلحة لا تخيير شهوة“^(١).

٧. مراعاة شرط الواقف: تُعدّ القاعدة الفقهية: «شرط الواقف كنص الشارع» معياراً يجب الالتزام به في الأموال الوقفية، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الالتزام بشرط الواقف وعدم مخالفته إلا إذا دعت الضرورة، ووضعوا ضوابط لشرط الواقف؛ لأنّ من الشروط ما لا تصح، ومنها ما يبطل مقاصد الوقف ويفسده، ومن أهم هذه الشروط ما يأتي^(٢):

- عدم مخالفة المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ٦٧/٣١-٦٨.

(٢) العثمان، مرجع سابق: ١٦٤-١٦٥.

- ألا يخالف مقتضى الوقف أو مضمونه.
- عدم الإضرار بمصلحة الوقف أو غايته.
- ألا يؤدي الشرط إلى تعطيل الانتفاع بالوقف واستثماره أو تقليل أصله.
- ألا يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه.

المطلب الرابع: أهداف الاستثمار في الوقف:

إنَّ الهدف من الوقف ومقصده الرئيس هو استمرار منفعته وحصول ثمرته وجني غلته، كما بيّن النبي ﷺ ذلك بقوله: «حبس الأصل وسبل الثمرة»، وهذا ما يؤكّد خصائص الوقف التي تظهر في تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل. فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله بأمثل طريقة مع المحافظة على أصله^(١).

ويحقّق استثمار الأموال الوقفية أهدافاً عدّة من بينها ما يأتي:

أولاً: المحافظة على أصل الوقف:

استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات التشغيلية، ممّا يسهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والتنمية، فالمصاريف التشغيلية ونفقات الصيانة قد تقضي على أصل الوقف -إن لم تُحفظ عن طريق الاستثمار الذي يدُرّ عائداً-، ومن أجل ذلك وجبت العناية باستثمار أموال الوقف، وأن يُخصّص جزءٌ من عوائدها أيضاً للأغراض الاستثمارية.

ثانياً: تحقيق أكبر عائد للوقف:

تحقيق أكبر عائد ممكن وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وعلى الرغم

(١) موسى عبدالرؤوف التكنية، استثمار الوقف وكيفية تطويره، ٦. متاح على الرابط:

<http://irshad.gov.sd/pdf/wgfinvestment.pdf>

من كون الحفاظ على أصل الوقف مُقَدِّمًا على حصول الربح منه، إلا أن حفظ أصل الوقف قد يكون باستثمار عين الوقف، ومن ثم يحصل على الربح ثمرةً من عملية حفظ الأصل الموقوف الذي حصل استثماره.

المبحث الثالث

أساليب استثمار الوقف العلمي في الجامعات السعودية

قُدِّرَت أوقاف جامعة الملك عبدالعزيز -وفقاً لتقرير داخلي- بنحو ١٠٠ مليون ريال بنهاية ١٤٣٥هـ^(١)، والزيادة في حجم أصول الوقف تعود إلى الزيادة في حجم التبرعات التَّقْدِيَّة من الواقفين، التي وصلت إلى ٢٥ مليون ريال عام ١٤٣٥هـ، مقارنة بما كانت عليه في عام ١٤٢٧هـ بنحو ٥ ملايين ريال^(٢). وكذلك نمو إيرادات برنامج الاستقطاع الشهري من ٥٠٠ ألف ريال في عام ١٤٢٧هـ إلى ما يزيد على ٢ مليون ريال في عام ١٤٢٥هـ^(٣)، فضلاً عن الزيادة في عوائد الاستثمارات؛ حيث حقَّقت نحو ٢٢٪ في عام ٢٠١٤م، و٢١٪ في عام ٢٠١٣م، و٢٠٪ في عام ٢٠١٢م، وهي زياداتٌ مضطَّردةٌ إذا ما قُوِّرَت بما حقَّقه الوقف العلمي في السنوات الأولى منذ تأسيسه؛ حيث كانت في حدود ٥,١٨٪ في عام ١٤٢٧هـ، ٤,١١٪ في عام ١٤٢٨هـ^(٤)، وتوجَّهت استثماراتها إلى الصناديق الاستثمارية والعقارات، كما تنوَّعت الصيغ الوقفية التي فسحت له المجال لتوسيع أنشطته الاستثمارية؛ حيث شملت بناء شققٍ فندقية، وتجارة الجملة والتجزئة، وبيع وشراء

(١) الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، تقرير داخلي غير منشور.

(٢) الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، كتيب تعريف بالوقف العلمي، ٢٥، ١٦-١٧.

(٣) إحصاءات من التقرير السنوي للوقف العلمي.

(٤) المصدر السابق نفسه.

وتأجير العقارات والأراضي، والمساهمة في تأسيس الشركات الاستثمارية في مجالاتٍ متعددة^(١).

أمَّا وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن فقد بلغ حجم أصوله الوقفية نحو ١,٨ مليار ريال في ٢٠١٥م، وقد حقق صندوق وقف الجامعة منذ تأسيسه نموًّا سنويًّا مضطَّرًّا، وبلغت أصول محفظة الصندوق النقدية نحو المليار ريال سعودي، فيما وصلت استثماراته العقارية نحو ٨٠٠ مليون ريال، فقد زادت أصول محفظة الصندوق بنسبة ٤٥٪ خلال المدة ٢٠٠٧-٢٠١٤م، واستطاع تحقيق عوائد سنويَّةٍ بمعدلٍ متوسط ١٠٪ مقارنةً بالعائد المستهدف ٨,٥٪^(٢)، ويتكوَّن الثَّلاثان من أصوله الوقفية من النقد والأوراق المالية، والثُلث الباقي من العقارات، أمَّا وقف جامعة الملك سعود فتتكوَّن أصوله الوقفية من العقارات؛ وما زالت تحت التنفيذ ولم يبدأ التشغيل بعد، وتُقدَّر قيمتها بنحو ٤ مليارات ريال^(٣).

جدول (٢): حجم أوقاف الجامعات السعودية المختارة

الجامعة	حجم الأصول	نوع الاستثمارات	العوائد السنوية
جامعة الملك عبدالعزيز	١٠٠ مليون ريال	عقارات وصناديق استثمارية وتجارة عامة	٢٠-٢٢٪
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	١,٨ مليار ريال	محافظ عقارية ومالية متنوعة (عمليات المراجعة، الصكوك، الأسهم المحلية والإقليمية والدولية، صناديق استثمارية وصناديق تحوط، استثمارات بديلة أخرى)	٢٥-٣٠٪
جامعة الملك سعود	٤ مليارات ريال	محفظة عقارية	لم يبدأ التشغيل بعد

(١) مقابلة مع أمين لجنة الاستثمار بالوقف العلمي.

(٢) صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية، التقرير السنوي.

(٣) المصدر السابق نفسه.

المصدر: وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، التقرير السنوي (٢٠١٣م)، الوقف العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز (١٤٣٦هـ)، الوقف العلمي «عقد من العطاء. مبادرات وإنجازات» ١٤٢٥-١٤٣٦هـ: جدة. تقرير مشروع أبراج أوقاف الجامعة رقم ١٨ (٢٠١٦م) جامعة الملك سعود: الرياض. مقابلات مع مسؤولي الأوقاف بالجامعات الثلاث.

المبحث الرابع

تجارب أوقاف الجامعات السعودية المختارة

وتفصيلاً لأساليب استثمار الوقف العلمي في الجامعات السعودية المختارة، يجدر بنا تناول كل جامعة في مبحث مستقل، تُعرض الأساليب الاستثمارية المعمول بها وما تمتاز به عن غيرها.

المطلب الأول: أساليب استثمار الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز:

أولاً: موارد الوقف العلمي

للقف العلمي أكثر من مصدر ووسيلة من ناحية الموارد، وتتمثل موارد الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في الآتي^(١):

١. الإسهامات النقدية: من خلال تقديم الإسهامات النقدية سواء عن طريق التقديم المباشر أو الإيداع إلى أحد الحسابات المصرفية للوقف العلمي.
٢. الإسهامات العينية: بالإمكان الإسهام بأي نوع من الأصول العينية مثل: (بيت - قطعة أرض - محل تجاري - سيارة - ممتلكات أخرى)؛ حيث يقوم الوقف العلمي باستثمارها وتنميتها، والصرف من عوائدها على أنشطة

(١) الوقف العلمي، عقد من العطاء، ٩٢-٩٣.

البحث العلمي.

٣. برنامج الاستقطاع الشهري التطوعي^(١):

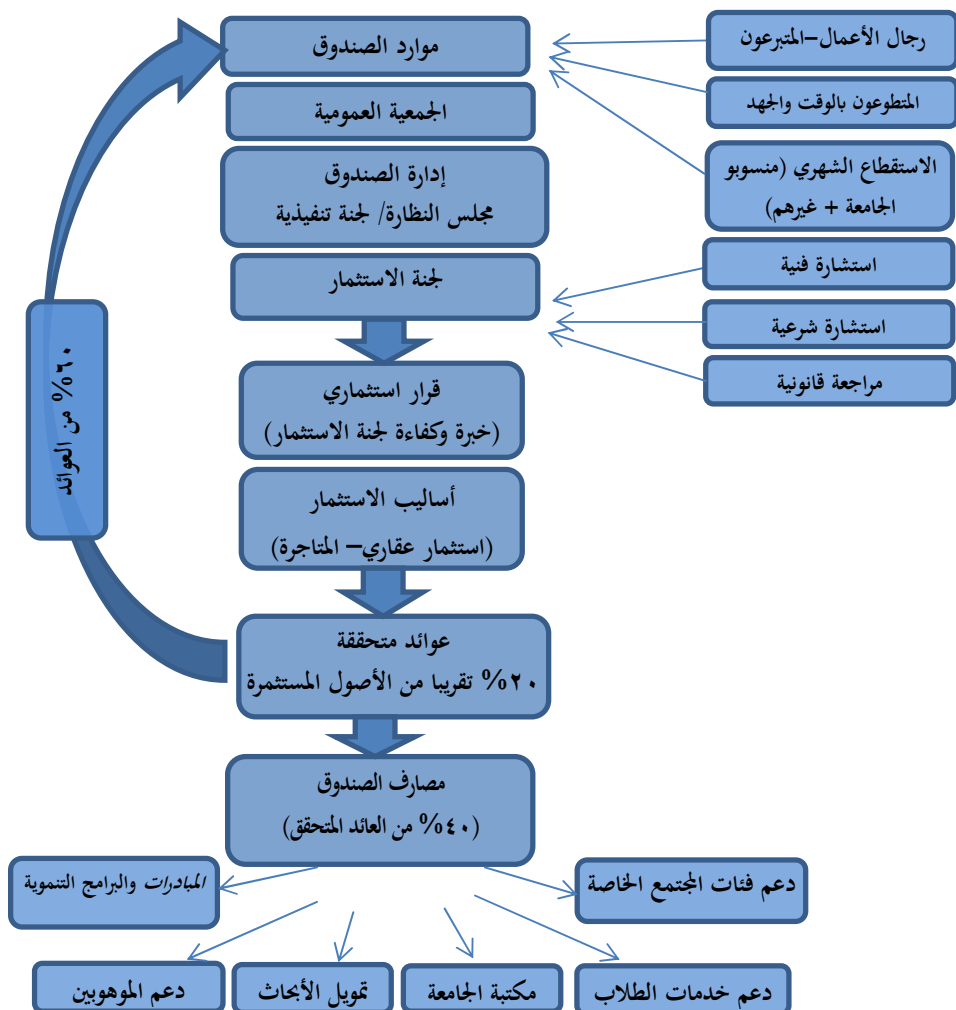
أ- برنامج الاستقطاع الشهري من منسوبي الجامعة: وهو برنامج موجّه لمنسوبي الجامعة: (أساتذة- طلاب- موظفين)؛ حيث يقوم أي منسوب بالجامعة -بصورة تطوعية- بتحديد مبلغ معين من راتبه/ مكافأته يتبرع به شهرياً للوقف العلمي.

ب- برنامج الاستقطاع الشهري (لغير منسوبي الجامعة): بإمكان غير منسوبي الجامعة المشاركة في هذا البرنامج من خلال تفويض البنك الخاص بهم باستقطاع مبلغ ثابت شهرياً، وتحويله لأحد حسابات الوقف العلمي المصرفية.

٤. الإسهام بالعلم والخبرة والوقت: يمكن لأي شخص أو منظمة الإسهام الفكري أو المعنوي، أو تخصيص جزء من الوقت للمشاركة في دعم أنشطة الوقف العلمي وتحقيق أهدافه.

(١) المرجع السابق نفسه، ٩٢. كُتِب تعريفٌ بالوقف العلمي، ١٦.

الشكل (١) نموذج إدارة استثمار الوقف العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز



المصدر: الشريف، «تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في إدارة استثمارات الأوقاف»، ٢٠٥.

ثانياً: الأساليب الاستثمارية للوقف العلمي:

يقوم الوقف العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز بتنمية أموال الوقف وزيادتها عن

طريق الاستثمار؛ حيث تُستثمرُ موارد الوقف العلمي في معاملات متعددة، سواءً أكانت صفقات تجارية أم عقارية أم صناعية مختلفة؛ وذلك عبر لجنة استثمار تضمُّ خبراتٍ وتخصصاتٍ متعدّدة، ويشترط الوقف أن تكون جميع معاملاته وأنشطته الاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتستشير إدارة الوقف العلميَّ عامّةً ولجنة الاستثمار على وجه الخصوص علماء الشريعة -هيئة كبار العلماء- في المسائل التي تحتاج فيها إلى الفتوى الشرعية^(١).

ومن خلال الصفقات الاستثمارية الآمنة ينمو رأس المال الموقوف؛ حيث يستفيد الوقفُ العلمي من خبرات أعضاء لجنة الاستثمار بالوقف، الذين يسهمون في تحديد وتقويم أي فرص استثمارية سانحة ومناسبة من حيث المدة والعوائد، وتناقش في اجتماع أعضاء لجنة الاستثمار الصفقات الاستثمارية المتاحة، وتحليل الفرص الاستثمارية واختيار المناسب منها، وتُرفع توصيةً للإدارة التنفيذية للوقف لاتخاذ القرار الاستثماري^(٢).

ونمت الإيرادات المالية لبرنامج الاستقطاع الشهريّ منذ إنشاء الوقف في عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٧م من ٥٠٠ ألف ريال إلى ما يزيد عن مليوني ريال في عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، وبلغت نسبة المشاركين في البرنامج في المتوسط نحو ٦٠٪ من الطالبات، و٣٥٪ من الطلاب، و٥٪ من الموظفين، وزادت التبرعات النقدية من أقل من ٥ ملايين ريال في عام ١٤٢٧هـ إلى ما يزيد عن ٢٥ مليون ريال في عام ١٤٣٥هـ^(٣).

(١) مقابلة مع المدير التنفيذي ومساعد.

(٢) مقابلة مع أمين لجنة الاستثمار.

(٣) الوقف العلمي، كتيب تعريف، ١٧-١٨.

ثالثاً: الأداء الاستثماري:

تقوم لجنة الاستثمارات بدراسة الخطة الاستثمارية كل عام، وتُعنى بتوجيه أصول الوقف، خصوصاً أن الأوقاف عادةً لا تدخل في استثمارات عالية المخاطر، بل تختار استثمارات آمنة وقليلة المخاطر؛ ولذلك تُشكّل النسبة الكبرى منها الاستثمارات في المجال العقاري سواءً أكانت أنشطة تطوير أم تأجير، لما يميّز به قطاع العقارات من الاستقرار والمخاطر الآمنة، وكذلك التجارة العامة التي تقوم على الصفقات التجارية القائمة على التحليل الجيد للفرص الاستثمارية واغتنامها، من خلال خبرة أعضاء اللجنة التي يمثل فيها رجال الأعمال نحو ٨٠٪ من أعضائها؛ وهم في الوقت نفسه من الواقفين، وبعضهم يكون شريكاً واقفاً في الاستثمار^(١)، وهذا ما أدّى إلى نجاح استثمارات الوقف. ونمت عوائد الوقف الاستثمارية خلال المدة ١٤٢٨-١٤٣٥هـ بمعدلاتٍ مضطّرةٍ وإيجابية؛ حيث لم يقل في المتوسط السنوي عن ١٥٪ خلال السنوات العشر الماضية، وتراوحت في السنوات الثلاث ١٤٣٣-١٤٣٤هـ بين ٢٠-٢٤٪^(٢)، وهي مُعدّلاتٌ أعلى ممّا تحقّقه المصارفُ وغيرها من الصناديق الاستثمارية، وتعود هذه العوائد العالية إلى تنوع المحافظ الاستثمارية للوقف العلمي، والأدوات الاستثمارية المستخدمة، كما يدلُّ ذلك على الكفاءة في إدارة موارد الوقف العلمي وإدارة مخاطر الاستثمار بجدارة^(٣).

المطلب الثاني: أساليب استثمار الوقف العلمي في جامعة الملك فهد:

أولاً: حجم أوقاف الصندوق وطبيعتها:

يبلغ حجمُ المحفظة النقدية لوقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نحو

(١) مقابلة مع المدير التنفيذي ومساعدته بالوقف العلمي.

(٢) الوقف العلمي، عقد من العطاء، ٩٢-٩٣. مقابلة مع سكرتير لجنة الاستثمار بالوقف العلمي.

(٣) مقابلة مع أمين لجنة الاستثمار.

مليار ريال، فيما يصل حجم المحفظة العقارية إلى ٨٠٠ مليون ريال، بحيث تبلغ قيمة مجموع الأصول ما يقارب ١٨٠٠ مليون ريال، ويهدف الصندوق إلى أن يصل حجم أمواله إلى ٣٥٠٠ مليون ريال خلال السنوات الثلاث القادمة^(١) -بحول الله وقوته-.

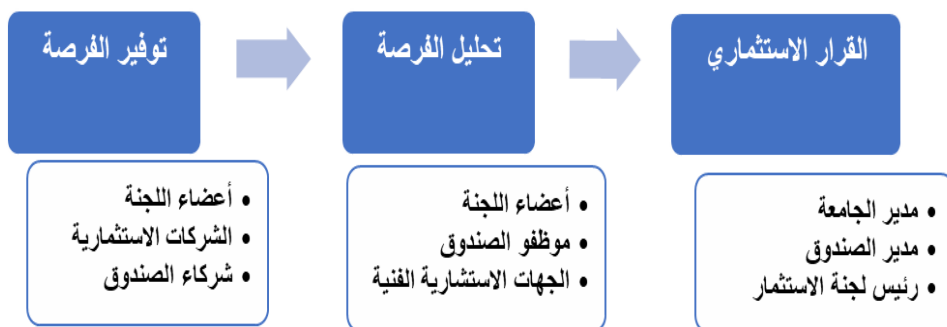
ثانياً: إجراءات الاستثمار:

تقوم لجنة الاستثمار بالبحث عن الفرص الاستثمارية التي تتناسب مع طبيعة الصندوق وتفضيلاته، وترشّح الفرص للجنة من قبل أعضاء اللجنة أنفسهم، أو من شركاء الصندوق، أو الشركات الاستثمارية التي يتعامل معها الصندوق أو التي تعلم باستثمارات الصندوق، ثم تقوم اللجنة بدراسة الفرص المعروضة عليها وتقويمها وفقاً لخبرتها، وبناءً على التحليل الفني لدرجة المخاطر ومعدل الأرباح المتوقعة، وبناءً على ما تملكه اللجنة من خبرة ودراية يتخذ القرار الاستثماري، وقد تستشير الخبراء الشرعيين أو الاستشاريين أو القانونيين إن لزم الأمر، وبعد أن توافق لجنة الاستثمار على الفرصة الاستثمارية تقوم بالرفع إلى مدير الصندوق للموافقة على القرار، ولأخذ الاعتماد من مدير الجامعة^(٢).

(١) مقابلة مع مساعد المدير التنفيذي والمشرّف على الاستثمار.

(٢) مقابلة مع المدير التنفيذي ومساعد المشرّف على الاستثمار.

الشكل (٢) مراحل اتخاذ القرار الاستثماري



ثالثاً: معايير الاستثمار:

- تركّز لجنة الاستثمار عند اتخاذ القرار الاستثماري على معيارين، هما^(١):
- معدّل المخاطر: تحرص إدارة الصندوق على الاستثمار في مجالات آمنة، بحيث لا يزيد عن ١٣٪، وقياسُ معدّل المخاطرة وفق طرقٍ فنيةٍ معروفة.
 - العائد المتوقّع: تحرص لجنة الاستثمار على تحقيق أعلى العوائد الممكنة في سقف المخاطرة المنخفضة التي تشترطها؛ ولذلك ومتوسط عوائدها المتوقعة يتراوح بين ٧-١٠٪^(٢).

رابعاً: الجهات الاستشارية:

- تحصل لجنة الاستثمار على عدد من الاستشارات، وبيانها كما يلي^(٣):
- الاستشارة الفنيّة: يقدّمها أعضاء اللجنة أنفسهم بما لديهم من خبرات ومعرفة، وكذلك الجهات الاستشارية الاستثمارية الأخرى، مثل: مورجان وندوى وغيرها.
 - الاستشارة الشرعية: تعتمد لجنة الاستثمار على اللجان الشرعية التابعة للجهات

(١) مقابلة مع مساعد المدير التنفيذي والمُشرف على الاستثمار بوقف الجامعة.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

الاستثمارية التي تتعامل معها، وفي حال قام الصندوق بعملية استثمارية بنفسه أو مع جهة ليس لديها مستشار شرعي، فإنها تقوم بطلب الاستشارة الشرعية بنفسها.

المراجعة القانونية: تعتمد لجنة الاستثمارات في إدارة أعمالها المحاسبية والمالية على نظام محكم للمراجعة المحاسبية القانونية^(١).

خامساً: أساليب الاستثمار:

نظراً إلى طبيعة أكثر الأموال الوقفية المتوفرة للصندوق في صورة نقدية، فإنَّ الفرصة متاحةً لتنويع أساليب الاستثمار ومجالاتها، وإعطاء صاحب القرار مرونةً كبيرةً في دراسة الفرص الاستثمارية واتخاذ القرار المناسب، ويمكن تقسيم أساليب استثمارات الصندوق قسمين هما^(٢):

١. الاستثمار في الأسواق المالية: حيث تتركز معظم استثمارات الصندوق في الاستثمار في الأسواق المالية، ومن أهمها: (الصكوك - الأسهم - حقوق السحب الخاصة - صناديق التحوط). وتتميز استثمارات الصندوق بتنوعها في أكثر من شركة استثمارية وأكثر من مجال استثماري، وأنها استثمارات محلية وإقليمية ودولية.

٢. الاستثمار بالمتاجرة: حيث تقوم لجنة الاستثمار بالقيام بالاستثمار عن طريق المتاجرة بصورة مباشرة بعدة أساليب، هي: (المرابحة - المضاربة - الإجارة).

سادساً: عوائد الصندوق ومصارفه:

تمكّن الصندوق من تحقيق عائد سنويٍّ بمعدل ١٠٪ من إجمالي الأصول

(١) مقابلة مع المدير التنفيذي لوقف الجامعة.

(٢) مقابلة مع مساعد المدير التنفيذي، والمشرف على الاستثمار بوقف الجامعة.

المستثمرة، وهو عائدٌ ممتازٌ يفوق العائدَ المستهدف الذي يُقدَّرُ بـ ٨,٥٪^(١)، وهذا العائدُ يُعدُّ جيّدًا مقارنةً بالعوائد الاستثمارية بشكلٍ عام، خاصةً مع تميّز استثمارات الصندوق بقدرٍ كافٍ من الأمان والمخاطرة المنخفضة. أما من ناحية المصارف؛ فيركّز الصندوق بشكلٍ واضحٍ ومباشرٍ على دعم البحوث والبرامج التعليمية، بما يتّفق مع شرط الواقف إن وُجد؛ حيثُ يدعم: الصندوق، والطلاب، والباحثين، والأساتذة المتميزين، والكراسي العلمية، والبحوث التطبيقية، والمجالات العلمية، ومكتبة الجامعة^(٢).

ويتميز الصندوق في جانب الصّرف بعدّة أمورٍ، من أهمّها ما يأتي^(٣):

١. الصرف من الأرباح المتحقّقة من الاستثمار، ولا يُصرف من أصل المال الموقوف؛ لغرض الحفاظ على الأصول.
٢. صرف ما نسبته بين ٣٪ إلى ٦٪ سنويًا من عوائده على البرامج، في حين تعود باقي العوائد للموارد مرة أخرى؛ لتُستثمر من جديد، لغرض زيادة ونماء الأصول.

سابعًا: سياسة إدارة استثمارات وقف الجامعة:

ولها سياسات استثمار تستند على جملة من القواعد والمبادئ؛ منها^(٤):

١. الاستثمار في أكبر عدد ممكن من الأصول العقارية والمالية؛ حيث تشمل المحفظة العقارية أنواعًا مختلفةً من العقارات التجارية والأراضي الاستثمارية، بينما تضم المحفظة النقدية عددًا من الأوراق المالية والاستثمارات البديلة،

(١) مقابلة مع مساعد المدير التنفيذي؛ المشرف العام على الاستثمار بوقف الجامعة.

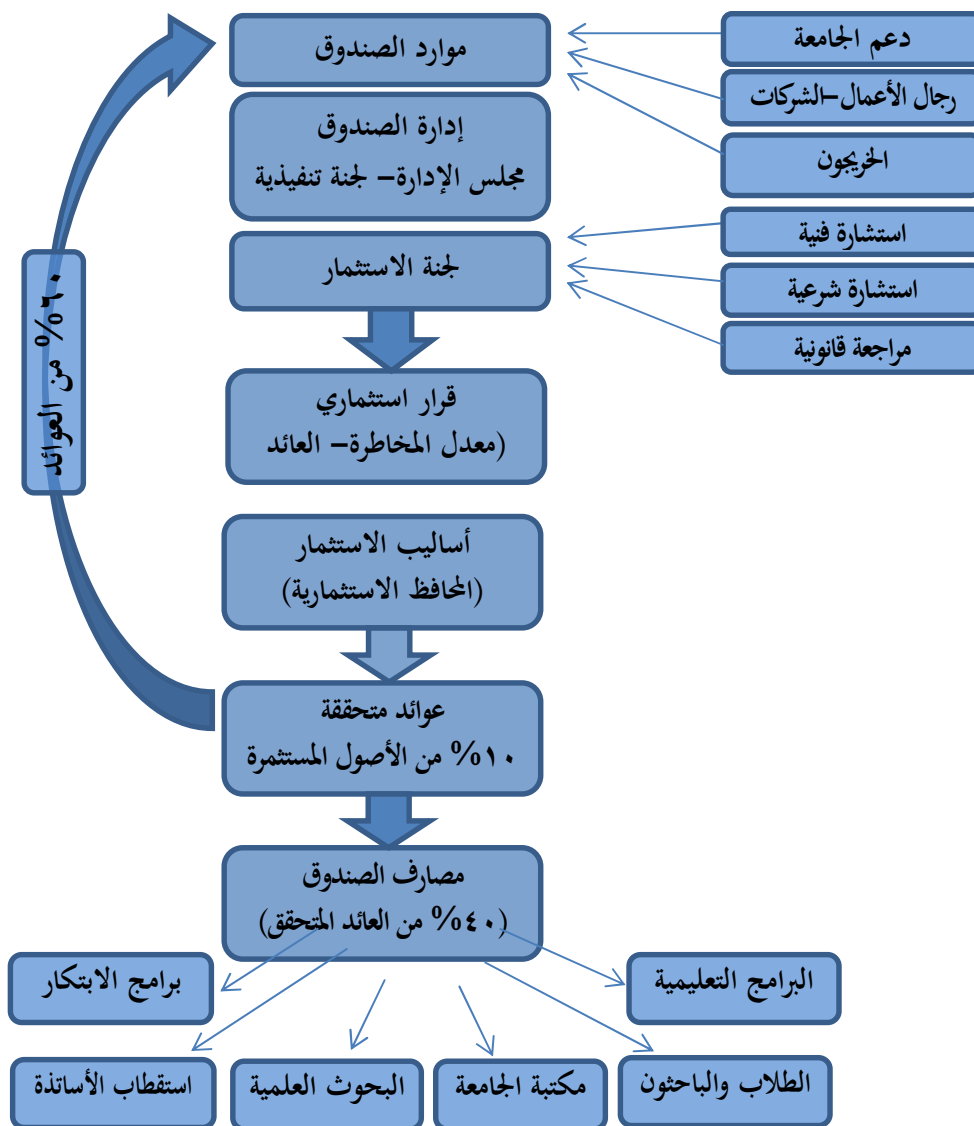
(٢) تقرير غير منشور عن وقف الجامعة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مقابلة مع المدير التنفيذي ومساعدته المشرف على الاستثمار.

- ويؤدّي هذا التنوع في الأصول المستثمرة إلى تقليل المخاطر.
٢. المفاضلة بين الاستثمارات العقارية والمالية، بناءً على العوائد ودرجات المخاطرة والتوجيهات التي يضعها مجلس إدارة الصندوق.
٣. تنتهج إدارة الصندوق سياسةً متوازنةً للوفاء بمتطلبات الاستثمار من جهة، والمحافظة على الموجّهات الإرشادية لمجلس الإدارة، وتحقيق الأهداف المخطّطة.
٤. الاعتماد على الخبرة والتحليلات والاستشارات الفنيّة التي تُؤسّس على الغرض من الاستثمار والعوائد المستهدفة، ويستفيد الصندوق من صلته بالجهات المستثمرة ورجال الأعمال الذين يقترحون ويهيئون له الفرص الاستثمارية والخيارات الأمثل للاستثمار المتاح.
٥. تجري عمليّة التّقويم بصورةٍ دوريةٍ، ويجريها الصندوق بنفسه من خلال لجنة الاستثمار والفريق الفني الذي يقوم بأعمال التحليل والتّقييم الاستثماري، ويلجأ الصندوق في أحيان أخرى إلى الاستعانة بجهات خارجية لإجراء التّقييم الفنيّ لأداء الصندوق الاستثماري.

الشكل (٣) نموذج إدارة استثمار الوقف العلمي - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن



المطلب الثالث: أساليب استثمار أوقاف جامعة الملك سعود:

أولاً: نظام التبرُّع والاستقطاع التطوُّعي:

نظراً إلى المبادرات التي تقدَّم بها منسوبو الجامعة في التبرُّع والاستقطاع من مرتباتهم لأوقاف الجامعة؛ ويأتي ذلك إيماناً منهم بأهميَّة وجود مثل هذه الأوقاف (شراكة مجتمعية لبناء مجتمع المعرفة) حيث جاءت رغبة الأوقاف في تفعيل إجراءات طلب التبرُّع أو الاستقطاع لأوقاف الجامعة الإلكترونيّ؛ بحيثُ يقومُ المتبرِّع الرَّاغِب في التبرُّع أو الاستقطاع بتعبئة النموذج الخاص بذلك إلكترونياً، وما يتبع ذلك من إجراءاتٍ إلكترونيَّة؛ وذلك لتسهيل ومتابعة الطلبات. ويُعدُّ نظامُ أوقاف الجامعة نظاماً إلكترونياً يعمل على شبكة الإنترنت، ويسمح بالدخول عليه من أي مكانٍ من خلال الحساب الشخصي، علماً بأنَّ جميع بيانات النظام لها خاصية السرية التامة، ويعمل النظام على تيسير وجوده وتوحيد إجراءات طلب التبرُّع أو الاستقطاع لأوقاف الجامعة الإلكتروني^(١).

ثانياً: سياسات الاستثمار والإنفاق لأموال أوقاف الجامعة:

حين تأسس أوقاف جامعة الملك سعود أُعلنت أهمُّ المبادئ الإرشادية حول الاستثمار والإنفاق لأموال وقف الجامعة، والتعامل مع العوائد المتولَّدة منه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في الآتي^(٢):

١. إنشاء محافظ استثمارية لأصول الوقف تتنوع مكوناتها الاستثمارية، وخاصةً

(١) أوقاف جامعة الملك سعود، السجل الزمني لأوقاف جامعة الملك سعود، ٧. مقابلة مع الأمين العام لأوقاف الجامعة.

(٢) مقابلة مع خالد النوييت المشرف على أوقاف جامعة الملك سعود، ومنشورة على موقع صحيفة الرياض

على الرابط: <http://www.alriyadh.com/319759>

الخميس ١٤ صفر ١٤٢٩هـ - صحيفة الرياض الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠٨م، وهذا أيضاً ما أكدّه الأمين العام لأوقاف الجامعة خلال المقابلة التي أجراها الباحث معه.

٢. تنويع أنشطة الوقف الاقتصاديّ دون الاقتصار على قطاع اقتصادي واحد.
 ٣. تحديد أصول الصندوق الوقفيّ، وتحديد نسبة كل أصل (عقارات، أسهم، نقد)؛ بحيث تناسب أسلوب الاستثمار المتّبع.
 ٤. وضع سياسة مناسبة يحصل من خلالها تحقيق التوازن بين هدفين متنافسين هما: تنمية القيمة الحقيقيّة لأصول الوقف، وأخذ عامل التضخم والتقلّبات السّوقية بعين الاعتبار.
 ٥. التعامل مع النقود الوقفية بمثابة أصول استثماريّة، فلا تُستخدم في تغطية النفقات الجارية، بل تُستثمر ويستخدمُ العائدُ في تمويل الإنفاق الجاري.
 ٦. صرف عائدات الوقف حسب شروط المتبرّع ووفقاً لمرئيات الجامعة.
 ٧. رصد نسبة محدّدة (في حدود ٥%) من عائدات الوقف للتكاليف التشغيلية للبرنامج.
 ٨. عدم استخدام الأصول في الإنفاق والاقتصار على الإنفاق من العوائد.
- وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزء الأكبر من عقارات أوقاف جامعة الملك سعود ما زالت تحت التأسيس والتنفيذ، ولم تبدأ بعد في التشغيل وتحقيق عائدات؛ إذ توجد ثلاثة أبراج مشغلة من جملة الأبراج الوقفية، وقد تعرّش المشروع بسبب توقف الدعم من الواقفين، مما دفع الجامعة لتمويل إكمالها من مواردها الذاتية^(١)، ولذا ليس لأوقاف جامعة الملك سعود تجربة في استثمار العوائد من مشروع الأبراج الوقفية.

(١) خالد الظاهر؛ أمين عام أوقاف جامعة الملك سعود، صحيفة سبق الإلكترونية بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٩م.

المبحث الخامس

تطوير أساليب استثمار الأوقاف التعليمية

المطلب الأول: مميزات نموذج استثمار الأوقاف التعليمية:

يتميّز نموذج استثمار الأوقاف في الجامعات السعودية بعددٍ من المميزات التي يُمكنُ استخدام بعضها مؤشرات أداءٍ، وأخرى معايير فنيّةٍ وضوابط شرعيّةٍ للأوقاف التعليمية في المملكة العربية السعودية وغيرها، وتتلخّص هذه المميزات في الآتي:

١. الغرض التعليمي لإنشاء الوقف، هو مجال تخصّصه ومناطق تحقيق منفعة الموقوف عليهم، وهذا الغرض لا يخرج عن كونه لمنفعة المتعلّم أو العالم أو العلم نفسه أو كلها مجتمعة معاً، وهذا ما يميّز الوقف في الجامعات بأنّه وقفٌ تعليميٌّ من ناحية الغرض الذي أُسس من أجله.
٢. المحافظة على أصول الاستثمار، والسعي إلى زيادة الأصول والرّيع المتولّد منها.
٣. استثمار جزء من الأرباح وعدم توزيعها بالكامل، وتكون موارد الصندوق الوقفي ذاتيّةً، بمعنى أنّه يجمع ويستفيد من الإسهامات المالية للجمهور، سواءً أكانوا طلاباً أم أعضاء هيئة تدريس أم خريجين من الجامعة، وكذا الإسهامات وتبرّعات رجال الأعمال والشركات.
٤. الاستفادة من مشاركة رجال الأعمال في اختيار الفرص الاستثمارية، والدخول في استثمارات ومشروعاتٍ مشتركةٍ يعود ربحها للوقف العلميّ.

المطلب الثاني: أبرز النماذج في استثمار الأوقاف التعليمية بالجامعات السعودية:

أولاً: آليات العملية الاستثمارية:

بالنظر إلى آليات العملية الاستثمارية يمكن التمييز بين أسلوبين للاستثمار، يظهر تطبيقهما من تجارب الجامعات السعودية المختارة: الأسلوب الأول يعتمد على الشراكات الإستراتيجية مع الشركات الاستثمارية المتخصصة وبيوت الخبرة الاستثمارية، سواءً في مرحلة اختيار الفرص الاستثمارية أم الاستثمار نفسه، وهو الأسلوب المتبع لدى صندوق الوقف العلمي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، أمّا الأسلوب الثاني فهو الاستعانة بالواقفين أنفسهم الذين هم في الوقت نفسه أعضاء في مجلس إدارة الوقف العلمي ولجنته الاستثمارية في اختيار الفرص الاستثمارية والدخول في استثمارات مشتركة، وهو الأسلوب المتبع في جامعتي الملك عبدالعزيز والملك فهد، وإذا أردنا إجراء المقارنة بين أوقاف الجامعات محل الدراسة من ناحية أساليب الاستثمار المتبعة وتقويم ممارستها العملية في هذا السياق، يمكن القول: إنَّ الأسلوب الأول هو المتبع لدى جامعة الملك فهد، ويظهر من التحليل الموضوعي أنَّه أكثر قدرةً على توسيع دائرة اختيارات الفرص الاستثمارية المناسبة للوقف، والحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة بأفضل الأسعار والشروط من المؤسسات الاستثمارية المتخصصة، كما أنَّه يؤدي إلى توظيف أفضل للأصول الوقفية في استثمارات ذات عوائد جيدة ومخاطر قليلة، كما يُعزِّز هذا الأسلوب الأول من حسن إدارة الاستثمارات الوقفية؛ حيث يكون لدى جهة الوقف الجامعي المسؤولية عن استثمارات الأموال الوقفية مرونةً في المفاضلة بين العروض الاستثمارية التي تقدّمها الجهات المستثمرة، ومن ثمَّ

دراساتها وتحليلها بحسب خطة الوقف العلمي الإستراتيجية، بينما يعيب الأسلوب الثاني -والمتبع لدى جامعة الملك عبدالعزيز- أنه لا يخدم الخطة الإستراتيجية للاستثمار؛ لأنه يعتمد على ما يُتاح من فرص استثمارية حسب ما يتيسر للشركاء من الواقفين، أو الجهد الذي تبذله لجنة الاستثمار نفسها في حدود معرفتها بالسوق المحليّة، ولا يُتيح فرصةً للدخول في استثمارات خارجية أو محليةّة تتطلّب دراسة جدوى شاملة، وتحليل فني دقيق ربّما لا يتيسر للجنة الاستثمار بمفردها.

ثانياً: مستوى الأداء الاستثماري:

تُمكن الإدارة الاحترافيّة للاستثمار من سلامة وجودة الأداء الاستثماري للوقف الجامعيّ، وهذا ما يُلاحظُ عند النّظر إلى نموذج الوقف العلميّ لجامعة الملك فهد؛ حيث تتوفرُ بنية فنية وإدارية جيّدة لتوظيف موارد الوقف العلميّ، وهذا ما يظهر بوضوح في العلاقة الفاعلة بين إدارة الوقف والجهة الاستثمارية التي يتعاون معها، ووجود ضوابط عمليّة تحكم هذه العلاقة بين الجهتين. ومن تلك الضوابط: وضع أولويّات الاستثمار، وتوزيع الأصول، ومُعدّلات المخاطرة، ومؤشّرات الأداء المُتوقّع، والاتّفاق على رؤية استثماريّة مُحدّدة، وتحديد الأجر والحوافز بحسب أداء المحفظة الاستثمارية ومدى تحقيق المؤشّرات المتّفق عليها، ووجود مراجعة دورية للأداء الاستثماري، وتوفير نظام رقابيّ ماليّ على الأداء، ووجود آليّة لحسن اختيار المؤسسات الاستثمارية، ووجود الاستثمارات البديلة التي من خصائصها انخفاضُ ارتباط عوائدها بالاستثمارات التقليدية، ممّا يجعلها مثاليّة في بناء التوزيع الاستراتيجيّ للمحافظ الاستثمارية، وفي الوقت نفسه تعزيزُ أداءِ الأصول في مراحل الكساد النسبيّ وتراجع أداء البورصات، وبدلُ تخصيص حصّةٍ للاستثمارات البديلة -أحد مكوّنات محفظة الاستثمار لدى صندوق الوقف العلميّ لجامعة الملك فهد- على قدرة الصندوق على تنويع محفظته

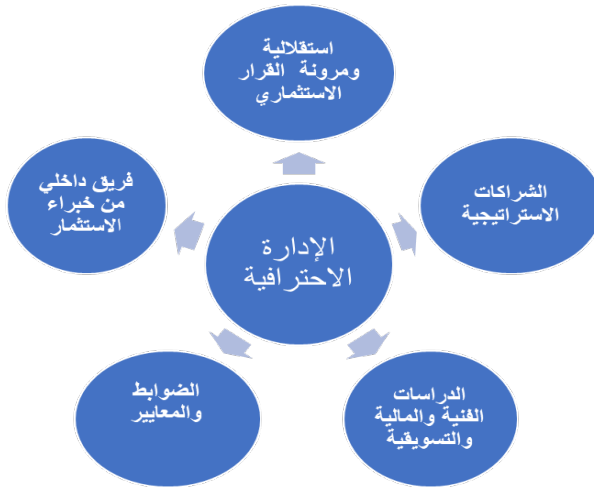
الاستثمارية، وتخفيض مخاطر الاستثمار، وهو ما أسهم في حماية أصول الوقف العلمي عند تعرُّض الأسواق لظروفٍ غير ملائمةٍ أو تراجعٍ في أداء البورصات.

ثالثاً: الإدارة الاحترافية للاستثمار:

لا تقتصر مهمة إدارة الاستثمار على زيادة عدد الفرص الاستثمارية بقدر ما يرتبط بكيفية التمييز بين الفرص المختلفة، وكلّما كانت الإدارة الاستثمارية بالوقف العلمي محترفةً استعانت بدراسات الجدوى الاقتصادية، التي تحدّد المؤشرات المطلوبة لقبول الفرصة الاستثمارية، والتمييز بين المشروعات بناءً على جاذبية المشروع للاستثمار الوقفيّ، وتحديد الافتراضات المختلفة لتحقيق العوائد المتوقعة، صحّة توافقها مع ظروف السوق (الدّراسة التسويقية)، وطبيعة مكونات المشروع التي ستوفّر هذه العوائد (الدّراسة الفنية)، وكذلك الافتراضات المالية للعوائد الاستثمارية (الدّراسة المالية)، وتأسيساً على ما سبق يمكن القول: إنّ الوقف العلمي لجامعة الملك فهد يتميَّز بالإدارة الاحترافية العالية، وهذا ما مكّنه من تنويع الاختيار بين أفضل الاستثمارات للأصول المتاحة، وتحقيق أفضل العوائد وبأقل تكلفة تمويلية ممكنة، مقارنةً بمثيلاته من الأوقاف التعليمية في كلّ من جامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبدالعزيز، وكذلك عند المقارنة بالجامعات الأجنبية في أمريكا.

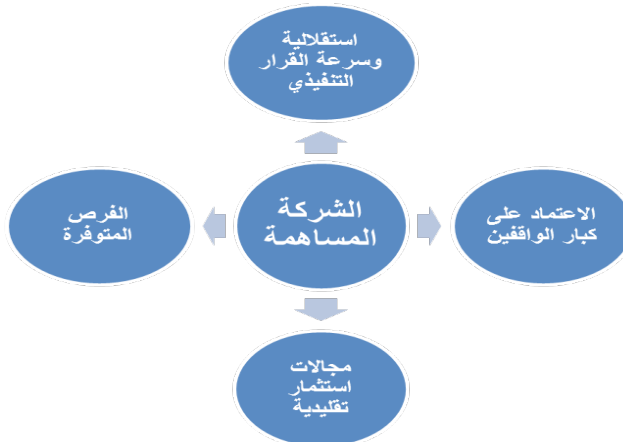
ونستطيع أن نطلق على نموذج جامعة الملك فهد بأنّه نموذجٌ احترافيٌّ؛ لأنّه يجمع بين وجود فريق خبراء استثمار داخل الوقف العلميّ، مع وجود طرف ثالثٍ من الخبراء والشركات المتخصصة في الاستثمار، وهذا يتيح للصندوق مزايا عدة؛ منها: إدارة استثماراته بجودة عالية، وكفاءة، وشفافية، وتكلفة تنافسية.

الشكل (٤) نموذج الوقف العلمي لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن (الإدارة الاحترافية)



أمّا نموذج جامعة الملك عبدالعزيز فيعتمد على جهد اللجنة الاستثمارية، وما يبذله أعضاؤها من التجار وكبار الواقفين بالصندوق، ولذا تتوقّف على ما يتيح السوق من فرص يكون اختيارها بناءً على الخبرة العملية لأعضاء اللجنة من التجار، وهذا الأسلوب يتيح للصندوق العلمي إدارة استثماراته في محيط محليٍّ، وربما يتّسم بالجمود أحياناً؛ لارتباطه بطبيعة السوق المحليّ، وما يعتريه من التقلّبات.

الشكل (٥) نموذج الوقف العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز (الشركة المساهمة)



المطلب الثالث: الضوابط والمعايير النموذجية للوقف التعليمي:

أولاً: مؤشرات أداء أوقاف الجامعات السعودية:

استناداً إلى تحليل تجارب الجامعات السعودية محل الدراسة يمكن تحديد عددٍ من الضوابط والمعايير الشرعيّة والفنيّة الخاصّة باستثمار الأوقاف التعليمية:

١. التمييز بين الاستثمار العقاري والاستثمار المالي.
٢. وجود إستراتيجية للاستثمار؛ حيث إنّ الإستراتيجية والتخطيط للمؤسسة الوقفية أمرٌ لا بدّ منه، ولا ريب أنّه لا استثمار ولا تنمية دون إستراتيجيةٍ وتخطيطٍ محكم للمؤسسة الوقفية؛ وذلك بأن تكون للمؤسسة الوقفية قدرة على التعامل مع معطيات الواقع ضمن رؤية واضحة، وفعالية المؤسسة الوقفية تكمن في حسن إدارتها، لا في ملكيّتها وأموالها.
٣. تنوع المحفظة الاستثمارية بين المحفظتين النقدية والعقارية.
٤. تكوين شركة لممارسة الأنشطة الاستثمارية والتجارية. فلا بدّ من اعتبار الشخصية المعنوية لمؤسسة الأوقاف، وتمكينها من الإعفاء الضريبي، وذلك ما يحتاج إلى إطار قانوني.
٥. الإنفاق على المشروعات من عوائد وأرباح الاستثمارات.
٦. وجود إطار مؤسسي للنظارة على الأوقاف.
٧. الالتزام بشروط الواقفين ومراعاة المصلحة الشرعية في الاستثمار.
٨. استقلالية الإدارة والقرارات في إطار مؤسسي.
٩. الشفافية والإفصاح في الأنشطة والأعمال الاستثمارية.
١٠. وجود مراجعة قانونيّة وشرعيّة.
١١. اختيار الصيغ الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنوع وطبيعة الاستثمار.

١٢. الإدارة الفنيّة الجيّدة للمحفظة الاستثمارية.

١٣. الاستشارة الفنية في اختيار وإدارة الاستثمارات.

بناءً على الأسئلة عن الأداء الاستثماري لأوقاف الجامعات التي توجّه بها الباحث إلى مسؤولي الجامعات محل الدراسة، وعُبر عنها بمؤشرات ومعايير أداء صمّمها الباحث لغرض تقييم أداء أوقاف هذه الجامعات، الجدول رقم (٣) يوضّح تفاصيل مؤشرات الأداء بالنظر إلى الإجابات التي قدّمها المسؤولون المشار إليهم في عينة الدراسة.

الجدول ٣: مؤشرات أداء أوقاف الجامعات السعودية المختارة

م	المؤشر والمعيار	جامعة الملك عبدالعزيز	جامعة الملك سعود	جامعة الملك فهد
١	وجود الاستثمار العقاري	✓	✓	✓
٢	وجود الاستثمار النقدي	✓	×	✓
٣	وجود إستراتيجية استثمارية	✓	✓	✓
٤	تنوع المحفظة الاستثمارية	✓	×	✓
٥	تنوع أساليب الاستثمار	✓	×	✓
٦	تكوين شركة لمزاولة الأنشطة الاستثمارية	✓	×	×
٧	الإنفاق على المشروعات من عوائد الاستثمار	✓	×	✓
٨	وجود إطار مؤسسي للنظرة على الأوقاف	✓	✓	✓
٩	وجود لجنة خاصة لإدارة الاستثمار	✓	✓	✓
١٠	الالتزام بشروط الواقفين في الاستثمار	✓	✓	✓
١١	استقلالية الإدارة في القرارات الاستثمارية	✓	✓	✓
١٢	الشفافية والإفصاح عن الأنشطة الاستثمارية	×	×	✓
١٣	وجود مراجعة قانونية	✓	✓	✓
١٤	اختيار الصيغ الاستثمارية الأكثر ملاءمة	✓	✓	✓
١٥	الإدارة الفنية المحترفة للمحفظة الاستثمارية	×	×	✓
١٦	الاستشارة في اختيار الفرص الاستثمارية	✓	✓	✓
١٧	الإنفاق على المصارف وفقاً لشروط الواقفين	×	✓	✓
١٨	الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية	✓	✓	✓
١٩	حوكمة استثمار الأوقاف	✓	✓	✓
٢٠	وجود لوائح وأنظمة للعمل الاستثماري	✓	×	✓

المصدر: مقابلات مع مسؤولي أوقاف الجامعات الثلاث محل الدراسة.

ويلاحظ من الجدول رقم (٣) ما يأتي:

١. أن إدارات الأوقاف بالجامعات السعودية محل الدراسة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والتنفيذية بشأن القرارات الاستثمارية؛ فقد منحت الأنظمة واللوائح الداخلية الحاكمة إدارات الأوقاف بالجامعات السعودية صلاحيات ومسؤوليات بشكل فعالٍ ومستقلٍ بشأن القرارات الاستثمارية، وقد مارست إدارة أوقاف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن تلك الاستقلالية باحترافية أكثر مقارنةً بكل من جامعة الملك عبدالعزيز وجامعة الملك سعود.

٢. توفرت كفاءات إدارية لشؤون الاستثمار بالجامعات السعودية، ولكن جامعة البترول والمعادن حازت على القدر الأكبر من إدارة الاستثمار بكفاءة عالية في الاستثمار والتحليل وإدارة المشروعات الاستثمارية، واهتمت بتطوير قدرات الموارد البشرية بالصندوق، وعملت على رفع كفاءتهم بالتدريب وغيره من الوسائل، كما تعمل على استقطاب الكفاءات المهنية في مجال إدارة الاستثمار.

٣. ملأمة طرق وأساليب الاستثمار للأصول المتاحة لأوقاف الجامعات السعودية؛ فجامعة الملك فهد تستخدم الأساليب المناسبة للاستثمارات المالية؛ حيث كانت أهم استثماراتها في مجالات: الأسهم، والاستثمارات البديلة، والأسواق المالية.

أمّا جامعة الملك سعود فقد استخدمت الأساليب التي تناسب الاستثمارات العقارية، وخصوصاً التأجير والتشغيل الإيجاري، بينما وظفت جامعة الملك عبدالعزيز صيغ البيوع والتمويل الإسلامية التي تناسب التجارة العامة والاستثمارات العقارية، ويتضح أن الأساليب المستخدمة تحقق المصلحة المرجوة من توظيف الوقف بالنسبة للموقوف عليهم والواقفين على حد سواء.

٤. كما تمّ استخدامُ الأساليب الأكثر أماناً من ناحية المخاطر القليلة، وتحقيق التوازن والتنوع المطلوب عند استخدام الأموال الوقفية في المجالات الاستثمارية المختلفة، ويلاحظ الحرصُ على شرعية جميع الصيغ التي استخدمت، فليس فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يُلاحظُ محدودية الصيغ لدى جامعة الملك سعود؛ لأنَّ مجملَ استثماراتها عقارية، وبعضها لم يبدأ مرحلة التشغيل.

٥. امتاز صندوق الوقف العلمي بجامعة الملك فهد بالإدارة المحترفة والمتخصصة، وبتوزيع الاستثمارات وتنويعها والحرص على تقليل المخاطر، هذا فضلاً عن الشفافية؛ حيث يصدر التقرير السنوي متضمناً الميزانية والحسابات الختامية، بينما لم ينشر التقرير المالي المتضمن للحسابات الختامية وحساب الاستثمارات لكلٍّ من جامعتي الملك عبدالعزيز والملك سعود.

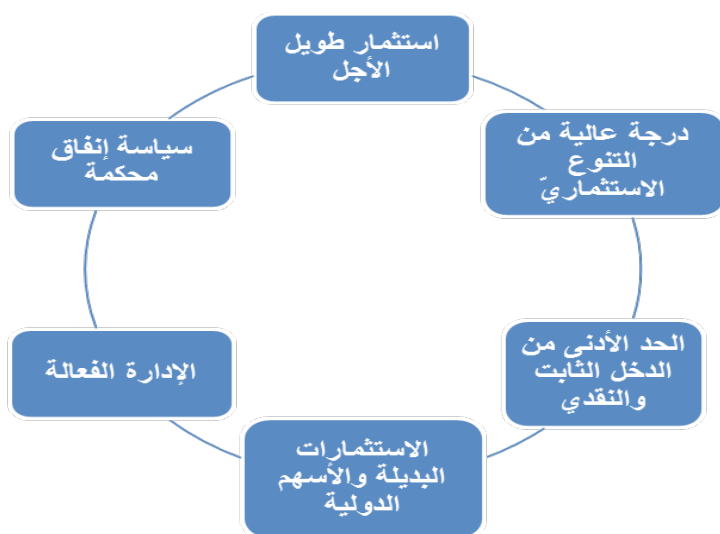
٦. الاستعانة ببيوت الخبرة ومديري الصناديق الاستثمارية المحترفين من قبل جامعة الملك فهد؛ حيث استعانت بوسيطٍ أو مدير صندوقٍ مرخصٍ له بإدارة الصناديق الاستثمارية؛ وذلك لتحقيق أرباح أكبر، مستفيدين من الخبرة والدراية والإمكانات التي لدى الوسيط أو مدير الصندوق.

ثانياً: النموذج المقترح لاستثمار الأوقاف التعليمية بطريقة احترافية: تؤسّس السياسات الاستثمارية في صندوق الوقف التعليمي على جملة من المكونات الأساسية التي تصلح عناصر للنموذج الاستثماري الجيد لاستثمار أوقاف الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية المماثلة، ويعتمد النموذج على السياسات الاستثمارية التي يقوم عليها صندوق الوقف التعليمي، وتحدّد عناصر النموذج كما هي موضحة في الشكل (٦) في الآتي:

١. استثمار طويل الأجل: لأنَّ الاستثمار طويل الأجل يُمكنُ الصندوق من

- الحصول على عوائد مجزية.
٢. درجة عالية من التنوع: ويشمل ذلك الأدوات الاستثمارية، كما يشمل المجالات التي يُستثمر فيها، ممَّا يُحقِّق التوازن، ويُجنَّب الصندوق الخسائر التي يمكن أن تصيبه في حال عدم توفُّرها.
٣. الإدارة الفعَّالة: ويظهر ذلك من خلال اختيار مديري الاستثمار، سواءً أكانوا من داخل الصندوق أم من الخارج، وما يتمتَّعون به من الكفاءة والخبرة.
٤. وجود تفضيل للأسهم الدوليَّة: يزيد وجود تفضيل للأسهم الدولية من فرصة الحصول على عوائد مجزية، ومن ثم تحقيق مصلحة المستفيدين وزيادة دخولهم.
٥. الحد الأدنى من مستويات الدخل الثابت: وذلك لمواجهة متطلَّبات السيولة للصرف على المشروعات الجارية، أو الدخول في مشروعات جديدة.
٦. التوزيع المتوازن للاستثمارات البديلة: تشمل الاستثمارات صناديق التحوُّط والأسهم الخاصة.
٧. سياسة إنفاق مُحكَّمة: وجود سياسات إنفاق واضحة ومحدَّدة ومنضبطة.

الشكل (٦) مكوِّنات نموذج السياسات الاستثمارية الاحترافية



النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. ساعد وجود أنظمة وتشريعات من قيام صناديق وبرامج الوقف التعليمي بالجامعات السعودية، ومكّنها من إيجاد البنية التحتية التشريعية والنظامية اللازمة لتطورها وزيادة أثرها في المجتمع، وجعل أنشطتها منضبطة ومُحقّقة لأهدافها، فضلاً عن الجودة في إدارة أصولها واستثماراتها الوقفية.
٢. أسهمت برامج الاستقطاع الشهري في إتاحة الفرص لمشاركة الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، والموظفين وخريجي الجامعة في الأوقاف بالجامعات السعودية، وأظهرت مدى التطور الذي حقّقه أوقاف الجامعات، وما حظيت به من التفاعل الإيجابي مع مشروعاتها، والثوق بها في إدارة الأوقاف.
٣. تنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية والإفصاح المالي في إدارات الأوقاف بالجامعات السعودية، مما يؤكّد وجود منهجية في العمل المالي والأساليب الاستثمارية المعمول بها في تنمية الأصول الوقفية.
٤. أكّدت هذه الدراسة أهمية تفعيل البناء المؤسسي للأوقاف التعليمية، ويشمل ذلك مجموعة من البرامج والأنشطة التي تسعى إلى تقوية الإدارة الوقفية في الجوانب المتعددة التي تحتاجها، ويُحظّ اهتمام الجامعات السعودية بتطوير البناء المؤسسي لبرامج الأوقاف من خلال إيجاد إستراتيجية للوقف العلمي، وتعزيز الإدارة التنفيذية الفاعلة، والاهتمام بتطوير الموارد البشرية، والهيكل التنظيمي وبيئة العمل ملائمة، وإعداد السياسات وإجراءات العمل المناسبة، وتعزيز الإشراف والرقابة، واستخدام التكنولوجيا، وزيادة التواصل

- مع الجمهور والواقفين، والاهتمام بتطبيق مؤشرات ومعايير الأداء المالي.
٥. يحكم إدارة واستثمار أموال الأوقاف التعليمية -كغيرها من الأموال الوقفية- مجموعة من الضوابط الشرعية، ومن أهم المعايير المتبعة لاستثمار الأوقاف في الجامعات السعودية: تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، واستثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، وتقليل المخاطر من خلال التوازن والتنوع في صيغ وأجال ومجالات الاستثمار.
٦. أكدت هذه الدراسة محدوديّة طرق استثمار العقارات الوقفية المتبعة بأوقاف جامعة الملك سعود، وكذلك جامعة الملك عبدالعزيز، في الوقت الذي تنوّعت فيه استثمارات جامعة الملك فهد؛ وذلك لتنوّع مجالات استثمار أصولها الوقفية.
٧. توفّرت في الجامعات السعودية كفاءات إدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف في الجامعات السعودية، بينما حرصت جامعتا الملك فهد والملك عبدالعزيز على تأهيل العاملين فيها، ورفع كفاءاتهم الإدارية في مجال الاستثمار والإدارة الاستثمارية.
٨. تدلّ تجربة الجامعات السعودية أنّ النّظارة الجماعية -من خلال مجلس الأمناء/ الإدارة، بحيث يضمّ المجلس مجموعة من المسؤولين الحكوميين بالإضافة إلى مجموعة مختارة من رجال الأعمال وكبار الواقفين - تعطي مصداقية أكثر للوقف، وتقلّل من الأخطاء الفردية في إدارته.
٩. تُظهر تجربة جامعة الملك فهد ملامح رئيسة، منها: وجود محفظة استثمارية من أوراق مالية ذات عوائد مرتفعة، ووجود إستراتيجية استثمارية ذات مؤشرات واضحة للأداء الاستثماري، ووجود مجلس إدارة يحقق النظارة الجماعية يضم نخبة الأعضاء، والاستعانة بجهات استثمارية متخصصة

لزيادة أصول الأوقاف وتحسين عوائدها.

١٠. يوجد للوقف العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز سجلٌ تجاريٌّ، وشخصية اعتبارية ممثلة لدى الغرفة التجارية، وهذا ما يضع الوقف العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز في موقع الصدارة مؤسَّسةً وقفيةً نموذجيةً من هذه الناحية، واستطاعت أن تُحوِّل رؤيتها وخطتها الاستراتيجية إلى واقع ملموسٍ وتجربةٍ عمليةٍ.

١١. تشجيع الأوقاف الصغيرة وتسهيل دفعها من خلال الاستقطاع الشهري التطوُّعي للطلَّاب وأعضاء هيئة التدريس والموظَّفين، ممَّا يُعِينُ على توظيف مثل هذه الأوعية لتشجيع التبرُّعات الوقفية، وسيؤدِّي ذلك بمرور الوقت إلى إنشاء أوقافٍ كبيرةٍ من مجموع هذه الأوقاف الصغيرة.

١٢. أن تقوم إداراتُ أوقاف الجامعات السعودية بحثً رجال الأعمال والبرِّ والإحسان؛ وذلك بمبادراتٍ تدعوهم لوقف بعض أموالهم وممتلكاتهم لدعم البرامج التعليمية والأنشطة البحثية، وأن تقوم في الوقت نفسه بإنشاء شركاتٍ استثماريةٍ لإدارة واستثمار الأوقاف بأسلوبٍ احترافيٍّ.

١٣. يحقِّق الوقف التعليمي بالجامعات من خلال الإدارة الاحترافية لأصوله واستثماراته على أساس اقتصاديٍّ أكبر منفعةً ممكنةً من الوقف، ويؤدِّي ذلك إلى دوام تحقيق الهدف من الوقف واستفادة الجهات والأغراض الموقوف عليها.

١٤. يُسهم توفيرُ موارد ماليةٍ إضافيةٍ للجامعات عن طريق الأوقاف في الارتقاء بمخرجات التعليم العالي وزيادة جودته؛ حيث تصرف هذه الأموال في أوجه استقطاب الكوادر العلمية المتميزة، وإعداد البحوث العلمية التي يستفيد منها المجتمع، وتقدم حلولاً للمشكلات الاجتماعية والصحية التي تواجه المجتمع، كما أنَّ برامج أوقاف الجامعات تُمثِّلُ نوعاً من الشراكة مع المجتمع، ومن

خلال هذه الشراكة تستطيع الجامعات تقديم خدماتٍ متعدّدةٍ للمجتمع. ١٥. إنَّ لدى معظم إدارات الأوقاف بالجامعات السعودية إستراتيجياتٍ واضحةً للاستثمار، ويمكن تحديد الغايات الإستراتيجية في المجال الاستثماري؛ وذلك حسب ثلاثة معايير، وهي: استثمار أموال الوقف بما يحافظ عليها وينمّيها ويحقّق أعلى عائِدٍ مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وتحقيق المواءمة ما بين المعايير الربحية والتنموية في أصول الوقف، وإدارة استثمارات الوقف بأقل المخاطر الاستثمارية.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة تحوُّل النظارة الوقفية من الإدارة الفردية إلى الإدارة المؤسسية «النظارة المؤسسية»، كما هو الحال في أوقاف الجامعات السعودية، والاستفادة من نظم الإدارة الحديثة في الشركات المساهمة والمنظمات التجارية.
٢. إنشاء أقسامٍ ولجانٍ متخصصةٍ لإدارة الاستثمار في الأوقاف الجامعية، تكون مهمّتها تطوير الإستراتيجيات الاستثمارية، وتوظيف الأموال الوقفية باحترافية عالية، ويشمل ذلك النواحي التمويلية وإدارة المخاطر الاستثمارية.
٣. أن يكون استثمارُ أموال الأوقاف بالجامعات في المجالات الأقل مخاطرة، مع التنويع في مجالات الاستثمار وأساليبه، فالصُّكوك وأسهم الشركات الكبيرة والعقارات من أفضل المجالات التي تضمن عوائد جيّدة ومضمونةً بقليلٍ من المخاطر.

٤. أن يكون العمل بالمحافظ الاستثمارية بناءً على طبيعة الأصول الموقوفة والهدف منها، بحيث تُصمَّم إستراتيجية استثماريةً وفقاً لدرجة المخاطرة

وحجم العائد، وفي الوقت نفسه مراعاة جوانب المحافظة على الأصول الوقفية، بحيث لا تضيق منافعها على الفئات الموقوف عليها.

٥. أن يكون الاستثمار مبنياً على مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، التي هي من صميم أهداف الوقف في مختلف المجالات التعليمية والاجتماعية والتنموية، مما يعني أن تُستثمر أموال الأوقاف في المجالات التي لها عوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة، ويكون من ثمار الاستثمارات الوقفية زيادة إنتاج سلع وخدمات جديدة، وتوفير فرص عمل للعاطلين، والإسهام في زيادة الدخل للفئات الفقيرة، والارتقاء بمستويات التدريب والتأهيل للموارد البشرية، وفي هذا كله تحقيق لأهداف الأوقاف الأصلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦. إنشاء عددٍ من الصناديق الوقفية المتخصصة في الجامعات مثل: الصندوق الوقفي التعليمي، والصندوق الوقفي للبحوث الطبية والتجريبية، والصندوق الوقفي لرعاية العلماء الشباب، وتغطية الاحتياجات التعليمية والعلمية وفق الأولويات، وتشجيع الواقفين على وقف أموالهم بما يحقق المصلحة الشرعية في سهولة ويسر.

٧. استحداث أنظمة تتيح مزيداً من الفاعلية والمرونة والتشجيع على حسن توزيع وإنفاق واستثمار الأصول الوقفية، وأن تكون الأنظمة محفزة لرجال الأعمال وعامة الناس للإسهام بأموالهم في الأوقاف التعليمية.

٨. تشجيع القطاع الخاص على الإسهام في الأوقاف التعليمية على وجه الخصوص، سواءً بالإسهام المباشرة عن طريق إنشاء وقفيات استثمارية في الشركات الكبرى لدعم الوقف التعليمي، أو عن طريق تحفيز القطاع الخاص للمشاركة في الاستثمار في المشروعات التي تدعم الأوقاف التعليمية، ويشمل

ذلك تمويل مشروعاتٍ من شأنها أن تنعكس على تطوير أداء الأوقاف التعليمية.

٩. الاهتمام بتمويل الإنفاق على المشروعات العلمية المهمة والحيوية؛ كالإنفاق على الخدمات التعليمية والعلمية في مجالات البحوث التطبيقية، والطبية والصناعية، وبحوث التطوير والابتكار.

١٠. إعداد إستراتيجية واضحة للاستثمار، مع تحديد السياسات الاستثمارية لمؤسسات الأوقاف التعليمية، ويشمل ذلك: توزيع الأصول، وحجم المخاطرة، والعائد المناسب، وطرق إدارة الاستثمار، كما يمكن أن تركز الإستراتيجية على عدّة مؤشراتٍ مهمّةٍ في مجال الاستثمار، مثل: استثمار الأموال وتنميتها وفق سياسات مأمونة المخاطر، وتحقيق عوائد استثمارية متنامية، وأن تكون السياسة الاستثمارية لإدارات الأوقاف مبنيةً على المحافظة على رأس المال الوقفي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع والمصادر العربية:

١. ابن الهمام، كمال الدين بن محمد. شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربي: لبنان، بيروت، د.ت.
٢. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، ط١، دار هجر للطباعة والنشر: القاهرة، ١٤٠٩هـ.
٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ط١، دار صادر: لبنان، بيروت، د.ت.
٥. الأخضر، عبدالكريم بن يوسف. المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد. مجلد بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ: الرياض، ١٤٢٦هـ.
٦. أوقاف جامعة الملك سعود. التقرير الدوري رقم (١٧) عن مشروع أبراج الجامعة الوقفي، ١ ذو الحجة ١٤٣٥هـ/٢٥ سبتمبر ٢٠١٤م: السعودية، الرياض، ٢٠١٤م.
٧. أوقاف جامعة الملك سعود. التقرير الدوري رقم (١٨) عن مشروع أبراج الجامعة الوقفي. ٢١ ربيع الأول ١٤٣٧هـ/١ يناير ٢٠١٦م: السعودية، الرياض، ٢٠١٦م.
٨. أوقاف جامعة الملك سعود. السجل الزمني لأوقاف جامعة الملك سعود: السعودية، الرياض، د.ت.

٩. التكنية، موسى عبدالرؤوف. استثمار الوقف وكيفية تطويره. منشورة على الرابط: <http://irshad.gov.sd/pdf/wgfinvestment.pdf>
١٠. توهامي، محمد رضا. صيغ ومجالات إنشاء الأوقاف على الجامعات. بحوث وأوراق المؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العفرون ١٧ أبريل ٢٠١٧م، جامعة البليدة ٢ علي لونيبي- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مج ١ (٢٠١٧م): ٢٨-٤٠.
١١. الجهني، حنان عطية. "دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها." مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج ١٧، ع ٤ (٢٠١٦م): ١١٣-١٤٩.
١٢. الجيلالي، دلالي. "دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية: قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية." مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج ٩، ع ١٧ (٢٠١٧م): ١٣٩-١٥١.
١٣. جامعة الملك عبدالعزيز. الوقف العلمي- عقد من العطاء، مبادرات وإنجازات: السعودية، جدة، ١٤٢٦هـ.
١٤. حسن، نوبي محمد. الوقف والعمران الإسلامي. جامعة الملك سعود. النشر العلمي والمطابع: الرياض، ٢٠١١.
١٥. الخويطر، خالد بن سليمان بن علي. "الوقف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية." مجلة الواحة، مج ٣٦، ع ٢٨ (١١ مارس ٢٠١١م). استرجع بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥م، متاح على الرابط: <http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=1190>
١٦. الدسوقي، محمد محمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،

- تخريج محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١: القاهرة. ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٧. دنيا، شوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة. ط ١: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١.
١٨. الزبيدي، الهمالى مفتاح الهمالى. الوقف في ولاية طرابلس: دراسة وثائقية. ط ١. المجموعة العربية للتدريب والنشر: القاهرة، ٢٠١٠.
١٩. سابرينة، حوباد. أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-الجزائر، ٢٠١٦م.
٢٠. السالم، منال بنت عبدالعزيز والمنقاش، سارة عبدالله. "الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي ومقترحات الاستفادة منها". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، مج ٢٦، ع ٥ (٢٠١٨م): ٢٨١-٣٠٦.
٢١. السرجاني، راغب. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠م.
٢٢. السرخسي. المبسوط، ج ١٢، دار المعرفة: لبنان، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٣. الشريف، محمد شريف بشير. "استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً". مجلة بيت المشورة، مج ٢، ع ٤ (٢٠١٦م): ٦٩-٩٣.
٢٤. الشريف، محمد شريف بشير. "تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في إدارة استثمارات الأوقاف". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ١١ (٢٠١٧م): ٢٩٠-٣١٠.

٢٥. الصّقيّة، أحمد عبدالعزيز. استثمار الأوقاف - دراسة فقهية تطبيقية. ط ١، دار ابن الجوزي: السعودية، الدمام، ١٤٣٤هـ.
٢٦. الصلاحيات، سامي محمد حسن. "دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية: قراءة في خطة مشروع مؤسسة الوقف للدراسات العليا." مجلة الجامعة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - اتحاد جامعات العالم الإسلامي، المغرب، مج ٤ (٢٠٠٥م): ٦٧-٩٣.
٢٧. صلاح الدين، نسرین صالح محمد؛ عيسان، صالحة عبدالله يوسف؛ لاشين، محمد عبدالحميد؛ والمعني، عبدالله بن حمد. "إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها كبديل لتمويل التعليم العالي في سلطنة عمان". المجلة الدولية التربوية المتخصصة، مج ٧، ع ٥ (٢٠١٨م): ٨٦-١٠١.
٢٨. صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية. التقرير السنوي. جامعة الملك فهد للبترول والمعادن: السعودية، الظهران، ٢٠١٣.
٢٩. العاني، أسامة عبدالمجيد. "نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية." مجلة المسلم المعاصر. ع ١٤٧ (٢٠١٣م): ٦٥-١١٢.
٣٠. العثمان، محمد أحمد. "استثمار أوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية: أحكام وضوابط." مجلة الجنان، مج ٢ (٢٠١١م): ١٥٨-١٧٨.
٣١. العمار، عبدالله بن موسى. استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت ١٥ شعبان ١٤٢٤هـ/ ١١/١٠/٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ٢٠٠٣م.
٣٢. العمري، ماجد أمين. أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلّة (دراسة فقهية أصولية). ط. دار الخليج للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ٢٠١٠م.
٣٣. العنزي، منهل إسماعيل العلي. "دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي"

- وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجيّ. "مجلة زاخون، مج ١، ع ٢ (٢٠١٣م): ٣٥٣-٣٧٠.
٣٤. فنتازي، خير الدين موسى. عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية: الوقف. الجزء الأول، ط ١، دار زهران للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠١٢م.
٣٥. قحف، منذر. الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط ١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، الدوحة، ١٤١٩هـ.
٣٦. القرداغي، على محي الدين. "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة." مجلة أوقاف، السنة الرابعة، ع ٧، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ٢٠٠٤م.
٣٧. قرومي، حميد. وضحاك، نجية. "استثمار أموال الوقف في الجزائر." مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مج ١، ع ٣ (٢٠١٦م): ٤٤-٧٠.
٣٨. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م، ٢٠٠٤م.
٣٩. المطوع، إقبال عبدالعزيز عبدالله. "أهم المبادئ الاقتصادية ودورها في تطوير الاستثمار الوقفيّ." مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا: مصر، مج ٢، ع ٢٥ (٢٠١٢م): ٩٦٥-١٠١٦.
٤٠. مقابلة مع الأمين العام لأوقاف جامعة الملك سعود: الرياض.
٤١. مقابلة مع المدير التنفيذي لصندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية، ومساعدته المشرف العام على الاستثمار بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن: الظهران.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Abdul Razak, Dzuljastri, Che Embi, Nor Azizan, Che Mohd Salleh, Marhanum, and Fakhrunnas, Faaza. "A Study on Sources of Waqf funds for higher education in selected countries." Adam Akademi Journal of Soicial Sciences 6, no. 1 (2016): 113-128.
2. Arjmand, Reza. "Waqf and Financing Islamic Education." In Handbook of Islamic Education. International Handbooks of Religion and Education, edited by Holger Daun and Reza Arjmand, 99-111. Cham: Springer, 2018. https://doi.org/10.1007/978-3-319-64683-1_5.
3. Bakar, Ridzwan, Wardah Sakinah, Rapih Zaini, and Farzana Sarmin. "Corporate Waqf University: A Sustainability Model." Journal of Emerging Economies and Islamic Research 7, no. 1 (2019): 24-36. <https://doi.org/10.24191/jeeir.v7i1.9746>.
4. Chambers, David, and Elroy Dimson. "The British Origins of the US Endowment Model." Financial Analysts Journal 71, no. 2 (March 2015): 10-14. <https://doi.org/10.2469/faj.v71.n2.7>.
5. Kochard, Lawrence E., and Cathleen M. Rittereiser. Foundation and Endowment Investing: Philosophies and Strategies of Top Investors and Institutions. Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, 2010.
6. Marshall, Catherine, and Gretchen B. Rossman. Designing Qualitative Research. 3rd ed. Thousand Oaks, CA, US: Sage Publications, Inc, 1999.



حاجة الأوقاف إلى بيئة تشريعية داعمة

إعداد

بقلم: د. عبدالرزاق اصبيحي

أستاذ القانون بجامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة
المغربية وعضو لجنة إعداد مشروع مدونة الأوقاف المغربية



مُلَخَّصُ الدَّرَاسَةِ

يعرف التشريع في الاصطلاح القانوني بأنه ما يصدر عن سلطة عامة مختصة من قواعد قانونية في صيغة مكتوبة وفقاً لإجراءات مسطرية معينة. وأياً كانت درجة التشريع، فإنه يجب ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأنه ليس لأحد كائناً مَنْ كَانَ أَنْ يَشْرَعَ حُكْمًا يخالف حكم الله تعالى، سَوَاءً مَا يَتَّصِلُ بِحُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: أين تكمن أهمية إصدار تشريعات لتنظيم الأوقاف المعاصرة بشكل عام، ومن خلال التشريعات الوقفية المعاصرة بشكل خاص؟

وجواباً على هذا السؤال، بينا في المبحث الأول من هذا البحث الحاجة الماسة للأوقاف المعاصرة إلى تشريعات داعمة لها، ووقفنا في المبحث الثاني على بعض النماذج من التشريعات الوقفية المعاصرة. ففيما له صلة بحاجة الأوقاف المعاصرة إلى تشريعات داعمة أوضحنا أن وجود التشريع ذاته يحقق عدداً من الإيجابيات نذكر منها:

طمأنة النفوس وتحقيق الأمن واستقرار المعاملات، وتحقيق المساواة بين المواطنين، وحمايتهم من التعسف، وتنظيم المجتمع وفق ما يقتضيه تطوره، فضلاً عن تيسير الرجوع إلى الأحكام الفقهية وإضفاء الصبغة الإلزامية عليها، وعدم التيه وسط الأحكام الفقهية المتشعبة. على أن أهم الأهداف التي تتحقق للأوقاف بوجود تشريعات وقفية هي: توفير الحماية اللازمة لها حتى تكون في منأى عن الغصب والتراخي والاعتداء، من جهة. ومن جهة أخرى، إيجاد

الأدوات القانونية الكفيلة بجعلها عنصراً فاعلاً في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاضطلاع برسالتها التاريخية، والاستجابة للحاجات المستجدة. أما ما له صلة بنماذج التشريعات الوقفية المعاصرة التي ذكرناها، فقد حرصنا على أن تكون متنوعة، وميزنا فيها بين ثلاثة أشكال:

أولها: إدراج فصول ومواد خاصة بالأوقاف في تشريعات مختلفة.

الثاني: الجمع بين إدراج فصول ومواد في التشريعات العامة، وسن نصوص وقفية خاصة ببعض المجالات.

الثالث: وضع تشريع خاص بالوقف، إما للهيئة المشرفة على الوقف، مع إدراج بعض الأحكام والتعاريف ذات الصلة بالوقف، وإما على هيئة مدونة جامعة لأحكام الوقف في مختلف المجالات.

كما حرصنا أيضاً على المقارنة بين هذه التشريعات من حيث مضامينها، ولا سيما ما له صلة بنطاق الوقف وكيفية التعامل مع صيغه، والشخصية الاعتبارية للوقف ومتطلبات حمايته، ثم التصرفات الجارية على الوقف، مع الاختصار على موضوع الإبدال والاستبدال في الوقف.

وقد خلصنا في نهاية البحث إلى مجموعة من التوصيات التي تؤكد على أهمية إيجاد بيئة تشريعية محفزة، تدعم المبادرات الإحسانية، وتحمي الإرادات الخيرة، وتحقق الأهداف المرجوة.

المقدمة

الحمد لله على فضله وإنعامه، والشكر له سبحانه على جزيل عطائه ونواله،
والصلاة والسلام على نبينا محمد عبد الله ورسوله، ومصطفاه ومجتباه من خلقه،
وعلى آله وصحبه الذين آووه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، فهداهم
صراطا مستقيماً.

أما بعد:

فإن التشريع يعرف في اللغة بأنه هو: موضع السقي السهل الميسر الذي يكون
ماؤه ظاهراً معيئاً، وجارياً لا انقطاع له. ولذلك قالوا قديماً: «أهون السقي
التشريع»^(١).

وأما في الاصطلاح فإننا نميز في تعريف التشريع بين اصطلاح الفقهاء الذين
يعرفونه بأنه: «خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا»^(٢). وهو
بهذا المعنى مرادف للشرع وللشريعة. وبين اصطلاح القانونيين الذين يستعملون
التشريع بمعنيين: معنى اسمي ومعنى مصدر.

- فالمعنى المصدري للتشريع هو: قيام سلطة عامة بسن قواعد قانونية في صيغة
مكتوبة وفقاً لإجراءات مسطرية (قواعد إجرائية) معينة.

- أما المعنى الاسمي للتشريع فهو ما ينتج عن عملية التشريع بالمعنى المصدري.
أي: النص الذي يصدر عن السلطة العامة المختصة، والذي يتضمن قاعدة أو
عدة قواعد قانونية.

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد
عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ج ٣. ص ١٢٣٦.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - دار السلاسل - الكويت،
الطبعة الثانية، ج ١، ص ١٧.

فالتشريع بهذا المعنى يشمل "كل قاعدة قانونية تصدر عن سلطة عامة مختصة في الدولة، في وثيقة رسمية مكتوبة، ووفقاً لإجراءات مسطرية (قواعد إجرائية) معينة". وهو (أي التشريع) على درجات أسماها التشريع الأساسي (القانون الأساسي أو الدستور)، ثم التشريع التنظيمي (القوانين التنظيمية)، ثم التشريع العادي (القانون بمفهومه الضيق)، ثم التشريع الفرعي (النصوص التنظيمية واللائحية).

ومن هنا إذا تحدثنا عن التشريع بالمعنى الاصطلاحي الفقهي، أي «خطاب الله تعالى للعباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً»، فإنه لا حَقَّ في التشريع إلا لله وحده، لقوله ﷺ ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُضُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ (٥٧) ^(١)، وقوله ﷺ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ (١٣١) ^(٢).

أما إذا تحدثنا عن التشريع بالاصطلاح القانوني، أي وضع قواعد قانونية، فإن الحكم عليه يكون بحسب ما إذا كانت هذه القواعد داخل أو خارج نطاق الإذن الإلهي، أي بحسب ما إذا كانت موافقة أو مخالفة لما شرعه الله ﷻ، قال الله ﷻ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ^(٣). قال الطاهر بن عاشور صاحب «التحرير والتنوير»: «لم يأذن به الله، أي لم يأذن بشرعه» ^(٤).

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٧.

(٢) سورة النحل، الآيتان ١١٦-١١٧.

(٣) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٤) ويتأكد هذا المعنى في مختلف التفاسير التي تناولت الآية؛ فقد جاء في تفسير ابن كثير أن المعنى هو أنهم: «لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القيم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من =

ومن هنا نخلص إلى أن التشريع بالمعنى المصدري هو إجراء، والشرعية مضمون. وأن التشريع بالمعنى الاسمي نتيجة، والشرعية مصدر. بمعنى أن أي تشريع يجب أن يكون مصدره الشريعة الإسلامية: أي الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده عن طريق نبيه محمد ﷺ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَن كَانَ أَنْ يَشْرَعَ حُكْمًا يخالف حكم الله تعالى، سَوَاءُ مَا يَتَّصِلُ بِحُقُوقِ اللَّهِ أَمْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

ولما كان الفقه الإسلامي هو "العلم المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^(١)، فإنه الأصلح لأن يكون مصدرًا للتشريع ليوافق الأحكام

=البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة»، (انظر تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج ٧. ص ١٩٨). وفي الوسيط لمنطأوي أن «الآية الكريمة تنكر عليهم شركهم بأبلغ أسلوب، وتؤنيهم على جهالتهم حيث أشركوا بالله -تعالى-: دون أن يكون عندهم دليل أو ما يشبه الدليل على صحة ما وقعوا فيه من باطل»، (انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة. الطبعة الأولى: فبراير ١٩٩٨م. ج ١٣، ص ٢٨). وعند البغوي أن المعنى بالآية «كفار مكة، يقول (الله تعالى): أم لهم آلهة سنوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ قال ابن عباس ؓ: شرعوا لهم ديناً غير دين الإسلام»، (انظر تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ج ٤، ص ١٤٢). وعند القرطبي أن المقصود هو: "هل لهم آلهة شرعوا لهم الشرك الذي لم يأذن به الله! وإذا استحال هذا فالله لم يشرع الشرك، فمن أين يدينون به"، (انظر تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية- القاهرة. الطبعة الثانية: ١٣٨٤-١٩٦٤م. ج ١٦، ص ١٩).

ونخلص من كل ذلك إلى أن النكير ليس على مجرد التشريع، وإنما على تشريع ما لم يأذن به الله من الشرك في العقيدة، والتحليل والتحريم في ما سواها. فإطلاق اسم «المشرع» على غير الله تعالى هو على سبيل المجاز. ولذلك يطلق على النبي ﷺ: لأنه شرع الدين، أي أظهره وبينه، كما قال الزبيدي في: تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. ج ٢١، ص ٢٦٦. ومعلوم أنه يجوز التسمية بأسماء الله تعالى التي لا تختص به، أما المختص به فيحرم، كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم، وابن القيم في "تحفة المودود بأحكام المولود" الذي جاء فيه: "ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد والصمد ولا بالخالق ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى" (انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٣٩١-١٩٧١. ص ١٢٥).

(١) عبدالوهاب خلاف. علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). ص ١٢. فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي. مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد. تحقيق: أبي العَالِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْجَوْرَانِي. ص ١٩.

الشرعية، ولذا يمكننا أن نضفي على التشريعات المستمدة منه وصف الفقهية. ليكون المقصود منها التشريعات التي يكون الفقه الإسلامي مصدرها، غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هو:

هل نحن في حاجة إلى تشريعات في الأوقاف، ما دام أنها كانت مدة طويلة تخضع للأحكام الفقهية مباشرة؟

أو بصيغة أخرى: أين تكمن أهمية إصدار تشريعات لتنظيم الأوقاف المعاصرة؟ وكيف تناولت التشريعات الفقهية المعاصرة موضوع الأوقاف؟

إن الفرضية التي سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عنها هي أن الأوقاف في الوقت المعاصر بحاجة ماسة إلى تشريعات تضمن لها الحماية الناجعة، وتمكنها من تحقيق أغراضها المتمثلة في الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما استهدفت التشريعات الوقفية المعاصرة تحقيقه.

وبناءً عليه سنحاول أن نثبت هذه الفرضية من خلال استعراض جوانب التأثير للتشريع على الأوقاف في مجالات متنوعة تبدأ بإنشائه، ثم بما يترتب عنه من آثار، وصولاً إلى إدارته وتسييره. كما سنقوم باستعراض نماذج للتشريعات الوقفية العربية، انطلاقاً مما توفر لنا منها، مع الحرص على تنوعها وتنوع المذاهب المعتمدة في البلدان المختارة، مع المقارنة بينها في كل موضوع على حدة.

ومن ثم نعتد في بحثنا المنهج التحليلي الاستدلالي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن باعتماد المقارنة الأفقية (المقارنة الجزئية).

وأما الخطة التي سنعتمدها في بحثنا هذا فهي تقسيم الموضوع بعد هذه المقدمة إلى مبحثين:

أولهما: سنخصصه للحديث عن حاجة الأوقاف إلى تشريعات لضمان حمايتها

وتحقيق أهدافها، وسينتظم هذا المبحث في مطلبين: كل مطلب نقسمه إلى فقرتين.

وأما المبحث الثاني: فنخصصه لقراءة في أهم مضامين التشريعات الوقفية المعاصرة، وسيتوزع إلى ثلاثة مطالب، مع تقسيم المطلبين الأول والثاني إلى فقرتين.

ثم نختم بعرض خاتمة نعرض فيها نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

حاجة الأوقاف إلى تشريعات لضمان حمايتها وتحقيق أهدافها

لقد عرفت التجمعات البشرية منذ القدم أنماطاً من القواعد التي تؤطر سلوك الأفراد داخل المجتمع، وتنظم العيش المشترك بينهم، وتقوم سلوكهم بما يؤدي إلى التوفيق بين مصالحهم المختلفة والمتناقضة أحياناً، وضبط تصرفاتهم وأعمالهم والعلاقات التي تنشأ بينهم، دون النظر في مصدر هذه القواعد وشكلها.

ولئن كان في الماضي يكفي مجرد وجود قواعد منظمة للسلوك الاجتماعي لضمان تطبيقها وتقيد الأفراد بأحكامها من جهة، وتحقيق الاطمئنان النفسي والارتياح الاجتماعي من جهة أخرى؛ فإن التعقيد الذي أصبحت تتسم به الأوضاع الاجتماعية في عالم اليوم أصبح يفرض ليس فقط وجود هذه القواعد، بل حتم أن تكون هذه القواعد قادرة على تحقيق التناسق الاجتماعي والحفاظ على الأمن والسلامة العامة.

إن تحقيق هذا الهدف يقتضي أن تكون القواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي

واضحة ودقيقة من حيث صياغتها، وأن تكون مناسبة وملائمة من حيث مضمونها. وهذا الأمر إنما يتيحهما العملية التشريعية.

ولذلك كان وجود قواعد تشريعية منظمة للأوقاف من الأهمية بمكان (المطلب الأول)، فضلاً عن كونه شرطاً ضرورياً لضمان الحماية القانونية اللازمة لمساعدة الأوقاف على تحقيق أهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية وجود قواعد تشريعية منظمة للأوقاف:

إن الأوقاف ليست بدعاً من قضايا المجتمع التي تحتاج إلى تزويدها بقواعد تشريعية مستمدة من الأحكام الشرعية الماثلة في كتب الفقه الإسلامي، حتى تتمكن من الاستفادة من المزايا الكثيرة التي يتمتع بها التشريع بشكل عام، مع النتائج الإيجابية التي تنتج عن التقنين لأحكام الوقف بشكل خاص.

ولذلك سنقف أولاً عند مزايا التشريع بشكل عام (الفقرة الأولى)، قبل أن نعرض على مزايا التشريع للأوقاف خاصة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مزايا التشريع بشكل عام:

ترجع المكانة التي يتبوأها التشريع في الأنظمة القانونية الحديثة إلى مزاياه الكثيرة، ومن أهمها:

- تيسير معرفة القاعدة القانونية: ذلك أن أول شروط القاعدة التشريعية هو كونها مكتوبة. وهذا يساعد كل ذوي الشأن على العلم بها، وإمكان حصرها والإحاطة بها، كما أن وضوحها يؤدي إلى طمأننة النفوس وتحقيق الأمن واستقرار المعاملات في المجتمع، بعكس ما إذا كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة كالعرف، فإنه لا يمكن حصرها ولا الإحاطة بها.

- حماية المواطنين من تعسف السلطات: بخاصة السلطة القضائية والسلطة

- التنفيذية، التي تصبح ملزمة بالتقيد بالتشريع الصادر عن السلطة التشريعية.
- تحقيق الوحدة القانونية في الدولة: وهذا الأمر مهم جداً؛ لأنه شرط ضروري لسيادة الدولة. كما أنه يؤدي إلى تحقيق المساواة بين المواطنين؛ لأن الجميع يخضع لنفس القواعد القانونية.
- الاستجابة لحركية المجتمع وتطوره ومستجداته: فالتشريع يمكن من إنشاء قواعد جديدة أو تعديل قواعد قديمة كلما دعت الحاجة لذلك. وهذا بعكس العرف الذي يتطلب وقتاً طويلاً حتى يتشكّل ويترسخ في الأذهان والسلوكيات.
- وعلى الرغم من هذه المزايا لم يسلم التشريع وهو مصدر للقاعدة القانونية لم يسلم من النقد ولا سيما لكونه:
- ربما لا يلئم الاحتياجات الحقيقية للمجتمع بالنظر إلى أن الذي ينشئه هي السلطة المختصة، عكس العرف الذي ينشأ في ضمير الجماعة ويعبر عن احتياجاتها الحقيقية.
- قد يصبح جامداً إذا لم يتدخل المشرع بالسرعة اللازمة من أجل تعديله، ومن ثم لا يساير التطور الذي يشهده المجتمع.
- لكن هذه الانتقادات لم تنل من مكانة التشريع؛ لأنها محدودة مقارنة مع مزاياه، وهي لا تتصل بالتشريع في ذاته وإنما بطريقة سنه ومدى انسيابية الجهاز التشريعي، مع أن هذه الانتقادات ليست متحققة دائماً حيث إن:
- السلطة المختصة بوضع التشريع تتكون في الغالب من ممثلي المجتمع الذين يوجدون فيه ويعبرون عن احتياجاته ورغباته.
- التشريعات التي لا تتفق مع ظروف واحتياجات المجتمع لا يكتب لها البقاء والاستمرار.

- التشريعات تشهد تغييرات باستمرار، مما يجعلها تتلاءم مع تطور المجتمع.

الفقرة الثانية: المزايا الخاصة بتشريعات الأوقاف:

لقد ظلت كل مجالات الحياة في الدول الإسلامية تخضع لأحكام الفقه الإسلامي قرونًا عدة من الزمان قبل أن تبلى بالاحتلال الذي همش المرجعية الإسلامية، وحاربها باستقدام مجموعة من القوانين ذات المرجعية الغربية الغربية عن هوية الأمة.

وقد كان المأمول أن تعود الدول الإسلامية بعد استقلالها إلى النهل من المرجعية الإسلامية في تنظيم شؤون حياتها غير أن الذي حصل هو استمرار أغلب الدول في الخضوع للتشريعات ذات المرجعية اللاتينية أو الأنجلوساكسونية، ما خلا الأحوال الشخصية وبعض المجالات المحدودة، ومنها مجال الأوقاف.

غير أن تعدد آراء الفقهاء وتشعبها في شؤون الأوقاف نتيجة عدم اعتماد التقنين وجمع الأحكام العامة في مدونة خاصة، أسهم بشكل كبير في إظهار الأحكام الفقهية بمظهر القدم، كأنها لا تستطيع أن تواكب الحياة المعاصرة. في حين أن الأمر كان يتطلب فقط إعادة صياغة هذه الأحكام في قالب تشريعي يسهل من إمكان الرجوع إليها، ويضفي عليها الصبغة الإلزامية.

إن هذا المقصد لا يحتاج تحقيقه إلا اعتماد «منهجية التقنين»، التي بها تقنن أحكام مستمدة من المرجعية الإسلامية، وذلك بصياغة هذه الأحكام على هيئة قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة، مع إمكان استيعاب الأحكام المستمدة من مرجعيات أخرى فيما لا يتعارض مع المرجعية الإسلامية بكونها المرجعية الأصل. وتتمثل أهمية اعتماد هذه المنهجية للأوقاف فيما يلي:

- ضمان الخضوع للأحكام الشرعية: وذلك بإضفاء الصبغة الإلزامية على الأحكام

الشرعية، لأنه في كثير من البلدان الإسلامية يتخذ تشعب الفقه واختلاف الآراء فيه ذريعة للتنصل منه واستبعاده، ومن ثم تسويق أفضلية الخضوع لقواعد وضعية مستقاة من مرجعية غريبة عن الهوية الأصلية للمخاطبين بها، بدل الاحتكام إلى شرع الله تعالى.

- تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية: فالقضاء المكلف بتعيين القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المعروضة عليه في مجال الأوقاف، سيجد في القواعد التشريعية المستمدة من الفقه الإسلامي ضالته المنشودة، بدل أن يترك لتيته في كتب الفقه من أجل البحث والتنقيب عن الأحكام الشرعية المناسبة.

- إلزام القاضي بتطبيق قواعد قانونية محددة؛ لأنه في غياب القواعد التشريعية يترك القاضي لجده واجتهاده، ويوكل إلى ضميره وحرصه، وهذا ما قد يؤدي به إلى أن يقع في الاضطراب والتناقض. في حين أن وجود قواعد تشريعية محددة، يلزم القاضي بالتقيد بها، ولا يمنعه من إعمال الاجتهاد.

- توحيد التطبيق القضائي في الدولة: فعندما تصدر تشريعات تبين أحكام الوقف، فإن هذا من شأنه أن يدرأ الاختلاف بين المحاكم والجهات القضائية. وللأمانة العلمية أقول: إن بعض العلماء أبدوا تخوفاتهم من تقنين الفقه (1)، ومنه فقه الوقف. ومن تلك التخوفات ما يلي:

- أن التقنين فيه تقييد للقاضي برأي فقهي واحد هو الذي يختاره واضعو القانون، مع أن الفقه غني بالآراء والاجتهادات التي يمكن للقاضي أن يأخذ منها ما يراه أرجح وأليق بالحالة المعروضة عليه.

(١) رافع ليث سعود جاسم القيسي. نظرات في تقنين الفقه الإسلامي: تاريخه، فقهه، ضوابطه. منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات-بيروت. العدد ١٦ ضمن سلسلة دراسات شرعية. ص ١٩٨ وما بعدها.

- أن التشريع قاصر عن الوفاء بالحاجات الاجتماعية، ولا يستطيع القاضي إزاء هذا القصور أن يتصرف أو يخرج عن التشريع.
- أن التقنين سيؤدي إلى تكاسل القضاة وتكالهم على القانون المدون، بدل تجشّم عناء الرجوع إلى مصادر الفقه، والتنقيب فيها عن مرجحات الأخذ بهذا الرأي أو ذاك. مما يوسع أفق القاضي، ويجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادره.
- وعلى الرغم مما قد يظهر من وجاهة هذه المخاوف والمحاذير، إلا أن هناك عدداً من المسوّغات والاعتبارات التي ترجح عملية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، وتظهر أهميتها. ومن ذلك أن التقنين:
- يلزم القاضي بتطبيق قاعدة قانونية واضحة، بدل أن يتيه في كتب الفقه، فيقع في الاضطراب والتناقض، أو يحكم بالأهواء، فيجيد عن طريق الحق وهذا أدهى وأمر.
- يجعل المتقاضين على علمٍ مسبقٍ بما يتجه إليه الحكم، سواء أكان لهم أم عليهم. وهذا يحقق الاطمئنان للنفوس والاستقرار للمعاملات.
- لا يمنع القاضي من إعمال اجتهاده إما لسد ثغرات هذا التقنين، أو لملاءمة أحكامه مع الوقائع والنوازل المعروضة عليه، أو لتطوير قواعده بما يحقق إرادة المشرع ويتناسب مع المستجدات.

المطلب الثاني: أثر تشريعات الأوقاف في حمايتها وتحقيق أهدافها:

الوقف إرث تاريخي وحضاري للأمة الإسلامية. فعمر الوقف هو عمر الإسلام نفسه؛ لأنه قبل الإسلام لم يكن هناك شيء اسمه الوقف، وإن كانت المجتمعات القديمة عرفت أشكالاً من العمل الخيري تشبه الوقف. وهذا يجعل في حماية

الوقف حماية للذاكرة الجماعية للأمة. ولعل خير ما نستدل به على ذلك ما ناظر به الإمام مالك رحمه الله أبا يوسف (تلميذ أبي حنيفة) بحضرة الرشيد، حيث قال (مالك): هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن^(١). وأكثر من ذلك يمكن اعتبار الوقف تراثاً إنسانياً عظيماً، لأنه أعطى للإنسانية الشيء الكثير، وأخرج من الإنسان أفضل ما يمتلكه من القيم والمشاعر. بل إن فضله تعدى دائرة الإنسان ليشمل الحيوان والنبات والبيئة.

ولهذه الاعتبارات نحن مطالبون بالمحافظة على الأوقاف، وذلك بسن تشريعات توفر لها الحماية اللازمة لتكون في منأى عن الغصب والترامي والاعتداء. غير أنه لا يكفي الحفاظ على الأصول الوقفية، بل لا بد من إيجاد الأدوات القانونية لجعلها عنصراً مؤثراً في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق تأهيلها لتضطلع برسالتها التاريخية، وتستجيب للحاجات المستجدة. لذا سنقف في هذا المطلب على أثر تشريعات الأوقاف في حمايتها (الفقرة الأولى)، قبل أن نعرض على أثر هذه التشريعات في تحقيق المساعدة على تحقيق أهداف الوقف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: أثر تشريعات الأوقاف في حمايتها:

لقد كان إلى عهد قريب مجرد نسبة ملك ما إلى الأوقاف كافياً لردع الناس عن الاعتداء عليه أو غبنه في حقوقه، وذلك بالنظر إلى استشعار الأفراد لحرمة الأوقاف ومكانتها وخطورة الاعتداء عليها. أما في الوقت الحاضر فالملاحظ هو استفحال ظاهرة الترامي والاستيلاء على الأصول الوقفية، وبخس الأوقاف في

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المقدمات الممهدة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى:

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ج ٢. ص ٤١٨.

حقوقها عند التعامل معها.

وإن ضعف الوازع الديني، وضمور الرادع الأخلاقي يفرض تقوية الرادع القانوني؛ لأنَّ «اللهَ يَزَعُ بالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بالقُرْآنِ»^(١)، وما دامت الأوقاف تجمع بين حق الله تعالى وحق الغائب، وهما أعظم أنواع الحقوق على الإطلاق، فإنه لا يجوز التساهل في شأنها. مما يجعل من الضروري، بل من المستعجل، إصدار تشريعات توفر الحماية اللازمة للأوقاف، بما يحول دون الاعتداء على الأملاك الوقفية بالاستيلاء أو الانتقاص. ذلك أن المجتمع هو المستفيد من بقاء الوقف وتطوره، والمجتمع نفسه هو المتضرر من اندثار الوقف وتعطله. ولذا يجب على المجتمع حماية لمصالحه أن يحمي الوقف بما يسنه من تشريعات تجعله في مأمن من تصرفات الآخرين، أيا كانوا: ناظرًا، أو موقوفًا عليه، أو الواقف نفسه، أو غيرهم^(٢).

وانطلاقاً مما قررناه في الفقرات السابقة يجب أن تشمل الحماية القانونية للأوقاف القضايا التالية:

١. تقييد حالات الرجوع في الوقف: ترتبط مسألة الرجوع في الوقف بما يسمى فقهاً بلزوم أو عدم لزوم الوقف، وجمهور الفقهاء على أن الوقف إذا استجمع أركانه واستوفى شروطه يقع لازماً، ولا يجوز الرجوع فيه.

وقد خالف أبو حنيفة الجمهور فرأى أن الواقف بإمكانه الرجوع عن الوقف

(١) هناك اختلاف في نسبة هذا القول حسب الروايات. فبعضها ينسبها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعضها ينسبها إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) لا شك في أن للوقف شخصية اعتبارية لها ذمتها المالية واستقلالها عن أشخاص الواقف والموقوف عليه والناظر وغيرهم، ولو كان هذا الآخر الدولة. راجع مقالنا بعنوان: «فصل المقال فيما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال». مقالة منشورة في سلسلة «أملاك الدولة» ضمن منشورات مجلة الحقوق المغربية. مطبعة المعارف الجديدة- الرباط/المغرب. (فبراير ٢٠١٢).

في حياته، لأن الوقف حسبه لا يكون ملزماً للواقف إلا في حالتين هما:

أ- أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة.

ب- أن يخرج الوقف مخرج الوصية كقوله: أوصيت أرضي أو داري، أو يقول:

جعلتها وقفاً بعد موتي.

أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة فقد سارا على رأي جمهور الفقهاء فرأيا أن الوقف ملزم دون الشرطين السابقين.

وهناك من المعاصرين من يرى أن رأي أبي حنيفة يمكن الاستفادة منه لعلاج بعض المشكلات التي تعرض للواقف في حياته؛ إذ قد يواجه بعض الطوارئ مما يجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريغ كربة عنه، أو دفع أو رفع حرج بالغ عنه^(١). وإذا كنا لا نقطع بعدم إمكان وقوع مثل هذه العوارض، إلا أننا يجب أن نضع في الحسبان أيضاً أن فتح هذا الباب قد يكون ذريعة لبعض الواقفين للتراجع عن الوقف بعد عقده، لأي دافع غير دافع الافتقار والحاجة، كإلحاح الورثة المفترضين مثلاً.

والحل في نظرنا يكمن في أن تقوم التشريعات الوقفية بتقييد حالات الرجوع في الوقف، كإلزام الواقف مثلاً بإثبات حال الافتقار الطارئة عليه بعد إنشاء الوقف.

٢. تيسير إثبات الأوقاف: بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد آراء الفقهاء بخصوص إثبات الوقف تنحو منحيين^(٢):

(١) العياشي فداد. مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة. مقالة ضمن أشغال الملتقى العلمي حول النصوص المنظمة للوقف والزكاة، المنظم بنواكشوط -موريتانيا، في الفترة ما بين ١٦ و٢١ مارس ٢٠٠٨م، بشراكة بين معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمؤسسة الوطنية للأوقاف بموريتانيا. ص ٧.

(٢) انظر كتابنا «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب». منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية. مطبعة الأمنية -الرباط/المغرب. الطبعة: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

اتجاه يتشدد في هذا الأمر، ويرى أنه "كما يحتاط للوقف ألا يضيع منه شيء، يحتاط ألا يدخل فيه ما ليس منه". وهذا يؤدي به إلى اشتراط الوثيقة المنشئة للوقف لإثباته دون سواها.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن جميع وسائل الإثبات تصلح لتأكيد وقفية الملك، انطلاقاً من أن الكتابة ليست شرطاً لإنشاء الوقف، كما أن حق المجتمع متعلق به، ومن ثم فلا يشترط في وثيقته ما يشترط في سائر الملكيات الخاصة.

ونحن نرى أن التشريعات الوقفية يجب أن تأخذ بالاتجاه الميسر لوسائل إثبات الوقف، بالنظر إلى أن هناك عدداً من الأوقاف يرجع تاريخها إلى زمن بعيد ومن الصعب إن لم يكن مستحيلاً إيجاد الوثيقة الأولى المنشئة لهذه الأوقاف. كما أنه ما دامت التشريعات المعاصرة تعترف بضرورة اعتماد المرونة والتيسير في الإثبات المرتبط بالمادة التجارية بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للأعمال التجارية، فإن الوقف هو أولى بهذه المرونة وأحق بهذا التيسير، لأن قيمته الاقتصادية معززة بقيمته الدينية والاجتماعية.

٣. عدم الاعتراف بالحيازة على الأوقاف: تعدّ الحيازة الطويلة غير المانع فيها قرينة قوية على صحة الملكية، ومن ثم صارت سبباً مشروعاً لاكتسابها. والعلة في ذلك هي أنه من حيز ملكه على عينه عشر سنين فأكثر وهو حاضر عالم ساكت بلا عذر، فإن سكوته يعدّ إقراراً ضمناً بأن الحائز هو المالك الحقيقي، لأن القاعدة تقضي بأن «السكوت في معرض الحاجة إلى بيان، بيان». غير أن من يتوقع منه السكوت في مجال الأوقاف هو إما الواقف وإما الموقوف عليه وإما الناظر، وهؤلاء كلهم أغيار عن الوقف. فالواقف يخرج المال الموقوف من ذمته على رأي جمهور الفقهاء. والموقوف عليه لا

يملك أصل الوقف وإنما منفعته. وأما الناظر فإنما له حق الإشراف والإدارة. وطبقاً للقاعدة التي تقضي بأنه «لا يؤخذ شخص بإقرار غيره»، فإنه لا يمكن اعتبار سكوت كل من الواقف والموقوف عليه والناظر بمثابة إقرار على الوقف. بل الواجب أنه إذا حاز شخص وقفاً عشر سنين ثم قام عليه مدعي الوقف وأثبتته، فإنه يقضى به للوقف، ولا تنفع الحائز حيازته ولو طالَّت عشرات السنين.

٤. عدم تعجيز الأوقاف: المقصود بقاعدة التعجيز في القضاء أن من عجز عن الإدلاء ببينة ليحكم له، فحكم لصالح خصمه، فإن الحكم الصادر في حقه يصبح باتاً ونافذاً، ولا يستطيع أن يراجعه أو يطلب إعادة النظر فيه، ولو توافرت له فيما بعد البينة التي تؤيد ادعاءه، قطعاً لدابر النزاعات، وحفظاً لاستقرار المعاملات.

غير أن القوانين الإجراءات المدنية نصت على حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، يمكن فيها الخروج على هذه القاعدة وإعادة النظر في الحكم الصادر في القضية. فنجد على سبيل المثال المادة ٤٠٢ من قانون المسطرة المدنية (قانون الإجراءات المدنية) بالمغرب حددت الحالات التي يمكن الطعن فيها بإعادة النظر في سبع (٧) حالات هي:

أ- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات.

ب- إذا وقع تدليس في أثناء تحقيق الدعوى.

ج- إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة بعد صدور الحكم.

د- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر.

- هـ- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم نفسه.
- و- إذا قضت المحكمة نفسها بين الأطراف أنفسهم، واستناداً إلى الوسائل نفسها بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلّة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي.
- س- إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.
- وقريباً من هذه الحالات نصت المادة ٢٠٠ من نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية على ما يلي: ”يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:
- أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.
- ب- إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
- و- إذا كان الحكم غائباً.
- س- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
- وهذه الحالات هي نفسها التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية بمصر في المادة ٢٤١ منه، مع استثناء النيابة الاتفاقية من الحالة التي لا يحصل فيها الدفاع عن حقوق شخص طبيعي أو اعتباري بصفة صحيحة، وإضافة حالة من يُعتبر

الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٢٧/٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية تنص على أنه: "إذا ظهر لدائرة في قضية أو طلب معروض أمامها ما يستوجب إعادة النظر في سك تملك عقار لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض فترفعه إلى المحكمة العليا لتقرر ما تراه بشأنه، وذلك كصدور الصك من غير مختص". غير أن الأمر هنا يتعلق بصك الاستحكام (وهو الصك الذي يكون بناء على طلب إثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء).

وهكذا يظهر أن الحالات التي يحصل فيها الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى لا تشمل حكماً خاصاً بالأوقاف يراعي طبيعتها الخاصة وكون المتولي عليها قد يقصر وقد يغفل وقد يتواطأ. وكل ذلك مضر بالمصلحة العامة التي ترتبط بها الأوقاف ارتباطاً وثيقاً، وبحقوق الأجيال في هذه الأوقاف؛ لأن الوقف يجتمع فيه حق الله وحق الغائب، كما يقول الفقهاء.

لذلك صار من الواجب عدم تعجيز الأوقاف، بمعنى أنه متى قام الدليل على وقفية الملك فإنه يعاد النظر في الحكم الصادر بخلاف ذلك، ولو مع تحديده في مدة معينة، كما فعلت مدونة الأوقاف المغربية^(٢).

(١) انظر هذه الحالات مع شرحها في كتاب المستشار عبد الحميد المنشاوي: «كنوز المرافعات: الدفاع والدفع في المواد المدنية والتجارية والإدارية وأمام المحاكم الاقتصادية ومحاكم الأسرة». دار الجامعة الجديدة - الأسكندرية/مصر. الطبعة: ٢٠١٥. ص ١٠٦٩ وما بعدها.

(٢) نصت المادة ٥٨ مدونة الأوقاف المغربية على أنه: «يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى المتعلقة بالوقف متى قامت حجة على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل عشر (١٠) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً».

الفقرة الثانية: أثر تشريعات الأوقاف في المساعدة على تحقيق أهدافها: لا يمكن لأي منصف أن يتجاهل ما قام به الوقف في المجتمعات الإسلامية من إسهامات، وما اضطلع به من وظائف، تتجاوز بشكل كبير ما نتج عنه من مشاكل وما أوجده أحياناً من وضعيات معقدة في طريقة تدبير الملكية العقارية. ولا يجهل أحد مدى الارتباط الوثيق بين الوقف وتأمين موارد الإنفاق على الشأن الديني. ويوم يعجز الوقف عن تحمل هذه التكاليف، فإن هذا يعني ترك الحبل على الغارب في مجال جد حيوي وجد حساس.

كما لا يخفى أن حياة فئات عريضة من المواطنين ارتبطت بالوقف. بل إن أسمى وظيفة للوقف هي كونه في أصله عطاء واهتمام بالآخر.

لقد شكل الوقف مورداً كبيراً لتأمين حاجات المجتمع المختلفة حتى أصبح «بإمكان الإنسان أن يولد في بيت للوقف، وينام في سرير للوقف، ويأكل ويشرب في ملكية الوقف، ويقرأ في كتب الوقف، ويدرس في مدارس الوقف، ويتلقى مرتبه من إدارة الوقف، وعندما يتوفى يوضع في كفن للوقف، ويدفن في مدفن للوقف»⁽¹⁾.

وإن العالم اليوم يعاني أكثر من أي وقت مضى من سيطرة النزعة المادية، وهيمنة فكرة الربح المادي، وتضخم الأنانية والفردية على حساب الشعور الجماعي والإحساس بالانتماء للمجتمع. ولذلك، فإننا في أمس الحاجة إلى كل ما يسهم في إشاعة ثقافة التبرع والتبرر، ونشر فكر التعاضد والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.

(1) Fouzi RHERROUSSE. Le habous hydraulique. Article publié au site: http://www.marocdroit.com/Le-habous-hydraulique_a1742.

ونعتقد جازمين أن نظام الوقف يشكل أعظم وسيلة لهذا المسعى، وأكثر قدرة على الاستجابة للحاجات المجتمعية المستجدة، وتغطية العجز الحاصل في قيام الدولة بوظائفها الأصلية، وفي مقدمة ذلك وظيفة التعليم والصحة. مما سيسهم في إزالة أسباب التوتر والتشاحن، والحقد والكرهية، التي أذكتها الأزمات الاقتصادية، وعمق آثارها تفاقم المشاكل الاجتماعية في عدد من الدول.

إن الوقف في كثير من البلدان الإسلامية يشكل جزءاً مهماً من الثروة الوطنية، ويحتل مساحات كبيرة ضمن الوعاء العقاري العام. ولذا صار النظام الإسلامي الأصل هو القادر على احتضان البديل الإسلامي الحقيقي في شؤون القرض والائتمان والتمويل والاستثمار.

وإن مما يقوي الاقتناع بأهمية الوقف وضرورته النتائج السلبية التي حصدتها الدول التي قررت على حين غفلة إلغاء هذا النظام جزئياً أو كلياً. وقد أخطأت بعض الأنظمة السياسية بمجتمعاتنا العربية حين ظنت أنها بإلغاء الوقف تضر بالدين وتحاصر مؤسساته وتجفف منابع تمويله، لأن الوقف ليس ضرورة شرعية وإنما هو حاجة مجتمعية، وتعطيل نظام الوقف جزئياً أو كلياً ليس بالضرورة تعطيلاً للشرعية وإن كانت هي أصله، وإنما هو تعطيل لاندفاع وجداني نحو التبرع والتبرع تذكیه قوة الإيمان التي تجعل أفراد المجتمع يهبون بدافع إيماني قوي لسد حاجات بعضهم وتلبية نداء الشعور الجمعي والاهتمام بالآخر، بدل الركون إلى أنانياتهم وشح أنفسهم.

إن الوقف تاريخياً كان خير معوض من قصور الدولة أو تقصيرها في تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وهو ما جعل منه في كثير من الأحيان درعاً واقياً من الخروج على السلطة الحاكمة.

ولئن حاولت بعض الدول استدراك النقص الحاصل لديها في هذا الباب من خلال الاستعاضة من نظام الوقف بجمعيات المجتمع المدني أو الأهلي، إلا أن الحصيلة تثبت أن هذه الجمعيات -ودون أن نبخسها حقها- لم تستطع أن تعوض نظام الوقف الذي أكد عبر التاريخ تميزه في سرعة التعاطي مع الحاجات المجتمعية استيعاباً وتلبية. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل^(١) يأتي في مقدمتها كون جمعيات المجتمع الأهلي -على عكس المؤسسات الوقفية- تفتقد إلى التمويل اللازم للقيام بالمهام المنوطة بها، مما يضطرها أحياناً إلى الاستجداء من الغرب بشروط جد مكلفة للقيم والهوية الحضارية للأمة. وهو ما يجعلنا مقتنعين بإمكان بناء مستقبل أفضل يتعاون فيه نظام الوقف ومؤسسات المجتمع الأهلي بصور شتى من الشراكة.

إن اضطلاع الوقف بمهامه في الوقت الحاضر يفرض وبإلحاح كبير تزويده بوسائل قانونية حديثة، من خلال تشريعات وقفية تضمن الالتزام بمبادئ الحوكمة في نظم تدبير الوقف من جهة، وبطرق استثمارية فعالة تيسر حسن استغلاله وتنميته، وتمكنه من الإسهام في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له رسالته الريادية التي نهض بها عبر التاريخ من جهة ثانية.

إن التشريعات الوقفية مطالبة بإيجاد الصيغ القانونية لتفعيل الاستثمار الوقفي، لأنه دونه لن يكون الوقف قادراً على الاستجابة للحاجات المستجدة، ولا مؤهلاً ليكون عنصراً فعالاً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن أهم ما يجب أن تلتفت إليه هذه التشريعات هو تبسيط الإجراءات المرتبطة بطريقة استغلاله وتنمية ريعه، والاستفادة من غلاته. «فإذا كان ذلك

(١) انظر كتابنا «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب». مرجع سابق. ص ٩٣-٩٤.

يطلب عادة لفائدة المستثمرين، وهم طلاب أرباح لأنفسهم قبل كل شيء، فإن الذين يتبرعون ويتخلون عن كريم أموالهم لفائدة أمتهم ومجتمعهم، يجب من باب أولى أن يلقوا كل تسهيل وتيسير، بل كل ترحيب وتشجيع وتكريم، بعيداً عن كل عرقلة أو مماطلة أو تعقيد»^(١).

كما يجب للتشريعات الوقفية أن تحسم في أمرين كثيراً ما يقفان عائقاً أمام تطوير الاستثمار الوقفي:

الأمر الأول: بكون الاستثمار غير داخل في مهام وصلاحيات الناظر، والقول إنه ممنوع من ذلك إلا بشرط واضح من الواقف يجيز له ذلك.

وأما الأمر الثاني: فبكون الأوقاف قطاعاً اجتماعياً لا يجوز له أن يدخل في استثمارات تسعى إلى تحقيق الربح.

أما الأمر الأول: فإنه يجدر التأكيد على أن كثير من الفقهاء شددوا على أهمية تنمية الربح الناتج من الأصل الوقفي، وإن حاز هذا الأمر على اهتمام أقل من المحافظة على عمارة الأصل الوقفي^(٢). وما ذلك إلا لأن قصد الواقف أن ينفع الموقوف عليهم، والاستثمار يزيد من نفعهم، ومن ثم يحقق قصد الواقف بدرجة أكبر. كما أن قصد الواقف أن تدوم صدقته، والاستثمار من أسباب دوامها. نعم إذا كان هناك شرط صريح من الواقف بعدم الاستثمار وبوجوب قسمة العائد كلياً على الموقوف عليهم، فإنه يوفى له بشرطه. أما إن لم يكن هذا الشرط، فلا

(١) أحمد الريسوني. الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسيسكو. مطبعة فضالة-المحمدية. الطبعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ص ٧٢-٧٣.

(٢) فؤاد عبدالله العمر. استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية). العدد ١٢ من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف. منشورات الأمانة العامة للوقاف بدولة الكويت. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ص ٥٨.

موجب للتحجير والتضييق في هذا الباب^(١).

إن مهمة الناظر هي أسمى من مجرد تقديم خدمة مقابل أجر، بل هو شخص تتجاوز وظيفته حدود تسيير شؤون الوقف وتدير أموره والمحافظة على أملاكه، إلى رعايته والحرص عليه والبحث عن سبل تنميته وتطويره. وهذا ما يجب أن يجعل عمل الناظر يتعدى الموقف الحيادي ليصبح موقفاً إيجابياً مؤثراً يتقوى بآليات فعالة للمراقبة والمحاسبة.

أما الأمر الثاني: فإن القول: إن الأوقاف قطاع اجتماعي وتقويم الاستثمار فيه يجب ألا يكون على أساس مادي، هو قول يحمل خلطاً واضحاً بين الخدمات التي يؤديها الوقف، والتي تجعله نفسه استثماراً في العنصر البشري، وبين استثمار موارد الوقف التي يتعين أن تبقى خاضعة للقواعد العامة للاستثمار.

إن هناك تحدياً يتطلب من القائمين على الاستثمارات الوقفية أن يتعاملوا فيها بالقواعد التي يخضع لها كل المستثمرين، لا يقيدهم في ذلك إلا بعض الأمور التي تقتضيها خصوصية الأوقاف، سواء من حيث مجالات الاستثمار، أم من حيث أولوياته. فلا يمكن للأوقاف أن تستثمر في مجالات محرمة، وفي المقابل قد تكون مضطرة للاستثمار في مجالات قليلة العائد المادي لكنها عالية المردودية في انعكاسها الإيجابي على الجانب الاجتماعي. كما أن الأولوية تعطى في الاستثمارات الوقفية للتي يكون لعائدها امتداد زمني أكبر، على اعتبار أن الوقف تتعلق به حقوق الأجيال المستقبلية فضلاً عن الحالية. ومن ثم صارت الأفضلية للمشروع الاستثماري الذي له مردودية مستقبلية وإن كانت مردوديته الحالية قليلة.

(١) راجع مقالتنا بعنوان: «إدارة واستثمار موارد الأوقاف .. الإشكالات والتحديات». إسهام في الندوة الدولية الثالثة لمجلة «أوقاف» الكويتية المنعقدة بالرباط. منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. العدد

المبحث الثاني

قراءة في أهم التشريعات الوقفية المعاصرة

نشرت مجلة "أم القرى" في عددها ١٤١ سنة ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م خبراً مفاده أن المغفور له -بإذن الله تعالى- الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله كان يعتزم تكوين لجنة فقهية لتأليف "مجلة للأحكام الشرعية في شكل مثالي يختلف عن مجلة الأحكام العثمانية. غير أن عدم تحمس العدد الكافي من العلماء آنذاك لهذه الفكرة جعله يعدل عنها، ويأمر بتعيين المصادر المعتمدة والمراجع الأساسية في القضاء^(١).

لكن جذوة فكرة التقنين لم تخدم لدى بعض علماء المملكة العربية السعودية، ومنهم الشيخ أحمد القاري رحمه الله الذي قام بتأليف "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" سنة ١٣٤٣هـ. وقد أورد ضمنها أحكام الوقف في الكتاب الرابع (من المادة ٧٥٥ إلى ٨٦١)^(٢).

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، بكونها الجهة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، بإصدار القانون الاسترشادي للوقف وللائحته التنفيذية، ومذكرته التفسيرية. وهي خطوة مهمة في "الإسهام في تحقيق التكامل والتواصل بين الدول الإسلامية في مجال تشريع الوقف، ومساعدة الدول الإسلامية في تطوير تشريعاتها القائمة، والاستفادة منه في وضع قوانين

(١) أورده د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان و د. محمد إبراهيم أحمد علي في تقديمهما لتحقيق «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للشيخ أحمد بن عبد الله القاري. مطبوعات تهامة. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/١٩٨١م. ص ٢٩.

(٢) نفس المرجع. ص ٢٧٥ وما بعدها.

وأنظمة جديدة للأوقاف في الدول التي لا يوجد فيها مثل تلك القوانين. كما أن إصدار هذا القانون يمثل تعبيراً عن الرغبة الملحة لدى الجهات الرسمية والشعبية المعنية بشؤون الوقف في أنحاء العالم الإسلامي لإصدار تشريع وقفي يحفظ للوقف مكانته، ويسهم في الرفع من شأن هذه السنة النبوية الشريفة، ما سينعكس إيجاباً وسيكون له بالغ الأثر في مستقبل الوقف في بلدان العالم الإسلامي^(١).

ويتكون القانون الاسترشادي للوقف من ٨٦ مادة موزعة على ١٢ فصلاً، خصص الفصل الأول لتعريف الوقف وأنواعه، والفصل الثاني لأركان الوقف وشروط صحته ونفاذه، والفصل الثالث للشروط في الوقف، والفصل الرابع لإجراءات إنشاء الوقف وإثباته، والفصل الخامس للآثار المترتبة على الوقف، والفصل السادس لإدارة الوقف، والفصل السابع لاستثمار الأموال الموقوفة، والفصل الثامن للاستحقاق في الوقف، والفصل التاسع للضوابط الشرعية للأموال الموقوفة في ظل القوانين الوضعية، والفصل العاشر لانتهااء الوقف، والفصل الحادي عشر لأحكام خاصة لبعض أنواع الوقف، والفصل الثاني عشر لأحكام عامة وانتقالية.

وإضافة إلى القانون الاسترشادي للوقف أصدرت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أيضاً مدونة لأحكام الوقف الفقهية في مدخل تمهيدي واثني

(١) مقتبس من كلمة السيد يعقوب الصانع، وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس شؤون الأوقاف سابقا بدولة الكويت، خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد بمقر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ للإعلان عن إصدار القانون الاسترشادي للوقف. منشور بالموقع الإلكتروني لصحيفة «الرأي» الكويتية: www.alraimedia.com بتاريخ: ١٣ نوفمبر ٢٠١٤.

عشر فصلاً موزعة على ثلاثة مجلدات^(١). خصص المجلد الأول منها للمدخل التمهيدي والفصول الأربعة الأولى، حيث جعل المدخل التمهيدي للحديث عن أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية وتاريخ الوقف عبر العصور، وخصص الفصل الأول لتعريف الوقف، وبيان مشروعيته، وأركانه إجمالاً، وحكمه، وحكمته (مقاصده). وأما الفصل الثاني فكان موضوعه صيغة الوقف وشروطها. بينما خصص الفصل الثالث للكلام عن الواقف وشروطه التكليفية، والفصل الرابع للموقوف وشروطه. وأما المجلد الثاني فقد تضمن من الفصل الخامس إلى الفصل الثامن. فأفرد الفصل الخامس لشروط الموقوف عليه، والفصل السادس لشروط الواقف الجعلية، والفصل السابع لألفاظ الواقفين وشرحها، والفصل الثامن للنظرة على الوقف. وأما المجلد الثالث فقد خصص لما تبقى من الفصول وهي من الفصل التاسع إلى الفصل الثاني عشر. فالفصل التاسع حول إجارة الوقف، والفصل العاشر حول الإبدال والاستبدال في الوقف، والفصل الحادي عشر حول توثيق الوقف. وأما الفصل الثاني عشر فقد كان موضوعه هو المنازعات والدعاوى في الوقف.

وبالرغم من الأهمية القصوى والفائدة الكبيرة لهذه الجهود في تدوين الأحكام الفقهية للوقف، والمساعدة على تقنينه، إلا أن آثارها الفعلية إنما تظهر في اعتمادها أو على الأقل الاستفادة منها من قبل السلطات المختصة بالتشريع، في التقنين الرسمي لأحكام الوقف. لأن هذا هو السبيل الوحيد لإضفاء الصبغة الإلزامية على هذه الأحكام.

(١) إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت. مدونة أحكام الوقف الفقهية (٣ أجزاء). الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م. منشورة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بالكويت <http://www.awqaf.org.kw>. وقابلة للتحميل.

وفي هذا الخصوص، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقنيات الرسمية لأحكام الوقف في الدول العربية:

١. النوع الأول: إدراج فصول ومواد خاصة بالأوقاف في تشريعات مختلفة بحسب مجال كل تشريع، فنجد مواد خاصة بالأوقاف في التشريع المدني، والتشريع الجنائي والتشريع التجاري، والتشريع العقاري، والتشريع الإداري ... وهكذا. ومن ذلك ما نجده في سوريا.

وميزة هذا النوع من التشريع هي أنه يمكن من معرفة خصوصية الأحكام التي يخضع لها الوقف في كل مجال على حدة. لكن سلبياته هو أنه يجعل الأحكام الخاصة بالوقف مشتتة، مما يصعب معه الإحاطة بها، ويستلزم التطوف على مختلف القوانين لمعرفة.

٢. النوع الثاني: الجمع بين إدراج فصول ومواد في التشريعات العامة، وسن نصوص وقفية خاصة ببعض المجالات كالكراء والمعاوضة وتنظيم المساجد والقيمين عليها. ومن ذلك ما كان عليه الأمر في المغرب قبل صدور مدونة الأوقاف.

وميزة هذا النوع هي أنه يجمع بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة. إلا أن من سلبياته أنه لا يحل مشكل تشتت النصوص الخاصة بالوقف إلا جزئياً.

٣. النوع الثالث: وضع تشريع خاص بالوقف: وفي هذا نوعين من التشريعات هما:

- تشريع خاص بالهيئة المشرفة على الوقف، مع إدراج بعض الأحكام والتعاريف ذات الصلة بالوقف. ومن ذلك: نظام الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية لسنة ١٤٣٧هـ، وقانون ديوان الأوقاف الإسلامية بالسودان لسنة ٢٠٠٨م، والمرسوم الأميري الصادر سنة ١٩٩٣م بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

- مدونة جامعة لأحكام الوقف، تتناول مختلف الأحكام المتعلقة بالوقف في جميع المجالات. ومن ذلك ما نجده في المغرب ومصر والجزائر.

ويعدّ هذا القالب التشريعي الاختيار الحديث لعملية التقنين، بفضل المزايا الكثيرة التي يوفرها، ومن أهمها تسهيل الرجوع إلى الأحكام التشريعية للوقف. هذا من حيث الشكل. أما من حيث المضمون فإن التشريعات الوقفية المعاصرة تتفاوت حسب كل موضوع. ولإعطاء فكرة موجزة عن أهم مضامين هذه التشريعات، اخترنا أن يكون الكلام عن نطاق الوقف وطريقة التعامل مع صيغه في المطلب الأول، وعن الشخصية الاعتبارية للوقف ومتطلبات حمايته في المطلب الثاني، ثم نختم بمطلب ثالث عن التصرفات الجارية على الوقف، وسنقتصر فيه على موضوع الإبدال والاستبدال في الوقف.

المطلب الأول: نطاق الوقف وطريقة التعامل مع صيغه:

في التشريعات الوقفية المعاصرة يمكن مقارنة نطاق الوقف في التشريعات الوقفية المعاصرة من حيث الواقف، ومن حيث الموقوف (الفقرة الأولى). أما كيفية التعامل مع صيغ الوقف، فننتحدث فيها عن الطريقة التي يتعامل بها مع شرط الواقف المضمن في ألفاظ الوقف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نطاق الوقف من حيث الواقف والموقوف عليه:

أولاً: نطاق الوقف من حيث الواقف: إن أهم ما يثار في موضوع النطاق الذي يمكن أن يشمل الوقف من حيث الواقف هو مدى مشروعية الوقف الذي يقفه غير المسلم. حيث هناك من يقبله، ومن لا يقبله، ومن يقبله في القرب الدنيوية دون القرب الدينية.

ولقد كان مشروع مدونة الأوقاف المغربية قد تبنى قول ابن عرفة المالكي فنص في

المادة ١٠ منه على أن: «وقف غير المسلم على بر وإحسان عامة كانت أو خاصة صحيح، إلا إذا كان على قرابة إسلامية فيكون باطلاً». لكن الصيغة النهائية للمدونة حذفت هذه المادة، وسكتت عن الموضوع، وربما يرجع السبب في ذلك إلى محاولة السير في النفس العام الذي يطبع المدونة، وهو عدم إبطال الوقف إلا لضرورة لا مفر منها.

أما التشريعات العربية فأغلب ما اطلعنا عليه سار على نفس نهج مدونة الأوقاف المغربية، باستثناء التشريع المصري في المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوقف التي نصت على أن: «وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية». وكذلك التشريع اليمني في المادة ١٤ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي التي جاء فيها: «إذا حبس غير المسلم مألًا على جهة ما ظاهره البر قبل منه وأخذ حكم الوقف وتولاه الولاية العامة».

وهكذا يظهر أن الاتجاه العام هو قبول وقف غير المسلم بشرط أن يظهر أن قصده حسن، والجهة الموقوف عليها مشروعة.

ثانيًا: من حيث الموقوف: من المعلوم أن هناك إجماعًا بين الفقهاء على صحة تحبیس العقارات -أو الأصول بتعبيرهم- أيًا كان نوعها، ما دامت قد «وردت بشأنها نصوص شرعية صريحة، وما دامت خصوصية الوقف وحكمته تتحقق فيها بشكل تام لا غبار عليه. لكن الفقهاء اختلفوا في المقابل حول الأموال المنقولة، كالحيوان، والثياب، والنقود، والكتب، والمواد الغذائية، والآلات الصناعية والقتالية ... إلخ. أیصح وقفها أم أنها لا تعدو أن تكون صدقة عادية لا تجري

عليها أحكام الوقف»^(١).

وقد جاءت مقتضيات مدونة الأوقاف المغربية لتكرس الاتجاه الفقهي الذي يقول بصحة تحبيس الأموال المنقولة. بل إنها وسعت من نطاق الأموال القابلة للوقف، لتشمل أيضاً الحقوق الأخرى المستجدة. وهكذا نصت المادة ١٦ على أنه: «يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى». ولا غرابة في ذلك ما دام أن هذه المدونة نفسها تتيح إمكان التحبيس بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وإنما وقع الخلاف بشأن تحبيس غير العقار؛ لأن الوقف لم يكن يُتصور إلا مؤبداً، والعقار وحده هو الذي عرف بأنه يتيح إمكان التحبيس المؤبد.

وعلى العكس من هذا المنحى يبدو أن قانون الوقف القطري اختار حصر الوقف في العقار، ولو أنه لم يصرح بذلك إلا أنه اشترط في المادة ٥ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف أن تكون صيغة الوقف دالة على التأييد.

أما قانونا الوقف المصري واليميني فأجازا معا وقف غير العقار، وإن كان قانون الوقف اليميني أكثر من قانون الوقف المصري فيما يخص تحبيس الحصة المشاعة، إذ منعت المادة ٨ من قانون الوقف المصري وقف الحصة المشاعة في عقار غير قابل للقسمة «إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة». بينما أتاحت المادة ١٩ من قانون الوقف اليميني «أن يكون الموقوف مشاعاً فيما ينقسم وما لا ينقسم». بقيت الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون الوقف المصري نص في المادة ٨ سائلة الذكر على أنه يجوز كذلك «وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً». وإذا كانت مدونة الأوقاف المغربية لم تذكر حصص

(١) أحمد الريسوني. الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده. مرجع سابق. ص ١٨.

وأسهم الشركات صراحة ضمن ما يمكن تحبيسه، إلا أنها مندرجة ضمن مفهوم المادة ١٦ سالفه الذكر، لاسيما أن المادة ١٥ من المدونة لم تشترط في المال الموقوف إلا أن يكون ذا قيمة ومنفعةً به شرعاً، وأن يكون مملوكاً للواقف ملكاً صحيحاً. وهذه الشروط كلها يمكن أن تتحقق في حصص وأسهم الشركات.

أما قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بالسودان لسنة ٢٠٠٨م فكان واضحاً في المادة ٣ منه في أنه يدخل ضمن مفهوم الأموال الممكن وقفها: العقارات والمنقولات والنقد والصكوك والأسهم والكمبيالات وما جرى الشرع بوقفه.

الفقرة الثانية: طريقة التعامل مع صيغ الوقف:

إن الصيغة هي أحد أركان الوقف، وهي التي تعبر عن حقيقته. لكن الأهم فيها هو أنها تمثل المرجع لمعرفة شروط الواقف وألفاظه.

فهذه الشروط والألفاظ المضمنة في الصيغة هي المعبرة عن الإرادة الخيرة للواقف التي كانت السبب في نشوء الوقف، فيكون التعامل معها بنفس ما يتعامل به مع النص الشرعي، لا من حيث ضرورة التقيد بها فقط، وإنما أيضاً من حيث طريقة فهمها. وهكذا، نصت المدونة على ضرورة التقيد بشروط الواقف إذا كانت واضحة وممكنة التنفيذ، فإذا كانت غامضة يبحث عن قصد الواقف. أما إذا تعارضت بنود عقد الوقف فيجب الجمع بينها ما أمكن قبل اللجوء إلى ترجيح ما يحقق مصلحة الوقف أكثر.

لقد اختلفت آراء فقهاء المذاهب الفقهية في التعامل مع شرط الواقف، بل نجد هذا الاختلاف داخل المذهب الواحد، ففي المذهب المالكي مثلاً نجد الموقف بهذا الخصوص على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يفرض التقيد بشرط المحبس كما ورد في لفظه؛ لأن لفظ

المحبس حسب أصحاب هذا الفريق كنص الشارع، لا من حيث وجوب التقيد به فحسب، وإنما أيضًا في طريقة فهمه وتفسيره الذي يجب فيه استعمال نفس أدوات فهم وتفسير النص الشرعي، وهذا منتهى التقديس للفظ المحبس وإرادته. وهو موقف أرى أنه لم يعد ممكن التطبيق ومن ثم يجب استبعاده؛ لأن الارتهان الحرفي للشروط التي يضعها المحبسون يفضي بنا إلى تعطيل كثير من الأحباس التي يتعذر -بل يستحيل- تنفيذ شروط الواقفين فيها لأسباب مختلفة من بينها تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية^(١).

وأما الاتجاه الثاني فرغم قوله بشرط المحبس إلا أنه يجيز الخروج على لفظه لتحقيق مقصوده عند تعذر تنفيذ اللفظ، استنادًا إلى أن «ما كان لله ينتفع بعضه ببعض». وهذا الموقف أرى أنه يجب الأخذ به وتطويره.

وقد اعتمدت مدونة الأوقاف الاتجاه الثاني عندما نصت في المادة ٣٥ على أنه: «إذا كانت ألفاظ عقد الواقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال». كما نصت المادة ٣٦ على أنه «إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعًا، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف».

أما قانون الوقف المصري فكان واضحًا في المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوقف التي نصت على أنه: «يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أرادته وإن لم يوافق القواعد اللغوية».

(١) من الأمثلة على ذلك اشتراط الواقف تخصيص الأرض الموقوفة لإحداث مقبرة عندما تصبح هذه الأرض داخل التجمعات السكانية بسبب زحف العمران والتزايد السكاني، حيث يتعذر من الناحية العمرانية والصحية إحداث المقبرة هناك.

في حين استعمل كل من قانون الوقف القطري (المادة ٩ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف) و قانون الوقف الأردني (المادة ١٢٤١ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م) الصيغة نفسها تقريباً للانتصار للفظ الوقف. وهكذا نصاً على أن: «شرط الوقف كنص الشارع في الفهم والدلالة. وللمحكمة، عند الاقتضاء، تفسير شروط الوقف بما يتفق مع مدلولها».

وإذا كان هذا الأمر في الشروط الصحيحة، فإنه في حالة وجود شروط باطلة يجب أن تقوم الفلسفة العامة للتشريع الوقفي على الحيلولة دون إبطال الوقف كلما أمكن ذلك. وهذا ما سارت عليه مدونة الأوقاف المغربية عندما نصت على أنه «إذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط».

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف ومتطلبات حمايته:

في التشريعات الوقفية المعاصرة سنتحدث بداية عن الشخصية الاعتبارية للوقف (الفقرة الأولى)، ثم نتكلم عن طريقة تعامل التشريعات الوقفية المعاصرة مع متطلبات حماية الوقف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الشخصية الاعتبارية للوقف:

تعد قضية الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للوقف من القضايا المستجدة التي أثارت نقاشاً فقهيّاً بين منكر لها ومقر بها.

فالمنكرون يستندون في إنكارهم إلى كون «مفهوم الشخصية المعنوية لم يكن حاضراً عند الفقهاء المسلمين، ولم يعرفوا إلا شخصية الآدمي.

ومن هؤلاء المراقب العام الفرنسي للأحباس بالمغرب في عهد الحماية جوزيف لاسيوني (M. LUCCIONI JOSEPH)، الذي حاول جهده استبعاد تطبيق نظرية

الشخص المعنوي عن الأحباس، مخالفًا بذلك رأي زميله (M. CLAVEL)^(١).
وأما المقررون بالشخصية الاعتبارية للوقف فيستندون في الدفاع عن رأيهم إلى كون بعض الأحكام التي صاغها نفس الفقهاء لتجري على الوقف إنما هي نتيجة طبيعية لاكتساب الشخصية المعنوية^(٢). ومن هذه الأحكام نذكر ما يلي:
- إخراج المال المحبس من رأس مال المحبس عند من يقول ببقاء الوقف على ملك الواقف إن كان التحبيس في الصحة منجزًا، فإن كان فيها بوصية، أو كان في المرض، فهو في الثلث.

- ترتيب مسؤولية إجبار الضرر للوقف على من أحقه به، أيًا كان المتعدي. يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير: «قوله (ومن هدم وقفًا إلخ) أي سواء كان الهادم واقفه، أو كان أجنبيًا، أو كان الموقوف عليه المعين، وقوله: فعليه إعادته..». فلو كان الوقف ينتقل إلى أحد هؤلاء لما أُجبر على الضمان.

(١) جوزيف لاسيوني. المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة ١٩٥٦م. ترجمة: نجيبه أغرابي. دار أبي رقراق للطباعة والنشر- الرباط/المغرب. الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
M. LUCCIONI JOSEPH. «Les Fondations Pieuses: Habous au Maroc depuis les origines jusqu'à 1956». P 18.

(٢) انظر بهذا الخصوص:

- جمعة محمود الزريقي. الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس-ليبيا. الطبعة الأولى: ٢٠٠١م. ص ٢٧ وما بعدها.
- أبو سعد داليا محمد شتا. الشخصية الاعتبارية للوقف: دراسة قانونية شرعية مقارنة. دار الفكر العربي- القاهرة/مصر. الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- منذر عبدالكريم القضاة. أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون. دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان/الأردن. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠١١م. ص ١٢٠-١٤٦.
- إبراهيم بيومي غانم. معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف (اجتماعيًا واقتصاديًا ومؤسسيًا). مجلة «أوقاف» (تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت). العدد التجريبي (شعبان ١٤٢١هـ/نوفمبر ٢٠٠٠م). ص ١١١.
- زهدي يكن. الوقف في الشريعة والقانون. دار النهضة العربية- بيروت/لبنان. الطبعة: ١٣٨٨هـ. ص ١٤٩ و٢٩٩.

- الاعتراف للوقف بالأهلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات بمعزل عن الناظر والمحس عليهم والواقف. فلو بنى الناظر أو أصلح، فإنه يوفى له من غلته جميع ما صرفه في البناء أو الإصلاح ويصير ذلك وقفًا، كما لو بنى محبس عليه أو غرس في الأرض المحبسة فلم يبين، أو بين أنه جعل البناء أو الغرس وقفًا، فإنه لا يورث عنه، بل يصير وقفًا، عكس ما إذا بين أنه مملوك له فيستحقه الوارث، لكن مقابل أعمال قواعد المسؤولية عن البناء أو الغرس في ملك المغاير، التي يميز فيها بين حسن النية وسيئها.

وإذا كان هناك من يرى أن الوقف يكتسب شخصيته المعنوية بمجرد إنشائه بالإرادة المنفردة للواقف دون حاجة لشكلية معينة أو إقرار من الدولة^(١)، فإن هناك في المقابل من يرى ضرورة صدور إذن من السلطة الحكومية، حيث ينضاف هذا الشرط الشكلي إلى الشرط المادي المتمثل في وجود مجموعة أشخاص أو أموال تهدف إلى تحقيق هدف مشروع^(٢).

وقد صرحت مدونة الأوقاف المغربية في المادة ٥٠ منها على أن «الوقف العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه». والمعنى نفسه أكدته كل من قانون الوقف الجزائري وقانون الوقف الأردني وقانون الوقف القطري وقانون الوقف السوري. فالمادة ٥ من قانون رقم ١٠,٩١ الخاص بالأوقاف الجزائرية، نصت على أن: «الوقف ليس ملكًا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع

(١) عطية فتحي الويشي. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر. (حالة جمهورية مصر العربية). سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. ص ٣٣.

(٢) أنور أحمد الفزيع. الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق (مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت). السنة الثالثة والعشرون. العدد الثاني. ربيع الأول ١٤٢٠/ يونيو ١٩٩٩. ص ٩٠.

بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها». غير أن هذا خلط بين شخصية الوقف وبين شخصية الدولة باعتبارها وصيًا على الأوقاف و صاحبة الولاية العامة عليه^(١).

ونصت المادة ١٢٣٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م على أن: «لوقف شخصية حكومية يكسبها من سند إنشائه، وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف».

أما المادة ٧ من القانون القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف فنصت على أنه: «تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ إنشائه، ويتمتع بحقوق وواجبات الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون».

وأما قانون الوقف السوري فنص على الشخصية الاعتبارية للوقف في القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩م، حيث عدت المادة ٥٤ منه الأشخاص الاعتبارية وذكرت ضمنها الأوقاف (في النقطة الثالثة). في المقابل نجد تشريعات وقفية أخرى لم تنص على الشخصية الاعتبارية للوقف، وإنما للهيئة المشرفة على الوقف كنظام الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية الذي نص في المادة الثانية منه على أن هذه الهيئة هي «هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء...» وأيضاً التشريع السوداني الذي جاء فيه: «ينشأ ديوان يسمى «ديوان الأوقاف القومية الإسلامية» وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام، وله حق التقاضي باسمه».

والحقيقة أن الشخصية الاعتبارية للهيئة التي تشرف على الوقف لا تغني عن

(١) سامي موسى. الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون فرع عقود ومسؤولية. نوقشت بكلية الحقوق- جامعة الجزائر. الموسم الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦م. ص ٤.

الشخصية الاعتبارية للوقف ذاته؛ لأن الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية من شأنه أن يحل عدداً من الإشكالات القانونية، كتلك التي تخص باسم من يُحفظ العقار الموقوف في البلدان التي تأخذ بنظام الشهر العيني.

الفقرة الثانية: متطلبات حماية الوقف:

إن أهم هذه متطلبات حماية الوقف في ثلاثة أمور هي: التوثيق، والإثبات، والرجوع. فالتوثيق: يعني الإشهاد على الوقف عند إنشائه. أما الإثبات فيعني إقامة الحجة والدليل على وجوده عند نشوء النزاع بعد إنشائه.

ومن ثم صار توثيق الحقوق وإثباتها مرحلتين مختلفتين عن بعضهما. فمرحلة التوثيق هي مرحلة ممهدة لوجود الحق، بينما مرحلة الإثبات هي مرحلة لاحقة لوجود الحق. وينتج عن هذا الاختلاف في الطبيعة اختلاف في الأحكام والآثار، إذ إن التشدد في مرحلة الإثبات قد يضر بوجود الحق، على عكس التشدد في مرحلة التوثيق الذي يزيد من تحصين الحق.

وينبني على هذا الأمر «ضرورة التفرقة بين الوسائل التي أمر الشرع الناس باتخاذها لحماية حقوقهم، وبين الوسائل التي أمر الحكام باتباعها في استخراج الحقوق وحمايتها، فهما مرتبطتان، ولكنهما يفترقان. والقرآن الكريم ذكر النوع الأول من الوسائل، فدعا الناس إلى ما يكفل لهم حفظ الحقوق ويجنبهم النزاع. وآية الدين^(١) هي الآية الكبرى التي وضعت الأسس الكفيلة بذلك، ففيها

(١) آية الدين هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة التي يقول فيها الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِشَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْبِرُوا وَلَا يَكُنْ عَلَيْكُمْ فَتْنَةٌ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِيزَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَيُلْهِمِ بِالْقَدْرِ وَلْيُمْسِكْ بِذِي الْعَرْسِ وَمَنْ رَضُوا مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَحْسَبُوا أَنْ تَكُنُّمُوهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّآ أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً خَاسِئَةً تَدْرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنْتُمْوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاقْفُوا لِلَّهِ وَبِعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلِّ قَوْلًا عَلَيْهِ ﷻ﴾.

الدعوة إلى الإشهاد والكتابة وأخذ الرهن ، مع ذكر تفصيلات لتلك الوسائل. أما النوع الثاني فلم يفصل فيه القرآن الكريم. ولهذا كانت الوسائل التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه أوسع وأكثر مرونة من الوسائل التي يوثق بها الناس معاملاتهم»^(١).

ورغم ما بين التوثيق والإثبات من اختلاف إلا أن بعض التشريعات الوقفية خلطت بين الأمرين، مثل ما وقع للتشريع السوداني الذي جاء فيه:

١. يحصل الوقف والتغيير في مصارفه أو شروطه بإشهاد شرعي من المحكمة المختصة.

٢. على الرغم من أحكام أى قانون آخر، بعد إثبات الوقف بالإشهاد الشرعي لا يصح الرجوع عن الوقف الخيري».

في حين ميزت مدونة الأوقاف المغربية بين الأمرين، أما التوثيق أو الإشهاد فقد نصت في المادة ٢٥ على أنه: «يتلقى العدول الإشهاد على الوقف. وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقاً على صحة توقيعها طبقاً للقانون».

أما الإثبات فنصت في المادة ٤٨ على أن: «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعد الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس. لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته».

وأما الرجوع في الوقف فنصت مدونة الأوقاف المغربية على أن الواقف لا يمكنه الرجوع في الوقف إلا في حالتين نصت عليهما المادة ٣٧ وجاء فيها: «لا

(١) محمد جميل بن مبارك. التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. ص ١٧٤.

يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شرطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلاً، وفوته الواقف قبل وجوده.
 - إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره».
- ففي الحالة الأولى يكون أحد أركان الوقف غير موجود وهو الموقوف عليه. أما الحالة الثانية فإنها إعمال لشرط صحيح من شروط الواقف.
- وقد نحا قانون الوقف الأردني نفس هذا المنحى عندما نص في المادة ١٢٣٧ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م على أنه: «إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو غيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبذل والاستبدال، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف».

أما قانون الوقف الكويتي فإنه وسع من إمكان رجوع الواقف عن وقفه، واستثنى من ذلك فقط وقف المسجد وما وقف عليه. فقد نصت المادة السابعة من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف والصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١/٤/٥م على أن «للاوقاف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، خيرياً أو أهلياً. كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد وفيما وقف على المسجد، فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك».

المطلب الثالث: التصرفات الجارية على الوقف:

في التشريعات الوقفية المعاصرة كما سبق أن ذكرنا سنقتصر في باب التصرفات الجارية على الوقف في التشريعات الوقفية المعاصرة على موضوع المعاوضة (أي الإبدال والاستبدال). على اعتبار أنها التصرف الأكثر إثارة للنقاش بين الفقهاء، بالنظر إلى أن فيه تقويماً للعين الموقوفة بعكس ما تقتضيه طبيعة الوقف.

وإذا كانت المعاوضة في الاصطلاح القانوني تعني تبادل عوضين لا يكون أحدهما نقوداً، أي مبادلة عين بعين، فإن المعاوضة في فقه الوقف تشمل المعاوضة بمفهومها القانوني (المعاوضة العينية)، وتشمل أيضاً ما يسمى قانوناً بالبيع (المعاوضة النقدية). والسبب في ذلك يرجع إلى كون أحكام الوقف تفرض أن يكون في المعاوضة (الإبدال والاستبدال) تعويض الوقف المعاوز به في الحالتين معاً بعين أخرى تحل محله حتى يستمر الوقف.

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في الإبدال والاستبدال بين مجيز ومقيد فإن التشريعات الوقفية المعاصرة يجب أن تستفيد من مذهب الحنفية في قصد المرونة في أمر الاستبدال، وكذلك بعض فقهاء الحنابلة في معالجتهم لقضايا أحكامه وصوره، وبخاصة إسهام شيخ الإسلام ابن تيميه في الموضوع من خلال رسالته «الاستبدال في الوقف»، فقد ضمنها كمّاً هائلاً من البراهين والأدلة على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد وأنه قول في المذهب، ورجح فيها الرأي الذي يرى جواز الاستبدال للمصلحة بأدلة عقلية وعقيلة، وأثبت أن هذا الرأي هو الموافق للأصول والمنقول عن السلف^١. ونضيف إلى ذلك أن لهذا الاختيار سنداً فيما ذهب إليه بعض متأخري المالكية، وإن كان الرأي المشهور في

(١) العياشي فداد. مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة. مرجع سابق. ص ٨.

المذهب المالكي هو الرأي المضيق لحالات إجراء المعاوضة (الإبدال والاستبدال) في الأوقاف^(١).

ولعل من حسنات مدونة الأوقاف المغربية أنها سارت في اتجاه المرونة والسعة في معاوضة الأوقاف بشقيها النقدي والعيني، حيث نصت في المادة ٦٠ على أنه: «تجري على الأموال الموقوفة وقفًا عامًا جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى المحافظة عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف». كما نصت في المادة ٦٣ على أنه: «يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفًا عامًا بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناءً على طلب مكتوب ممن يهمه الأمر. ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفًا عامًا لاقتناء بدل عنها، أو استثمارها بهدف المحافظة على أصل الوقف وتنمية مداخيله وفق أحكام المادة ٦٠ أعلاه». أما بخصوص المعاوضة العينية فنصت المادة ٧٢ على أنه: «يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوز بها محفظة، وأن تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة». وأما قانون الوقف اليمني فمنع المعاوضة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٩ التي نصت على أنه: «لا يجوز بيع بعض الوقف لإصلاح عين الوقف عليه إلا إذا كان الواقف لهما واحدًا». لكنه أجاز المعاوضة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٠ التي أشارت كذلك إلى ضوابط هذه المعاوضة فنصت على أنه: «إذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته، جاز بيعه بما لا يقل عن مثل قيمته زمانًا ومكانًا والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود أو يُغَل أكثر من تحقق المصلحة».

(١) راجع ذلك بتفصيل في كتابنا «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب». مرجع سابق. ص ٢٤٤ وما بعدها.

وقد كان المشرع السوري أكثر تشدداً في هذا الباب، ونص في المادة ٩٩٨ من القانون المدني السوري على أنه: «لا يجوز بيع العقار الموقوف، ولا يجوز التفرغ عنه لا مجاناً ولا ببدل، ولا انتقاله بطريق الإرث. ولا يجوز رهنه أو عقد تأمين عليه، غير أنه يمكن استبداله وإجراء الإجاريتين والمقاطعة عليه».

وأما قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بالسودان لسنة ٢٠٠٨م فأعطى، بموجب المادة ١٨ منه، لمجلس الأمناء إمكان «التوصية للوزير المختص بإجراء البديل والاستبدال في الوقف دون غبن فاحش ولا تهمة في المبادلة».

ونصت المادة الرابعة من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في الكويت الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١/٤/٥م على أنه: «يجوز استبدال الوقف خيراً أو أهلياً بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى». وربط قانون الوقف الأردني إمكان استبدال العقار الموقوف بشرطين:

أحدهما: وجود مسوغ شرعي.

والثاني: صدور إذن بذلك من المحكمة (المادة ١٢٤٣ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م).

أما قانون الوقف المصري فنص في المادة ١٣ على أنه: «فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه».

وقد بينت المادة ١٤ كيفية التصرف في أموال البديل، وذلك بطريق من الطرق التالية:

- شراء عقار أو منقول بها يحل محل العين الموقوفة، أو إنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

- استثمارها بأي وجه من وجوه الاستثمار الشرعي في انتظار توفر الفرصة لشراء البديل أو إنشاء المستغل الجديد.
 - إنفاقها في عمارة الوقف.
 - جعلها بمثابة غلة وصرفها في مصرفها في حالة كونها ضئيلة وعدم تيسر استثمارها.
- وأما قانون الوقف القطري فإن المادتين ٢٠ و ٢١ منه نصتا على أنه باستثناء المسجد الذي لا يجوز نقله أو إبداله أو بيع مساحته إلا عند تعذر الانتفاع به، فإنه يجوز أن يستبدل بالوقف مثله، إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً، أو صار لا يفي بمؤننته، أو نُزعت ملكيته للمنفعة العامة. وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن أغلب التشريعات الوقفية المعاصرة تتيح إمكان إبدال الوقف واستبداله بضوابط وشروط تتفاوت من تشريع لآخر.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث لفت الانتباه إلى أهمية إصدار تشريعات وقفية مستمدة من الأحكام الفقهية ذات العلاقة. ولم نقم بذلك مجازفة أو اعتباطاً، بل بناء على ما قدرناه من أهمية لوجود هذه التشريعات سواء للأوقاف أو للمجتمع.

إن بناء مستقبل مشرق للدول الإسلامية رهين بالمزاوجة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية. ونظام الوقف بما له من حمولة دينية وآثار اجتماعية ضاربة في القدم، جدير بأن يكون صمام الأمان الذي يعالج أي خلل قد يقع في الاستفادة من الدينامية الاقتصادية.

ومن هنا، يتضح أنّ الحاجة ملحة للنهل من إرثنا الفقهي الثري من أجل صياغة تشريع وقفي يساعد على النهوض بالمجال الوقفي، عن طريق إيجاد بيئة تشريعية محفزة، تدعم المبادرات الإحسانية، وتحمي الإيرادات الخيرة، وتحقق الأهداف المرجوة.

وإذا كان هذا الأمر هو النتيجة الرئيسة لهذا البحث، فإن نتائجه التفصيلية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الحكم على التشريع لا ينبغي أن يكون بإطلاق، بل بحسب ما إذا كانت قواعده موافقة أو مخالفة لما شرعه الله تعالى، واستمداد التشريعات لأحكامها من الفقه الإسلامي هو خير وسيلة لتكون هذه التشريعات منسجمة مع هوية الأمة الإسلامية، وتجد القبول لدى أفرادها المخاطبين بها.

- وجود تشريع يحقق عدداً من الإيجابيات من أهمها: طمأنة النفوس وتحقيق الأمن واستقرار المعاملات، وتحقيق المساواة بين المواطنين وحمايتهم من

التعسف، وتنظيم المجتمع وفق ما يقتضيه تطوره، فضلاً عن تيسير الرجوع إلى الأحكام الفقهية وإضفاء الصبغة الإلزامية عليها، وعدم التيه وسط الأحكام الفقهية المتشعبة.

- الأوقاف المعاصرة في حاجة ماسة إلى تشريعات توفر لها الحماية اللازمة، حتى تكون في منأى عن الغصب والترامي والاعتداء، وحتى تتوفر للأوقاف الأدوات القانونية الكفيلة بجعلها عنصراً فاعلاً في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاضطلاع برسالتها التاريخية، والاستجابة للحاجات المستجدة.

- أحسن أنواع التشريعات الوقفية هو التشريع الخاص بالأوقاف المستوعب للأمور ذات الصلة بها، ولاسيما ما له صلة بطريقة إنشاء الوقف والآثار المترتبة عليه، وطريقة تسييره وتدبير شؤونه الإدارية والمالية، وطرق الرقابة على هذا التدبير وطريقة ممارستها.

- التشريعات الوقفية العربية القائمة تتفاوت فيما بينها من حيث مضامينها، ولا سيما نطاق الوقف وطريقة التعامل مع صيغه، والشخصية الاعتبارية للوقف ومتطلبات حمايته، ثم التصرفات الجارية عليه. وما نراه داعماً لحركية الوقف في مجتمعاتنا المعاصرة هو ضرورة توسيع نطاق الوقف، وتقييد حالات الرجوع فيه، وتيسير إثباته، والانتصار له بعدم الاعتراف بالحيازة عليه وعدم تعجيزه، والاعتراف له بالشخصية الاعتبارية، بحيث تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه والناظر. والجمع بين التقيد بلفظ الواقف وإعمال قصده، بإضافة إلى الجمع بين توسيع نطاق التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وبين إحكام الضوابط التي يجب أن تضبط هذه التصرفات حتى لا تؤدي إلى تبديد الأوقاف أو هدرها أو تضييع حقوقها.

- وبناء على ما سبق نوصي بما يلي:
- الحرص على تقنين أحكام الفقه الإسلامي، خاصة في شؤون الوقف، لأن مزايا التقنين في عالمنا المعاصر أكبر بكثير مما قد يخشى من محاذير.
 - إسناد إعداد مشروع تقنين أحكام الوقف إلى لجنة تجمع بين متخصصين في فقه الوقف، ومتخصصين في العلوم القانونية والسياسة التشريعية.
 - إحاطة التشريع الوقفي بمختلف الجوانب المرتبطة بالوقف، وعدم الاقتصار فيه على تنظيم الهيئة المشرفة عليه.
 - توفير الحماية القانونية اللازمة للأوقاف لتكون في منأى عن الغصب والتراخي والاعتداء.
 - إيجاد الأدوات القانونية لتنفيذ الاستثمار الوقفي، وجعل الأوقاف عنصرًا فاعلاً في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - تيسير الإجراءات المرتبطة بطريقة استغلال الوقف وتنمية ريعه، والاستفادة من غلاته.
 - إلزام الإدارة الوقفية بالتقيد بقواعد الحوكمة، واعتماد الأساليب الحديثة في التواصل مع الواقفين والمترفعين والمستفيدين وعموم أفراد المجتمع.
 - توسيع نطاق الوقف، واعتماد المرونة في إثباته، وتطوير آليات اشتغاله.
 - تبادل التجارب والخبرات بين دول العالم الإسلامي فيما يخص منهجية إعداد التشريعات الوقفية.
 - نشر التشريعات الوقفية والاجتهادات القضائية الخاصة بالأوقاف، وتعميمها على المعنيين بالأوقاف.

والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع العلمية

١. القرآن الكريم.
٢. تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة. الطبعة الأولى: فبراير ١٩٩٨م.
٤. تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٥. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية- القاهرة. الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٦. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٧. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. (بدون رقم الطبعة وبدون عام النشر).
٨. إبراهيم بيومي غانم. معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف (اجتماعيا واقتصاديا ومؤسسيا). مجلة "أوقاف" (تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت). العدد التجريبي (شعبان ١٤٢١هـ/نوفمبر ٢٠٠٠م).
٩. ابن قيم الجوزية. تحفة المودود بأحكام المولود. تحقيق: عبد القادر

- الأرناؤوط. مكتبة دار البيان - دمشق. الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ/١٩٧١م).
١٠. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المقدمات الممهدة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١١. أبو سعد داليا محمد شتا. الشخصية الاعتبارية للوقف: دراسة قانونية شرعية مقارنة. دار الفكر العربي - القاهرة/مصر. الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٢. أحمد الريسوني. الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو. مطبعة فضالة - المحمدية. الطبعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٣. أحمد بن عبد الله القاري "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". مطبوعات تهامة. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٤. إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت. مدونة أحكام الوقف الفقهية (٣ أجزاء). الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م. منشورة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بالكويت (<http://www.awqaf.org.kw>). وقابلة للتحميل.
١٥. جمعة محمود الزريقي. الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس - ليبيا. الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
١٦. جوزيف لاسيوني. المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة ١٩٥٦. ترجمة: نجيبه أغرابي. دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط/المغرب. الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
١٧. زهدي يكن. الوقف في الشريعة والقانون. دار النهضة العربية - بيروت/

- لبنان. الطبعة: ١٣٨٨هـ.
١٨. عبد الحميد المنشاوي: "كنوز المرافعات: الدفاع والدفع في المواد المدنية والتجارية والإدارية وأمام المحاكم الاقتصادية ومحاكم الأسرة". دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية/مصر. الطبعة: ٢٠١٥م.
١٩. عبد الرزاق اصبيحي. "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب". منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. مطبعة الأمنية - الرباط/ المغرب. الطبعة: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٠. عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
٢١. عطية فتحي الويشي. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر. (حالة جمهورية مصر العربية). سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٢. فؤاد عبد الله العمر. استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية). العدد ١٢ من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف. منشورات الأمانة العامة للوقاف بدولة الكويت. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٣. فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي. مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد. تحقيق: أبي العالِيَة مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الجَوْرَانِي. (بدون ناشر أو رقم طبعة أو عام نشر).
٢٤. محمد جميل بن مبارك. التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي

- والقانون الوضعي. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٥. منذر عبد الكريم القضاة. أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون. دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان/الأردن. الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. دار السلاسل - الكويت. الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٢٧. سامي موسى. الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون فرع عقود ومسؤولية. نوقشت بكلية الحقوق - جامعة الجزائر. الموسم الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.
٢٨. أنور أحمد الفزيع. الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق (مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت). السنة الثالثة والعشرون. العدد الثاني. ربيع الأول ١٤٢٠/ يونيو ١٩٩٩م.
٢٩. رافع ليث سعود جاسم القيسي. نظرات في تقنين الفقه الإسلامي: تاريخه، فقهه، ضوابطه. منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات-بيروت. العدد ١٦ ضمن سلسلة دراسات شرعية.
٣٠. عبد الرزاق اصبيحي. "إدارة واستثمار موارد الأوقاف: الإشكالات والتحديات". مساهمة ضمن الندوة الدولية الثالثة لمجلة "أوقاف" الكويتية المنعقدة بالرباط. منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. العدد

٢٩ السنة الخامسة عشرة. محرم ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٣١. عبد الرزاق اصبيحي. فصل المقال فيما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال. مساهمة منشورة في سلسلة "أملاك الدولة" ضمن منشورات مجلة الحقوق المغربية. مطبعة المعارف الجديدة- الرباط/المغرب. (فبراير ٢٠١٢).

٣٢. العياشي فداد. مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة. مساهمة ضمن أشغال الملتقى العلمي حول النصوص المنظمة للوقف والزكاة، المنظم بنواكشوط - موريتانيا، في الفترة ما بين ١٦ و ٢١ مارس ٢٠٠٨، بشراكة بين معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمؤسسة الوطنية للأوقاف بموريتانيا.

المراجع بلغات أجنبية

33. Fouzi RHERROUSSE. Le habous hydraulique. Article publié au site: http://www.marocdroit.com/Le-habous-hydraulique_a1742.
34. M. LUCCIONI Joseph. Les Fondations Pieuses: Habous au Maroc depuis les origines jusqu'à 1956.



اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

إعداد

أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات

وباحث ومستشار في مجال الأوقاف



مُلَخَّصُ الدَّرَاسَةِ

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، من وجهة نظر أفراد المجتمع، ومعرفة الفروق -إن وجدت- في وجهات نظر أفراد الدراسة إزاء هذه الاتجاهات باختلاف متغيرات الدراسة (الجنس، العمر، المنطقة، المستوى التعليمي)، وتقديم المقترحات المناسبة لتشكيل صورة إيجابية عن الأوقاف لدى أفراد المجتمع السعودي في المملكة العربية السعودية، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثُ المنهجَ الوصفي، والاستبانة أداةً للدراسة التي تضمنت سبعة محاور رئيسة: (اتجاهات أفراد المجتمع السعودي تجاه أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، واتجاهات أفراد المجتمع السعودي تجاه مستقبل قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وأسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع السعودي تجاه الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والخدمات التي تقدمها الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والمشاريع الأكثر أهمية التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، والسمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل اتجاهات إيجابية لدى أفراد المجتمع السعودي تجاه الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ومقترحات يمكن أن تسهم في تعزيز الاتجاهات الإيجابية لدى أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية)، وتضمنت (٩٦) عبارة، وقد عُرِضَتْ هذه الاستبانة على عينةٍ بلغ عددها (٥٣٠) فرداً، وجرى تحليلُ نتائجها باستخدام برنامج (spss)،

وجاءت نتائج الدراسة مؤكدة على أن اتجاهات أفراد المجتمع نحو الأوقاف، وإن كان في مجملها تحمل بشائر إيجابية، إلا أنها تحتاج إلى التفاتة خاصة من العاملين بالقطاع الخيري لتعزيز هذه الاتجاهات، وتلمس نقاط الضعف لعلاج أسبابها، ورصد منافذ الخطر المحتملة وتحليلها وتقويمها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها.

مدخل الدراسة

مقدمة الدراسة:

الوقف شعيرة إسلامية عظيمة يحمل مبادئ أصيلة وقيماً نبيلة، جمع بين خصلتين عظيمتين: فهو قربة لله تعالى، وعمرٌ ثانٍ للإنسان بعد موته وانقطاع عمله؛ كما ورد عن النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم، وقد تسابق إليه أفراد المجتمع المسلم لما يتضمنه من استثمارٍ أخرويٍّ، ونفعٍ مستدامٍ للأجيال المتعاقبة، ليتحول إلى ثقافة عامة لخصها الصحابيُّ الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه بقوله: «لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرةٍ إلا وَقَفَ»^(١).

وفي السنوات الأخيرة تزايدت الأوقاف، وتنوعت أعيانها، وتعددت مصارفها؛ لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية، وأصبحت عنصراً مؤثراً في تنمية المجتمع، وفي سبيل تحقيقها لأثرٍ إيجابيٍّ متميز في خدمة المجتمع، فقد اهتمت حين رسم خططها وإستراتيجياتها بدراسة

(١) المقدسي، ابن قدامة (١٣٨٨هـ)، المغني، الجزء ٦، ص ٤، متاح على الرابط: <https://bit.ly/2CqFAKv>

بتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ١٠ ص.

الصورة الذهنية لها في أذهان أفراد المجتمع، وقياسها، ورسمت الخطط الموجهة لتكوين اتجاهات إيجابية لها لدى أفراد المجتمع بما يمكنها من تحقيق أهدافها، ونظر القائمون عليها للصورة الذهنية كجزءٍ من رأس مال مؤسساتهم يستثمرون فيه، ويروجون من خلالها لأنشطتهم ومبادراتهم.

ومع توسع الأوقاف وانتشارها وتنامي إسهاماتها التنموية، أصبح من الأهمية بمكان أن تتجه البحوث والدراسات في مجال الأوقاف للتعرف على اتجاهات أفراد المجتمع نحو الأوقاف؛ لرسم ملامح للصورة المنطبعة في أذهانهم، وتوجيهها بما يحقق أهداف الأوقاف.

مشكلة الدراسة:

الوقف مؤسسة إسلامية تنموية، أسهم بشكل كبير في تحقيق النهضة التنموية للمجتمعات الإسلامية، وجاءت مخرجاته التنموية شاهداً على الأثر الكبير الذي يمثله بكونه أحد أذرعة القطاع الثالث، وازداد وعي المجتمعات بأهميته وأثره التنموي، ونما القطاع الوقفي بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة، وأصبح حاضراً في المشهد الفكري في المجتمعات الإسلامية من خلال المؤتمرات والملتقيات والبحوث والدراسات والبرامج الإعلامية.

وفي السنوات الأخيرة شهدت المملكة العربية السعودية نهضة وقفية غير مسبوقة، وتسابق المحسنون في هذا الميدان للظفر بنصيب في هذا الخير الباقي؛ فأسست الأوقاف وعم خيرها المدن والقرى، وبرز أثرها التنموي وإسهاماتها المجتمعية بشكل لافت للنظر، ورغبة في خدمة الأوقاف، ورصد رجوع صدى أعمالها ومخرجاتها على المجتمع، جاءت هذه الدراسة للتعرف على اتجاهات

أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

أسئلة الدراسة:

سوف يسعى الباحث في دراسته هذه إلى الإجابة على السؤال التالي: ما اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟ وسوف يتوصل الباحث إلى معرفة هذه الاتجاهات من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟
٢. ما اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟
٣. ما أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف؟
٤. ما الخدمات التي تقدمها الأوقاف؟
٥. ما المشاريع التنموية الأكثر أهمية التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة؟
٦. ما السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف؟
٧. ما المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟
٨. هل تختلف اتجاهات أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، باختلاف متغير (الجنس، العمر، المنطقة، المستوى التعليمي)؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ وذلك من خلال التعرف على:

١. اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
٢. اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
٣. أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية العربية السعودية.
٤. الخدمات التي تقدمها الأوقاف.
٥. المشاريع التنموية الأكثر أهمية التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة.
٦. السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف.
٧. المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
٨. درجة اختلاف اتجاهات أفراد المجتمع لأثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، باختلاف متغير (الجنس، العمر، المنطقة، المستوى التعليمي).

أهمية الدراسة:

١. قلة الدراسات التي تناولت موضوع: اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف.
٢. حسب علم الباحث، تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تطرقت لهذا الموضوع على مستوى المملكة العربية السعودية.

٣. تقدم هذه الدراسة رؤية واضحة وشاملة عن اتجاهات أفراد المجتمع لأثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
٤. الأثر الإيجابي الذي يمكن أن تسهم به معرفة هذه الصورة الذهنية على مستقبل الأوقاف في المملكة.
٥. الإسهام هذه الصورة الذهنية سيمثل خطوة أولى نحو فتح آفاق جديدة لمستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
٦. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية عامة ومكتبة الوقف بشكل خاص.
٧. حاجة الجهات الرسمية المعنية بالأوقاف في المملكة العربية السعودية إلى دراسة هذا الموضوع.
٨. الإسهام في تحسين واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية من خلال التوصيات والنتائج التي تسفر عنها هذه الدراسة.
٩. قد تشجع نتائج هذه الدراسة الباحثين لإجراء مزيدٍ من الدراسات في هذا المجال.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.
- الحدود الزمانية: العام ١٤٤٠هـ.
- الحدود الموضوعية: اتجاهات أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

مصطلحات الدراسة:

الصورة الذهنية: «هي الصورة الفعلية التي تتكون في أذهان الناس عن المنشآت والمؤسسات المختلفة، وقد تتكون هذه الصورة من التجربة المباشرة أو

غير المباشرة، وقد تكون عقلانيةً أو غيرَ رشيدة، وقد تعتمد على الأدلة والوثائق أو الإشاعات والأقوال غيرِ الموثقة، لكنها في النهاية تمثل واقعاً صادقاً لمن يحملونها في رؤوسهم»^(١).

المجتمع: لغة: «لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ؛ فالجمع: ضم الأشياء المتفقة، وضده: التفريق والإفراد، وأحسن صاحبُ لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: (تَجَمَّعَ القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا)، وهو تعبير يلحظ منه استحضارُ صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات»^(٢). **واصطلاحاً:** «عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمةٌ تضبط السلوك وسلطةٌ ترعاها»^(٣).

اتجاهات المجتمع: هي مجموع القيم والمعتقدات والمفاهيم والأحكام التي تشكلت في أذهان أفراد المجتمع نحو كيان أو قضية ما.

الأوقاف: لغة: «الوقف لغةٌ يطلق ويراد به الحبس، كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً، أي: حبسته، ومنه: وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفت الدابة والأرض، ونحو ذلك، أي: جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها»^(٤)، «والوقف مصدر وقفت الشيء وقفاً، يطلق على الحبس والمنع»^(٥)، يقال:

(١) عجوة، علي (١٩٨٣م)، العلاقات العامة والصورة الذهنية. عالم الكتب، ص ٥.

(٢) الجزولي، محمد بن علي اليولو، إصلاح المجتمع، متاح على الرابط: <https://bit.ly/٢Hs٤wWa> بتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ٢٠، ١٠ص.

(٣) الجزولي، محمد بن علي اليولو، إصلاح المجتمع، مرجع سابق.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (١٤١٣هـ)، العدد السادس والثلاثون، بحث بعنوان: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، ص ١٨١، متاح <https://bit.ly/2Ht6bef> بتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ١١ص.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ٣٥٩/٩، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ١١١٢.

«وَقَفَّ فلانًا عن الشيء: منعه»^(١). واصطلاحًا: تحييس الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث -حسب بحثه- على دراسة علمية مستقلة لاتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وكل ما أمكن الحصول عليه:

١. دراسات وتقارير تناولت جوانب واسعة تضمنت في بعض أجزائها بعض القضايا ذات صلة باتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
٢. تقارير ورسائل علمية تناولت الصورة الذهنية للعمل الخيري والقطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية.
٣. رسائل علمية تناولت الصورة الذهنية لبعض الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية.
٤. رسائل علمية تناولت الصورة الذهنية لبعض المؤسسات الحكومية في المملكة العربية السعودية.
٥. رسائل علمية من خارج المملكة العربية السعودية تناول بعضها الصورة الذهنية لمؤسسات حكومية، والبعض الآخر تناول الصورة السلبية عن الأوقاف.
٦. دراسات وبحوث عن الأوقاف في العالم الإسلامي جاء ضمن مباحثها مبحث عن: الصورة الذهنية للأوقاف.

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، ص ١٠٥١.

ونظراً إلى كثرة هذه الدراسات والتقارير، واختلاف سنوات إجرائها فقد اجتهد الباحث في إيراد الدراسات والتقارير الحديثة التي رأى أنها الأقرب لدراسته، ومنها:

١. دراسة الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧هـ)، واقع الأوقاف في المملكة إحصاءات ذات دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض^(١).

جاءت هذه الدراسة لوصف واقع الأوقاف في المملكة، وبالتحديد التعرف على مشكلات الأوقاف، وقد توزعت العينة المستهدفة بالدراسة البحثية على ثلاث مناطق إدارية: (المنطقة الوسطى، المنطقة الغربية، المنطقة الشرقية)، ودارت أسئلة الاستبانة حول ستة محاور هي: المشاكل الخاصة بالجوانب المعرفية، المشاكل المختصة بأنظمة التشريعات والجهات الحكومية والقضائية، المشاكل الخاصة بالجوانب الإدارية، المشاكل الخاصة بالواقفين وما يتعلق بهم، المشاكل الخاصة بالنظر وما يتعلق بهم، والمحور الأخير اختص بمشكلات متفرقة، وجاءت توصيات الدراسة شاملة ومباشرة؛ حيث دعت إلى ضرورة العمل على إعداد تشريعات وتنظيمات مطمئة للواقفين والجهات الوقفية تحفزها وتلزمها بالإفصاح المالي، وفصل الجوانب الإدارية للأوقاف عن الجوانب الرقابية ليبقى عمل الوزارة والهيئة رقابياً على الأوقاف، دون التدخل في شأن الإدارة للأوقاف، وبرزت من خلال الدراسة الحاجة إلى إيجاد تنظيمات وتشريعات تقضي بتكليف (مدعٍ عامٍ للأوقاف) تُرفع عن طريقه الدعاوى لدى الجهات القضائية، إلى جانب اشتراط

(١) الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧هـ)، واقع الأوقاف في المملكة إحصاءات ذات دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض.

لوائح الحوكمة في شرط الواقف، وتشكيل مجلس للرقابة ومجلس للنظارة.

٢. دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، دراسة مقدمة للملتقى الرابع للأوقاف بالرياض بإشراف لجنة الأوقاف بالمنطقة الشرقية^(١).

جاء هذا التقريرُ بهدف تشخيص الواقع التنموي للأوقاف في المملكة العربية السعودية، واستشراف مستقبله، من خلال الوقوف على الممارسات الإيجابية والمبادرات النوعية في القطاع الوقفي؛ بهدف تشجيعها وتعميمها، ورصد المجالات التي تحتاج إلى تطوير لمعالجتها وتقويمها، وقد بُنيت مادةُ التقرير على خمسة محاور رئيسة، رسمت صورةً متكاملةً الأبعاد عن القطاع الوقفي، وقد عني المحور الأول بإبراز الأثر الحضاري للوقف وأهدافه الاقتصادية والاجتماعية، وأهمية تفعيل أثره في العصر الحاضر، فيما تناول المحور الثاني تحليل الوضع الراهن للأوقاف، أما المحور الثالث: فقد عُنِيَ بإبراز الممارسات الإيجابية في القطاع الوقفي، أما المحور الرابع من التقرير، فقد سلط الضوء على التحديات ومجالات التطوير المطلوبة في القطاع الوقفي، وفي المحور الخامس والأخير: قدم الفريق البحثي رؤيةً استشرافيةً عن القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، وكان من أبرز نتائج التقرير: ضرورة تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية الحاكمة لنشاط الأوقاف، وضرورة بناء القدرات والهياكل التنظيمية على مستوى قطاع الأوقاف ومكوناته، وأن الأوقاف في المملكة تواجه تحدياتٍ تنظيمية ذات صلة بالأنظمة والتشريعات والحوكمة المؤسسية والرقابة على أداء الأوقاف.

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، دراسة مقدمة للملتقى الرابع للأوقاف بالرياض بإشراف لجنة الأوقاف بالمنطقة الشرقية.

٣. دراسة: مؤسسة الملك خالد الخيرية (٢٠١٨م)، آفاق القطاع غير الربحي^(١).

هذه الدراسة تقرير سنوي تصدره مؤسسة الملك خالد الخيرية بعنوان: آفاق العمل غير الربحي، وقد جاء في هذا التقرير: أنه بناءً على نتائج مسح خط الأساس الأولي لمؤسسة الملك خالد حول الصورة الذهنية للقطاع غير الربحي عند المجتمع السعودي، عبرت عينة هاتفية ممثلة عن البالغين السعوديين بأن أثر المنظمات غير الربحية داعمٌ ومكملٌ بشكل فعال لأثر الدولة، كما يميل أغلب المتجاوبين إلى أن العمل التطوعي أنفعٌ للمجتمع من التبرع بالمال، وأن العمل التطوعي يسهم في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية؛ كما أنه يزيد من فرص الفرد في الحصول على وظيفة، ويسهم في تحقيق تقدير الذات، ويرى الأغلب أن خدمة الأقارب وجهٌ من أوجه العمل التطوعي، وهو ما يأتي مخالفاً للتعريف العالمي للتطوع؛ لأنه لا يعتد به إلا إذا قدمه الفرد خارج نطاق الأسرة القريبة، ويوافق أغلب الأفراد السعوديين بأن للقطاع غير الربحي إسهاماً في خدمة وتطوير المجتمع السعودي، لكن معظمهم يرى بأن هذا الإسهام متوسطة أو ضعيف، وأبدى ١١٪ من عينة المسح رأيهم بأن القطاع لا يسهم في خدمة أو تطوير المجتمع السعودي.

٤. دراسة السدحان، عبدالله بن ناصر (١٤٣٩هـ)، الأوقاف والمجتمع^(٢).

هذه الدراسة هي فصلٌ من كتاب: الأوقاف والمجتمع، تحدث فيه الباحث

(١) آفاق القطاع غير الربحي (٢٠١٨م)، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الصورة الذهنية للمجتمع حول القطاع الربحي، ص ٤٨، متاح على الرابط: <http://bit.ly/2JyS4G4> بتاريخ ١٦/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ٢،٤٥ مساءً.

(٢) السدحان، عبدالله بن ناصر (١٤٣٩هـ)، الأوقاف والمجتمع، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٤)، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الفصل السابع: الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف (المظاهر، الأسباب، العلاج)، ص ٢٩٦.

عن الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف وأثرها السلبي على إقبال الناس على الأوقاف، وأشار إلى أن الناس ينجلون نحو الأوقاف لتقديم النفع المتعدي في فترات الثقة بالأوقاف، ويحجمون نسبياً في فترات انعدام الثقة، وأن نوعية الموقوفات، ومصارف الوقف تتباين وفق نسبة تحقق هذه الثقة المجتمعية من عدمها، كما أشار الباحث إلى عدة عوامل تعمل على تحقيق هذه الثقة المجتمعية في الوقف ومصارفه، مع تباين في مستوياتها، ودرجاتها.

وأشار الباحث إلى وجود موجهاً نفسية تؤدي في النهاية إلى الإقبال على الأوقاف أو الإحجام عنها، وفق شكل الصورة الذهنية المتشكلة عن الأوقاف بعمومها، وبين الباحث أن الصورة الذهنية السلبية هي الأكثر شيوعاً لدى قطاع عريض من المجتمع عن الوقف، وأن الضرورة تقتضي تصحيح هذه الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف؛ للآثار السلبية المتوقعة في حال استمرارها. وقد ذكر الباحث أن أبرز مظاهر الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف يمكن إجمالها في الجوانب التالية:

- حصر الأوقاف ومصارفها في مجالات ضيقة ومحددة.
- تأخر التشريعات الوقفية مقارنة بغيرها من التشريعات في عموم الدول الإسلامية.
- ضعف التعاطي العلمي مع موضوع الأوقاف.
- التعامل السلبي لحكومات بعض الدول الإسلامية مع قطاعات الأوقاف.
- وبين الباحث أسباب الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف، ذكر منها:
- التصرفات الخاطئة لبعض النظار.
- الصيغ الوقفية.

- ضعف الإدارة الوقفية، والرقابة على الأوقاف.
- ضعف الإعلام الوقفيّ.

٥. دراسة: شبالة، حسن علي محمد (٢٠١٣م)، الصورة الذهنية السلبية عن

الوقف في المجتمع اليمني (المظاهر، الأسباب، العلاج)^(١).

هدفت الدراسة إلى التعرف على مظاهر وأسباب وعلاج الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمع اليمني، وقد استخدم الباحث الاستبانة أداة للدراسة، وجاءت الدراسة بنتائج؛ منها: أن أهم مظاهر هذه الصورة الذهنية السلبية يتمثل في ضعف إقبال الناس على المشاركة في المشاريع الوقفية المختلفة في اليمن، وتدهور بعض أموال الوقف أو ضياعها، وتحويل بعضها إلى استخدامات أخرى غير ما أوقفت له، وبيّنت الدراسة أن من أسباب ذلك ضعف الوازع الديني، والطمع، وضعف الاحتساب، وضعف المتابعة، وقلة الخبرة، والفساد المالي والإداري، وحددت الدراسة بعض صور العلاج جاء منها: تقوية الوازع الديني، ونشر العلم وتوعية الناس، وغرس الاقتناع في النفوس، وتفعيل جانب الاحتساب العام، ومعالجة بعض الاختلالات في صيغ الوقف، وتأهيل القائمين على الوقف، واختيار الأمناء، وتفعيل الرقابة والمحاسبة.

مناقشة الدراسات السابقة:

يتضح من الدراسات السابقة غياب واضح للدراسات التي تبحث في اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مع أهمية

(١) شبالة، حسن علي محمد (٢٠١٣م)، الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمع اليمني (المظاهر، الأسباب، العلاج)، المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، متاح على الرابط:

<http://bit.ly/2TQGquZ>.

هذه الدراسات في الوقت الراهن التي تسعى فيه الأوقاف إلى تحديد بوصلتها واتجاهاتها المستقبلية، خاصة أن تطور الأوقاف ورسم رؤيتها وخططها المستقبلية لا يمكن أن تجري بمعزلٍ عن رؤية المجتمع حيالها، وفيما يلي إيضاح لجوانب الاتفاق والاختلاف بين دراسة الباحث وهذه الدراسات:

١. دراسة الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧هـ):

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث فيما توصلت إليه من نتائج يمكن أن تسهم في تشكيل اتجاهات إيجابية لأفراد المجتمع السعودي عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ومنها: الرقابة على الأوقاف، وتطبيق مبادئ الحوكمة، واستكمال النظم واللوائح المنظمة للقطاع الوقفي، واختلفت هذه الدراسة عن دراسة الباحث في اقتصارها على دراسة واقع الأوقاف من خلال المشاكل والعقبات التي تواجه الأوقاف، كما اختلفت مع دراسة الباحث في اقتصارها على ثلاث مناطق فقط من مناطق المملكة العربية السعودية.

٢. دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ):

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث فيما توصلت إليه من نتائج يمكن أن تسهم في تشكيل اتجاهات إيجابية لأفراد المجتمع السعودي عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، خاصة في المحور الثالث من محاور الدراسة الذي تناول أبرز الممارسات الإيجابية في القطاع الوقفي، والمحور الرابع الذي تناول تحديات ومجالات التطوير في القطاع الوقفي، والمحور الخامس الذي رسمت الدراسة من خلاله رؤية استشرافية عن القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، واختلفت هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أن نتائج هذا التقرير جاءت نتيجةً لتحليل عدد من الوثائق الوقفية الصادرة في بعض مدن المملكة

العربية السعودية، ودراسة ميدانية مسحية لعدد من المؤسسات الوقفية، ولم يكن لأفراد المجتمع نصيبٌ في الدراسة لإبداء آرائهم حول الأوقاف.

٣. دراسة مؤسسة الملك خالد الخيرية (٢٠١٨م):

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في بعض نتائجها المتعلقة بالأوقاف جزءاً من القطاع غير الربحي التي أشارت إلى ضعف إسهام القطاع غير الربحي في خدمة وتطوير المجتمع السعودي، واختلفت عن دراسة الباحث في اتساع مجال الدراسة لتشمل القطاع غير الربحي بجميع مكوناته.

٤. دراسة السدحان، عبدالله بن ناصر (١٤٣٩هـ):

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها للصورة الذهنية للأوقاف، واختلفت عن دراسة الباحث في اتساع مجال الدراسة؛ حيث تناولت الأوقاف في العالم الإسلامي، كما اختلفت عن دراسة الباحث في حكمها السابق بوجود صورة ذهنية سلبية عن الأوقاف، وعدم اعتمادها على دراسة مسحية لأفراد المجتمع للتعرف على أسباب نظرتهم السلبية للأوقاف.

٥. دراسة شبالة، حسن علي محمد (٢٠١٣م):

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها للصورة الذهنية للأوقاف، واختلفت عن دراسة الباحث في حكمها السابق بوجود صورة ذهنية سلبية عن الأوقاف، كما اختلفت عن دراسة الباحث في مجتمع الدراسة؛ حيث أُجريت الدراسة على المجتمع اليمني.

وفي العموم إن دراسة الباحث تتفرد عن الدراسات السابقة بكونها اتجهت للتعرف على اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف دون حكم سابق بكون هذه الصورة إيجابية أو سلبية، وهذا ما لم تتناوله الدراسات السابقة التي

اقتصرت على إشارات مختصرة عن هذه الصورة في سياق عام، أو تناولتها في جانبها السلبي فقط.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

أولاً: منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المسحي الذي يحصل بواسطته وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة جودتها^(١)، وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، ويوضح خصائصها ومدى ارتباطها بالظواهر الأخرى^(٢)؛ وذلك بالتعرف على اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، عن طريق توزيع استبانات على عينة الدراسة، ثم القيام بجمعها، وتحليلها إحصائياً للإجابة على أسئلة الدراسة، واستخراج النتائج.

ثانياً: مجتمع الدراسة وعينتها:

مجتمع الدراسة: يمثل مجتمع الدراسة جميع أفراد المجتمع في المملكة العربية السعودية.

عينة الدراسة: حسب مخطط الدراسة العدد المستهدف للعينة (٥٠٠) فرداً حداً أدنى؛ ولتحقيق ذلك قام الباحثُ باختيار عينة عرضية^(٣)، حيث وزّع استبانة

(١) العساف، صالح بن حمد (١٤٢٧هـ)، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الطبعة الرابعة، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٢) عبيدات، دوقان وآخرون (١٩٨٢م)، البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه، عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر.

(٣) العينة العرضية (عينة الصدفة)، تنتمي إلى العينات غير الاحتمالية Non Probabilistic Samples: وهي العينات التي يتم اختيارها بشكل غير عشوائي ولا تتم وفقاً للأسس الاحتمالية المختلفة، وإنما تتم وفقاً للأسس وتقديرات ومعايير معينة يضعها الباحث.

الدراسة عبر وسائل التواصل الاجتماعي التالية:

- تطبيق الواتس أب: تم نشرُ استبانة الدراسة بشكلٍ موسعٍ من خلال مجموعات الواتس أب (العائلية، المتخصصة، العامة).
- تطبيق تويتر: تم نشرُ استبانة الدراسة عبر عدد من حسابات تويتر (الشخصية، المتخصصة).

وبلغ مجموعُ العائد من هذه الاستبانات (٥٣٠) استبانة موزعة على مناطق المملكة العربية السعودية، ذكوراً وإناثاً، بمختلف التخصصات العلمية، والمستويات العمرية.

خصائص عينة الدراسة:

جدول رقم (١) خصائص عينة الدراسة وفقاً لمتغير الدراسة (الجنس)

المتغير	مفردات المتغير	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	٤٥٦	%٨٦
	أنثى	٧٤	%١٤

جدول رقم (٢) خصائص عينة الدراسة وفقاً لمتغير الدراسة (العمر)

المتغير	مفردات المتغير	العدد	النسبة
العمر	أقل من ٢٥ سنة	١١	%٢,١
	من ٢٦ سنة إلى ٤٠ سنة	١٥١	%٢٨,٥
	من ٤١ سنة إلى ٥٥ سنة	٢٣٢	%٤٣,٨
	أكثر من ٥٥ سنة	١٣٦	%٢٥,٧

جدول رقم (٣) خصائص عينة الدراسة وفقاً لمتغير الدراسة (المنطقة)

المتغير	مفردات المتغير	العدد	النسبة
المنطقة	الرياض	٣٦٠	٦٧,٩%
	مكة المكرمة	٦٤	١٢,١%
	المدينة المنورة	٢٤	٤,٥%
	القصيم	١٥	٢,٨%
	المنطقة الشرقية	٢٢	٤,٢%
	عسير	١٥	٢,٨%
	تبوك	٣	٠,٦%
	حائل	٥	٠,٩%
	الحدود الشمالية	١	٠,٢%
	جازان	١٢	٢,٣%
	نجران	٢	٠,٤%
	الباحة	٤	٠,٨%
	الجوف	٣	٠,٦%

جدول رقم (٤) خصائص عينة الدراسة وفقاً لمتغير الدراسة (المستوى التعليمي)

المتغير	مفردات المتغير	العدد	النسبة
المستوى التعليمي	ثانوي	٧٠	١٣,٢%
	جامعي	٢٨٦	٥٤%
	ماجستير	١١٧	٢٢,١%
	دكتوراه	٥٧	١٠,٨%

من الجداول السابقة يتضح ما يلي:

١. بلغ عدد أفراد العينة (٥٣٠) مشاركاً، منهم (٤٥٦) من الذكور، بنسبة (٨٦٪)، و(٧٤) من الإناث، بنسبة (١٤٪).
٢. أكبر نسبة من المشاركين تراوحت أعمارهم بين (٤١-٥٥) سنة، وبلغ عددهم (٢٣٢) بنسبة (٤٣,٨٪)، منهم (٢٠١) ذكراً، و(٣١) من الإناث.
٣. أقل نسبة من المشاركين من كانت أعمارهم أقل من (٢٥) سنة، وبلغ عددهم (١١) مشاركاً بنسبة (٢,١٪)، منهم عدد (٩) من الذكور، وعدد (٢) من الإناث.

٤. احتلت الرياضُ المركز الأول من حيث عدد المشاركين؛ حيث بلغ عددهم (٣٦٠) مشاركاً، بنسبة (٦٧,٩٪)، منهم (٣٠٥) من الذكور، و(٥٥) من الإناث، وجاءت منطقة الجوف بالمركز الأخير بعدد (١) مشارك بنسبة (٠,٢٪).
٥. من حيث المستوى التعليمي للمشاركين؛ فقد احتل حَمَلَةُ الشهادة الجامعية المركزَ الأول بين المشاركين بعدد (٢٨٦) يمثلون ما نسبته (٥٤٪) من إجمالي المشاركين، منهم (٢٤٥) من الذكور، و(٤١) من الإناث، جاء بعدهم حملة شهادة الماجستير بعدد (١١٧) يمثلون ما نسبته (٢٢,١٪) من إجمالي المشاركين، منهم (١٠١) من الذكور، و(١٦) من الإناث.
٦. بلغ عددُ المشاركين من حَمَلَةِ الشهادات العليا (ماجستير، دكتوراة) (١٧٤) مشاركاً، يمثلون ما نسبته (٣٢,٩٪) من إجمالي المشاركين، منهم (١٥٤) من الذكور، و(٢٠) من الإناث.

دلالات النسب السابقة:

١. أن عينة الدراسة توزعت وبنسب متفاوتة بين جميع مناطق المملكة العربية السعودية، ذكوراً وإناثاً.
٢. أن النسبة الأكبر من أعمار أفراد العينة تراوحت ما بين (٢٦ سنة - إلى أكبر من ٥٥ سنة)، يمثلون ما نسبته (٩٧,٩٪) من إجمالي المشاركين والمشاركات.
٣. أن النسبة الأكبر من أفراد العينة تركزت في حملة الشهادتين الجامعية والماجستير، فهم يمثلون ما نسبته (٧٦,١٪) من إجمالي المشاركين والمشاركات.

ثالثاً: أداة الدراسة:

بناء أداة الدراسة:

بناء على طبيعة البيانات المراد جمعها، وعلى المنهج المتبع في الدراسة؛ استخدم الباحثُ الاستبانة أداةً للدراسة، والتي صُمِّمَت استناداً على:

١. الإطار النظري المتمثل في المراجع العلمية التي تناولت موضوع الدراسة.
٢. الدراسات السابقة.
٣. آراء الخبراء والمستشارين ذوي العلاقة بالأوقاف.
٤. الخبرة الشخصية للباحث.

وقد تكونت الاستبانة من جزئين:

الجزء الأول: تضمن معلومات عامة عن أفراد الدراسة: (الجنس، العمر، المنطقة، المستوى التعليمي). الجزء الثاني: تضمن محتوى الاستبانة حيث جاء في سبعة محاور رئيسة هي:

جدول رقم (٥) محاور الاستبانة، وعدد العبارات لكل محور

المحور	عنوان المحور	عدد العبارات
الأول	اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية.	١٣ ^(١)
الثاني	اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو مستقبل قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية.	١٢
الثالث	أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.	١٦
الرابع	الخدمات التي تقدمها الأوقاف في المملكة العربية السعودية.	١٩
الخامس	المشاريع الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة.	١٩
السادس	السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل اتجاهات إيجابية لدى أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.	١٤
السابع	مقترحات يمكن أن تسهم في تعزيز الاتجاهات الإيجابية لدى أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.	٦

(١) بعد استخراج معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الأول، والدرجة الكلية له، حذفت العبارات غير الدالة من المحور ليصبح عدد عباراته (١٠) عبارات فقط.

المحور	عنوان المحور	عدد العبارات
	إجمالي العبارات	٩٩ ^(٢)

وللإجابة على عبارات الاستبانة استُخدمَ مقياس ليكرت الخماسيِّ حسب الجدول:

جدول رقم (٦) مقياس ليكرت الخماسي

عال جداً	عال	متوسط	منخفض	منخفض جداً
موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
٥	٤	٣	٢	١

ولزيادة التوضيح في تفسير النتائج اعتمد الباحثُ التقسيم التالي:

جدول رقم (٧) الوسط المرجع لمقياس ليكرت الخماسي

عال جداً	عال	متوسط	منخفض	منخفض جداً
موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
٥-٤,٢٠	٤,١٩-٣,٤٠	٣,٣٩-٢,٦٠	٢,٥٩-١,٨٠	أقل من ١,٧٩

صدق أداة الدراسة:

تم قياسُ صدق أداة الدراسة كما يأتي:

الصدق الظاهري للأداة:

للتأكد من الصدق الظاهري للاستبانة من حيث ملاءمتها لأهداف الدراسة عُرِضَتْ في صورتها الأولية على عدد من المحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال الأوقاف والعمل الخيري، وطلب منهم بيان رأيهم في مدى وضوح كل عبارة من عبارات الاستبانة، ومدى توافق العبارة مع المحور الذي تندرج تحته، وتعديل أو حذف ما يروونه -حسب وجهة نظرهم- محتاجاً إلى التعديل أو الحذف،

(١) بعد حذف العبارات غير الدالة في المحور الأول وعددها ثلاث عبارات، أصبح إجمالي عبارات الاستبانة ٩٦ عبارة.

وفي ضوء آراء المحكّمين وملحوظاتهم تم إعداد الاستبانة في صورتها النهائية بعد تعديل وإضافة بعض المصطلحات والفقرات.

صدق الاتساق الداخلي للأداة:

قام الباحثُ باستخدام معامل الارتباط بيرسون للتأكد من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة؛ حيث جرى حسابُ معامل الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه العبارة.

جدول رقم (٨) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجات كل محور

والدرجة الكلية لجميع المحاور (قبل حذف العبارات غير الدالة)

المحور ١	المحور ٢	المحور ٣	المحور ٤	المحور ٥	المحور ٦	المحور ٧
***,٤٨٨	***,٥٠٨	***,٦٠٧	***,٧٩٣	***,٧١٤	***,٥١٠	***,٤٧٥

** داله عند مستوى ٠,٠١

ويتضح من الجدول (٨) أن قيم معامل ارتباط كل محور مع الدرجة الكلية لجميع المحاور موجبة ودالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (٠,٠١)

جدول رقم (٩) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من

عبارات المحور الأول، والدرجة الكلية له (قبل حذف العبارات غير الدالة)

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	***,٧٠٩	٦	***,٥٨٧	١١	**٠,٢٠٢
٢	***,٦٧٩	٧	***,٦٥٦	١٢	٠,٠٣٦
٣	٠,٠٩١	٨	***,٧٠٧	١٣	***,٣٩٧
٤	***,٧١٢	٩	***,٢٧٤		
٥	***,٥٥٢	١٠	٠,١١٩		

** دالة عند مستوى (٠,٠١).

* دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول رقم (١٠) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من

عبارات المحور الثاني، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**,٦٠٥	٥	**,٦٣٣	٩	**,٥٣٩
٢	**,٥٨٨	٦	**,٤٦٣	١٠	**,٥٧٤
٣	**,٥٦٦	٧	**,٣٩٤	١١	**,٦٧٢
٤	**,٦٣٠	٨	**,٦٦٠	١٢	**,٧١٥

** دالة عند مستوى (٠,٠١).

جدول رقم (١١) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من

عبارات المحور الثالث، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**,٥٨٠	٧	**,٥٦٣	١٣	**,٧١٧
٢	**,٦٤٣	٨	**,٧٠٧	١٤	**,٧١٠
٣	**,٧٢٠	٩	**,٦٤٢	١٥	**,٦٢٥
٤	**,٧٠٥	١٠	**,٦٤٥	١٦	**,٤٥٧
٥	**,٧٧٧	١١	**,٦٣٥		
٦	**,٧٦٤	١٢	**,٧١٧		

** دالة عند مستوى (٠,١٠).

جدول رقم (١٢) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من

عبارات المحور الرابع، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**,٦٠٦	٨	**,٧٤١	١٥	**,٨٧٩
٢	**,٨٣٦	٩	**,٨٢٢	١٦	**,٨٣٢
٣	**,٨٠٩	١٠	**,٨٠٨	١٧	**,٨١٠

اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
٤	**,٧٨٤	١١	**,٨٥٢	١٨	**,٨٥٩
٥	**,٨٨٤	١٢	**,٨٠٦	١٩	**,٨٧٤
٦	**,٦١٥	١٣	**,٨٢٧		
٧	**,٦٧١	١٤	**,٨٧٤		

** دالة عند مستوى (٠,٠١).

جدول رقم (١٣) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من

عبارات المحور الخامس، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**,٣٨٧	٨	**,٧٤٦	١٥	**,٨٥٠
٢	**,٧٧٩	٩	**,٨٠١	١٦	**,٨٢٦
٣	**,٧٧٦	١٠	**,٧٩٢	١٧	**,٨٦٦
٤	**,٧٨٨	١١	**,٨٥٩	١٨	**,٨٥٧
٥	**,٨٠٨	١٢	**,٧٥٣	١٩	**,٧٧٩
٦	**,٤٥٨	١٣	**,٨٢٨		
٧	**,٦٦٣	١٤	**,٨٥٩		

** دالة عند مستوى (٠,٠١).

جدول رقم (١٤) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من

عبارات المحور السادس، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**,٦٢٣	٦	**,٧٣٨	١١	**,٤٧٠
٢	**,٦٠٩	٧	**,٧٢٣	١٢	**,٤٨٩
٣	**,٦٨٥	٨	**,٧٦٤	١٣	**,٦٤٦
٤	**,٣٧٨	٩	**,٦٦٢	١٤	**,٦٧٠
٥	**,٦٨٠	١٠	**,٦٥١		

** دالة عند مستوى (٠,٠١).

جدول رقم (١٥) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من

عبارات المحور السابع، والدرجة الكلية له

معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة
**٠,٧٦٦	٤	**٠,٦٨٠	٣	**٠,٦٩٧	٢	**٠,٤٨١	١
				**٠,٧١٩	٦	**٠,٨٤٢	٥

** دالة عند مستوى (٠,٠١).

ويتضح من الجدول (٨) أن قيم معامل ارتباط كل محور مع الدرجة الكلية لجميع المحاور موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠١)، كما يتضح من الجداول (٩ - ١٥) أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع محورها موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠١)، وعند مستوى الدلالة (٠,٠٥)، ما عدا العبارات رقم (٣، ١٠، ١٢) في المحور الأول، فقد جاءت قيمها غير دالة فجرى حذفها^(١)، وهذا ما يؤكد على أن جميع عبارات الاستبانة تتمتع بدرجة صدق مرتفعة يمكن اعتمادها في الدراسة الميدانية.

ثبات أداة الدراسة:

لقياس مدى ثبات الاستبانة استخدمت معامل (ألفا كرونباخ)؛ حيث طبقت المعادلة على العينة الاستطلاعية المسحوبة سابقاً لقياس صدق الاتساق الداخلي، ويوضح الجدول (١٢) معاملات ثبات أداة الدراسة.

جدول رقم (١٦) معاملات ثبات أداة الدراسة

المحور	عدد العبارات	معامل ثبات ألفا كرونباخ
١	١٣	٠,٦٦١

(١) بعد حذف العبارات غير الدالة من المحور الأول أصبح عدد عبارات المحور (١٠) عبارات فقط.

المحور	عدد العبارات	معامل ثبات ألفا كرونباخ
٢	١٢	٠,٨٢٣
٣	١٦	٠,٩١٣
٤	١٩	٠,٩٦٩
٥	١٩	٠,٩٦٠
٦	١٤	٠,٨٦٧
٧	٦	٠,٧٩١
جميع المحاور	٩٩	٠,٩٥٤

يتضح من الجدول رقم (١٦) أن معاملات الثبات لكل محور من المحاور السبعة، ولجميع المحاور معاملات مرتفعة وملائمة لتحقيق أهداف الدراسة، وأن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات يمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة.

رابعاً: إجراءات تطبيق أداة الدراسة:

لتوزيع الاستبانات وإيصالها لأفراد الدراسة بشكل مُيسر، ولتسهيل عملية جمعها، استخدم تطبيق نماذج جوجل، الذي يوفر طريقة سريعة لإجراء دراسة مسحية باستخدام الاستبانة من خلال نشرها على الويب، ومن ثم إرسالها بشكل خاص عبر تطبيقَي (الواتس أب، وتويتر)، إلى أفراد الدراسة للإجابة عليها، وإعادةتها إلكترونياً، وحفظها في تطبيق جداول بيانات جوجل، وإنشاء ملخص لها وتحليلها تحليلًا عامًا، ومن ثم نقلها إلى برنامج الحزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (spss) لمعالجتها إحصائياً واستخراج النتائج.

خامساً: أساليب المعالجة الإحصائية لنتائج الدراسة:

استخدم الباحث في معالجة بيانات الدراسة الأساليب الإحصائية المناسبة

لطبيعة هذه الدراسة؛ وذلك على النحو التالي:

١. التكرارات والنسب المئوية لحساب استجابات أفراد عينة الدراسة.
٢. المتوسط الحسابي والرتب لترتيب استجابات أفراد عينة الدراسة على محاور أداة الدراسة.
٣. معامل ارتباط بيرسون (Pearson) لحساب الاتساق الداخلي للاستبانة.
٤. معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) لحساب معامل ثبات أداة الدراسة.
٥. تحليل التباين الأحادي (one-way analysis of variance) لمعرفة دلالات الفروق بين أفراد الدراسة تبعاً لمتغيرات الدراسة.
٦. اختبار ت (T-Test) لمعرفة دلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة، وما إذا كانت الفروق بين المتوسطات حقيقية، وتعزى إلى متغيرات معينة أم أنها تعزى إلى الصدفة وحدها؟.
٧. استخدام اختبار (شيفيه) البعدي (Scheffe) للكشف عن اتجاهات الفروق بين أفراد المجتمع تبعاً لمتغيرات الدراسة.

عرض نتائج الدراسة وتحليلها:

السؤال الأول: ما اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وجرى ترتيب هذه الإجابات حسب المتوسط الحسابي لكل إجابة، والجدول رقم (١٧) يوضح ذلك:

جدول رقم (١٧) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات

أفراد الدراسة عن اتجاهات أفراد المجتمع عن دور الأوقاف في المملكة

العربية السعودية، مرتبة تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور

رقم العبارة	العبارة	درجة الإجابة										المتوسط الحسابي	الترتيب
		موافق بشدة		موافق		محايد		موافق		غير موافق بشدة			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١	الخدمات التي تقدمها الأوقاف تسهم بشكل ملموس في حل بعض القضايا المجتمعية	١٣٤	٢٥,٣	٢٠٧	٣٩,١	٩٩	١٨,٧	٦٧	١٢,٦	٢٣	٤,٣	٣,٦٨	١
٦	أشعر باطمئنان كبير عند التعامل مع الأوقاف	٩٨	١٨,٥	٢١٢	٤٠,٠	١٣٥	٢٥,٥	٦٢	١١,٧	٢٣	٤,٣	٣,٥٧	٢
٨	تنافس الأوقاف في مشاريع إغاثية مكررة تسهم في إضاعة المال وهدره (تفطير الصائمين مثلاً)	١٢٣	٢٣,٢	١٦٦	٣١,٣	٨٨	١٦,٦	١٠٨	٢٠,٤	٤٥	٨,٥	٣,٤٠	٣
٧	المعلومات والأخبار المتداولة عن الأوقاف إيجابية	٥٥	١٠,٤	٢١٨	٤١,١	١٣٢	٢٤,٩	١٠٠	١٨,٩	٢٥	٤,٧	٣,٣٤	٤
٣	أسهمت الأوقاف في تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع	٦٧	١٢,٦	٢٠١	٣٧,٩	١٢٧	٢٤,٠	١٠٢	١٩,٢	٣٣	٦,٢	٣,٣٢	٥
٥	في ذهني صورة جيدة عن الأوقاف في المملكة	٧٥	١٤,٢	١٨٩	٣٥,٧	١٢٨	٢٤,٢	١٠٨	٢٠,٤	٣٠	٥,٧	٣,٣٢	٥

الترتيب	المتوسط الحسابي	درجة الإجابة										العبارة	رقم العبارة
		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة			
		%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
٦	٣,٢٩	٢,٦	١٤	٢٢,٣	١١٨	٣١,٩	١٦٩	٣٠,٢	١٦٠	١٣,٠	٦٩	تتصف الدعايات التي تبثها الأوقاف بالمبالغة في وصف خدمات هذه الأوقاف	٩
٧	٣,٠٦	٦,٠	٣٢	٢٩,١	١٥٤	٢٦,٢	١٣٩	٣٠,٢	١٦٠	٨,٥	٤٥	خدمات الأوقاف تتوافق مع احتياجات المجتمع	٤
٨	٣,٠٢	٨,٣	٤٤	٢٤,٠	١٢٧	٣٤,٠	١٨٠	٢٤,٩	١٣٢	٨,٩	٤٧	إجراءات المنح (التبرع) في الأوقاف ميسرة	١٠
٩	٢,٧٤	١١,٩	٦٣	٣٥,٨	١٩٠	٢٤,٧	١٣١	٢١,٩	١١٦	٥,٧	٣٠	مخرجات الأوقاف تتناسب مع حجمه وضخامة أصوله	٢

يتضح من الجدول رقم (١٧) ما يلي

١. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٣,٦٨)، وأدنى متوسط حسابي (٢,٧٤)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين موافق، ومحايد في مجتمع الدراسة.
٢. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٣) عبارات بدرجة موافق، و(٧) عبارات بدرجة محايد.
٣. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: (الخدمات التي تقدمها الأوقاف

تسهم بشكل ملموس في حل بعض القضايا المجتمعية)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الأولى بين عبارات هذا المحور، وهذا يعني أن أفراد المجتمع يدركون وجود أثرٍ إيجابيٍّ للخدمات التي تقدمها الأوقاف، لكنه أثرٌ لا يرتقي إلى درجة تبعث بالاطمئنان على حجم وأثر هذه الخدمات في الإسهام في حل بعض قضايا المجتمع.

٤. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: (أشعر باطمئنان كبير عند التعامل مع الأوقاف)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الثانية بين عبارات هذا المحور، وهذه الإجابة تمثل نقطة قوةٍ للمؤسسات الوقفية، فهذا الشعور بالاطمئنان يمثل قاعدةً صلبةً وراسخةً لبناء الثقة الكاملة وتشكيل الاتجاهات الإيجابية لدى أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

٥. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: (تنافس الأوقاف في مشاريع إغاثية مكررة تسهم في إضاعة المال وهدره)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الثالثة بين عبارات هذا المحور، وهذه النتيجة بعكس ما سبقها تمثل نقطة ضعفٍ للأوقاف، فهذا التنافس وما يمثله من إضاعة وهدر للمال يمكن في حال عدم تداركه وتحويله إلى تشارك في مشاريع تنموية أن يتوسع ليشكل صورة ذهنية سلبية عن الأوقاف والقائمين عليها.

٦. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: (المعلومات والأخبار المتداولة عن الأوقاف إيجابية)، بدرجة محايد حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الرابعة بين عبارات هذا المحور، وحصول هذه العبارة

على متوسط بدرجة محايد وإن كان لم يصل إلى حد السلبية إلا أنه مؤشر غير مطمئن، وهو خلل تتحمله الأوقاف ربما يكون نتيجة انغلاق بعض هذه الأوقاف على نفسها، وعدم رغبتها أحياناً في نشر أخبارها وتداولها إعلامياً، أو قصور في تواصلها مع المجتمع ونشر مخرجاتها التنموية. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: (أسهمت الأوقاف في تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع)، بدرجة محايد حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الخامسة بين عبارات هذا المحور، وهذه النتيجة توحى بوجود قصور في درجة إسهام الأوقاف في تعزيز الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع، وربما يرجع ذلك إلى طبيعة المبادرات والمشاريع التي تدعمها هذه الأوقاف، ولا تلامس مخرجاتها الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: (في ذهني صورة جيدة عن الأوقاف في المملكة)، بدرجة محايد حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الخامسة مكررةً بين عبارات هذا المحور، وهذه الإجابة وإن لم ترتقٍ لدرجة الإيجابية إلا أنها تمثل نقطة قوة للأوقاف، فهذا المستوى من الصورة الذهنية عن الأوقاف يمثل قاعدةً صلبةً وراسخةً لتشكيل صورة ذهنية إيجابية لدى أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

جاءت العبارة رقم (٩) في هذا المحور وهي: (تتصف الدعايات التي تبثها الأوقاف بالمبالغة في وصف خدمات هذه الأوقاف)، بدرجة محايد حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة السادسة بين عبارات

هذا المحور، ورغم أن العبارة لم تصل إلى درجة الموافقة الكاملة، إلا أنها تحمل مؤشراً سلبياً على البرامج الدعائية التي تتبناها الأوقاف، فالنتيجة الحتمية لهذه المبالغة تأتي في الاتجاه المعاكس الذي من شأنه القضاء على مصداقية الأوقاف وإحداث شرخ في مستوى ثقة المجتمع بها.

١٠. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: (خدمات الأوقاف تتوافق مع احتياجات المجتمع)، بدرجة محايد حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة السابعة بين عبارات هذا المحور، وهذه الإجابة تشير إلى قصور في خدمات الأوقاف ومدى توافقها مع احتياجات المجتمع. ١١. جاءت العبارة رقم (١٠) في هذا المحور وهي: (إجراءات المنح في الأوقاف ميسرة)، بدرجة محايد حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الثامنة بين عبارات هذا المحور، وحصول العبارة على هذه الدرجة يوحي بوجود خلل في إجراءات المنح في الأوقاف بمستوى قد لا يكون كبيراً، لكنه شكّل عقبةً نحو حصول العبارة على درجة إيجابية، وساهم بشكل غير مباشر في تأخر المشاريع التنموية، وهذا يتطلب قيام الأوقاف بمراجعة جادة لهذه الإجراءات بما يحقق حماية أموال الأوقاف ومصارفها وفق شروط الواقفين، وتمكين المستفيدين من الحصول على حقوقهم بأيسر طريق.

١٢. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: (مخرجات الأوقاف تتناسب مع حجمها وضخامة أصولها)، بدرجة محايد حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة التاسعة بين عبارات هذا المحور، وهذا يعني أن مخرجات الأوقاف جاءت أقل مما يتوقعه أفراد المجتمع قياساً على ما

يسمعونه عن حجم هذا القطاع وإمكاناته المادية.

١٣. المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة في هذا المحور التي تراوحت بين (٣,٦٨) - (٢,٧٤)، تحمل في عمومها إشاراتٍ غيرَ مطمئنة لاتجاهات أفراد المجتمع عن دور الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وهي وإن لم تكن اتجاهات سلبية على إطلاقها إلا أنها وحسب المعطيات التي لدى أفراد المجتمع عن هذه الأوقاف لم ترتقٍ لدرجة الاتجاهات الإيجابية.

السؤال الثاني: ما اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وجرى ترتيبُ هذه الإجابات حسب المتوسط الحسابي لكل إجابة، والجدول رقم (١٨) يوضح ذلك:

جدول رقم (١٨) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية

السعودية، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور.

رقم العبارة	العبارة	درجة الإجابة										المتوسط الحسابي	الترتيب
		موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١	نمو المجتمع المتسارع سيتطلب وجود المزيد من الأوقاف.	٣٣٥	٦٣,٢	١٥١	٢٨,٥	٣٤	٦,٤	٨	١,٥	٢	٠,٤	٤,٥٣	١

اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

رقم العبارة:	العبارة	درجة الإحابة											
		موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٢	الإقبال الكبير من أفراد المجتمع للإسهام في تأسيس الأوقاف سيحقق نمواً كبيراً لهذا القطاع.	٢٦٨	٥٠,٦	١٩٦	٣٧,٠	٤٤	٨,٣	١٦	٣,٠	٦	١,١	٤,٣٣	٢
٥	سيكون نمو الأوقاف وإسهاماتها التنموية مرتبطة بشكل كبير بتطوير أنظمة الأوقاف، وتشريعاته ولوائحه وإجراءاته.	٢٦١	٤٩,٢	٢٠٦	٣٨,٩	٤٤	٨,٣	١٤	٢,٦	٥	٠,٩	٤,٣٣	م٢
٧	ستسهم حوكمة الأوقاف في تعزيز ثقة المجتمع بالأوقاف، والجهات المشرفة عليها.	٢٦٩	٥٠,٨	١٨٠	٣٤,٠	٥٦	١٠,٦	١٤	٢,٦	١١	٢,١	٤,٢٩	٣
٨	ستتجه الأوقاف إلى تنويع أدوات وآليات الاستثمارات الوقفية وفتح آفاق جديدة للاستثمار.	١٥٦	٢٩,٤	٢٥٥	٤٨,١	١٠٠	١٨,٩	١٢	٢,٣	٧	١,٣	٤,٠٢	٤
٩	ستحظى الأوقاف بدعم حكومي وإعفاءات من الضرائب والرسوم.	٢٠١	٣٧,٩	١٦٩	٣١,٩	١٣١	٢٤,٧	٢٢	٤,٢	٧	١,٣	٤,٠١	٥
١٢	سيكون للأوقاف أثر تنموي كبير من خلال التحالفات والشراكات بين الأوقاف المختلفة.	١٤٨	٢٧,٩	٢٥٧	٤٨,٥	٩٣	١٧,٥	٢٥	٤,٧	٧	١,٣	٣,٩٧	٦

رقم العبارة	العبارة	درجة الإجابة										المتوسط الحسابي	الترتيب
		موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١١	سيتجه الواقفون إلى تنويع الأعيان الوقفية وابتكار أعيان وقفية جديدة تتماشى مع المتغيرات التي يمر بها المجتمع.	١٥٢	٢٨,٧	٢٣٧	٤٤,٧	١١٠	٢٠,٨	٢٤	٤,٥	٧	١,٣	٣,٩٥	٧
١٠	سيكون للشركات والمؤسسات التجارية أثر كبير في تأسيس الأوقاف التنموية.	١٣٥	٢٥,٥	٢٣٧	٤٤,٧	١١٢	٢١,١	٣٨	٧,٢	٨	١,٥	٣,٨٥	٨
٦	سيكون للمؤسسات الحكومية والأهلية أثر رقابي أكثر فاعلية على الأوقاف.	١١٦	٢١,٩	٢٣٥	٤٤,٣	١٤٠	٢٦,٤	٣٠	٥,٧	٩	١,٧	٣,٧٩	٩
٣	ستحظى المشاريع التنموية المستدامة بنصيب أكبر من دعم الأوقاف.	١٣٢	٢٤,٩	١٩٥	٣٦,٨	١٦٣	٣٠,٨	٣٠	٥,٧	١٠	١,٩	٣,٧٧	١٠
٤	سيكون للمتبرع الصغير أثر أكبر في تأسيس الأوقاف.	١١٨	٢٢,٣	٢٣٩	٤٥,١	١١٥	٢١,٧	٤٩	٩,٢	٩	١,٧	٣,٧٧	١٠م

يتضح من الجدول رقم (١٨) ما يلي:

١. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٥٣)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٧٧)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين موافق بشدة، وموافق في مجتمع الدراسة.

٢. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٤) عبارات بدرجة موافق بشدة، و(٨) عبارات بدرجة موافق.
٣. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: (نمو المجتمع المتسارع سيتطلب وجود المزيد من الأوقاف)، بدرجة موافق بشدة حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الأولى بين عبارات هذا المحور، هذه الإجابة تمثل اقتناع أفراد المجتمع بأثر الأوقاف، ومشاركاتها التنموية جزءاً من القطاع الثالث الذي يمثل محوراً رئيساً في البناء التنموي للدولة.
٤. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: (الإقبال الكبير من أفراد المجتمع للإسهام في تأسيس الأوقاف سيحقق نمواً كبيراً لهذا القطاع)، بدرجة موافق بشدة حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الثانية بين عبارات هذا المحور، وهذا الإقبال الكبير لتأسيس الأوقاف مع ما يمثله من ثقة الواقفين في مستقبل الأوقاف وضمانديمومتها، فهو يعطي مؤشراً إيجابياً على مستقبل الأوقاف، بشرط توفر البيئة التشريعية المحفزة لنمو هذا القطاع.
٥. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: (سيكون نمو الأوقاف ومساهمتها التنموية مرتبطة بشكل كبير بتطوير أنظمة الأوقاف وتشريعاته ولوائحه وإجراءاته)، بدرجة موافق بشدة حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الثانية مكررةً بين عبارات هذا المحور، وهذه الإجابة تؤكد أهمية توفر البيئة التشريعية المحفزة للنشاط الوقفي، والحاجة الماسة لتطوير وتحديث واستكمال بناء الأنظمة واللوائح الخاصة بالأوقاف.
٦. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: (ستسهم حوكمة الأوقاف

في تعزيز ثقة المجتمع بالأوقاف، والجهات المشرفة عليها)، بدرجة موافق بشدة حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الثالثة بين عبارات هذا المحور، وتؤكد هذه الإجابة على أثر الحوكمة نظاماً رقابياً في تعزيز ثقة المجتمع في الأوقاف، وخطورة غيابها أو التساهل في تطبيق مبادئها، وتتضمن هذه الإجابة رسالة إلى المؤسسات والهيئات الحكومية بضرورة بناء نظام حوكمة خاص بالأوقاف يكون ضابطاً وموجهاً لإسهاماتها التنموية بما يحقق شروط الواقفين وحقوق المستفيدين، ويعزز اتجاهات المجتمع الإيجابية لها ولستقبلها.

٧. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: (ستتجه الأوقاف إلى تنوع أدوات وآليات الاستثمارات الوقفية وفتح آفاق جديدة للاستثمار)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الرابعة بين عبارات هذا المحور، وإجابة أفراد العينة على هذه العبارة تؤكد اهتمامهم بالأوقاف واحاطتهم بواقعه الحالي، وخاصة المجال الاستثماري ورؤيتهم المستقبلية له التي تتطلب التوجه إلى التجديد والتنوع في أدوات وآليات الاستثمارات الوقفية بما يضمن نمو هذا القطاع نمواً متزناً يراعي احتياجاته الحالية ومتطلباته المستقبلية.

٨. جاءت العبارة رقم (٩) في هذا المحور وهي: (ستحظى الأوقاف بدعم حكومي وإعفاءات من الضرائب والرسوم)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الخامسة بين عبارات هذا المحور، وهذه الإجابة تؤكد ثقة أفراد المجتمع بالمؤسسات الحكومية وأثرها الإيجابي في دعم الأوقاف، ومعاملتها قطاعاً رافداً ومكملاً لجهود الدولة التنموية.

٩. جاءت العبارة رقم (١٢) في هذا المحور وهي: (سيكون للأوقاف أثرٌ تنمويٌّ كبير من خلال التحالفات والشراكات بين الأوقاف المختلفة)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة السادسة بين عبارات هذا المحور، وتؤكد هذه الإجابة على أن مستقبل الأوقاف ومساهماتها التنموية من وجهة نظر أفراد المجتمع مرهونة بقدرتها على بناء تحالفات وشراكات بين الأوقاف بعضها مع بعض، وبينها وبين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الربحية.
١٠. جاءت العبارة رقم (١١) في هذا المحور وهي: (سيتمتع الواقفون إلى تنوع الأعيان الوقفية وابتكار أعيان وقفية جديدة تتماشى مع المتغيرات التي يمر بها المجتمع)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة السابعة بين عبارات هذا المحور، وهذه الإجابة تؤكد أن مستقبل الأوقاف وقدرتها على البقاء والنمو والعطاء التنموي مرهون بتغيير الاتجاهات إلى نوعية الأعيان الوقفية وتطويرها بتنوع الأعيان الوقفية، وابتكار أعيان جديدة تتماشى مع المتغيرات التي يمر بها المجتمع.
١١. جاءت العبارة رقم (١٠) في هذا المحور وهي: (سيكون للشركات والمؤسسات التجارية أثرٌ كبيرٌ في تأسيس الأوقاف التنموية)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة الثامنة بين عبارات هذا المحور، وهذه الإجابة تمثل الاتجاهات الإيجابية لمستقبل الأوقاف، التي سيكون من أبرز مؤكداها توجه الشركات والمؤسسات التجارية للإسهام في تأسيس الأوقاف.
١٢. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: (سيكون للمؤسسات الحكومية

والأهلية أثر رقابي أكثر فاعلية على الأوقاف)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة التاسعة بين عبارات هذا المحور، وحصول هذه العبارة على هذه الدرجة يؤكد الاتجاهات الإيجابية لدى أفراد المجتمع لمستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وأثر الرقابة الحكومية والأهلية في تعزيز هذه الاتجاهات الإيجابية.

١٣. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: (ستحظى المشاريع التنموية المستدامة بنصيب أكبر من دعم الأوقاف)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة العاشرة بين عبارات هذا المحور، وحصول هذه العبارة على هذه الدرجة يؤكد أن أفراد المجتمع لديه اقتناع كبيرة بأن الأوقاف ستقوم بتقويم واقعها الحالي ومراجعتها، وأنها ستدرك أهمية دعم المشاريع التنموية المستدامة وإعطائها أولوية خاصة في برامج المنح.

١٤. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: (سيكون للمتبرع الصغير أثر أكبر في تأسيس الأوقاف)، بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، واحتلت المرتبة العاشرة مكررةً بين عبارات هذا المحور، وهذه النتيجة تعطي مؤشراً إيجابياً لمستقبل الأوقاف، وترسم صورة للأثر الذي سيسهم به المتبرع الصغير في تأسيس الأوقاف ونموها.

١٥. المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة في هذا المحور التي تراوحت بين (٤,٥٣) - (٣,٧٧)، تحمل في عمومها إشارات مطمئنة لاتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية، فالدرجات التي جاءت بها إجابات أفراد العينة تعني وجود اتجاهات إيجابية متفائلة

لمستقبل الأوقاف، وهي نقطة قوة لهذا القطاع من خلالها يمكن للأوقاف تثبيت الاتجاهات الإيجابية ببناء إستراتيجيات تحقق متطلبات أفراد المجتمع التنموية.

السؤال الثالث: ما أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف، وتم ترتيب هذه الإجابات حسب المتوسط الحسابي لكل إجابة، والجدول رقم (١٩) يوضح ذلك:

جدول رقم (١٩) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن أسلوب الاتصال الذي ساهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف، مرتبة تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور.

رقم العبارة	العبارة	درجة الإجابة											
		عالٍ جداً		عالٍ		متوسط		منخفض		منخفض جداً			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٩	الجمعيات الخيرية	٦٠	١١,٣	١٧١	٣٢,٣	٢٠٩	٣٩,٤	٦٩	١٣,٠	٢١	٤,٠	٣,٣٤	١
٣	شبكات التواصل الاجتماعي.	٥٣	١٠,٠	١١٠	٢٠,٨	٢٠١	٣٧,٩	١١٨	٢٢,٣	٤٨	٩,١	٣,٠٠	٢
١	التعامل المباشر.	٤٦	٨,٧	٨٦	١٦,٢	٢٤٠	٤٥,٣	١١٩	٢٢,٥	٣٩	٧,٤	٢,٩٦	٣
٢	مواقع الأوقاف على الإنترنت.	٢٢	٤,٢	٩٠	١٧,٠	٢١١	٣٩,٨	١٦٠	٣٠,٢	٤٧	٨,٩	٢,٧٧	٤
٨	الأصدقاء.	٢٦	٤,٩	٨٥	١٦,٠	٢٠٤	٣٨,٥	١٥٢	٢٨,٧	٦٣	١١,٩	٢,٧٣	٥

الترتيب	المتوسط الحسابي	درجة الإجابة										العبارة	رقم العبارة
		منخفض جداً		منخفض		متوسط		عالٍ		عالٍ جداً			
		%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
٦	٢,٧٢	٩,٢	٤٩	٣١,١	١٦٥	٤٢,١	٢٢٣	١٤,٠	٧٤	٣,٦	١٩	النشرات والكتيبات، والإصدارات العلمية والإعلامية.	١٤
٧	٢,٦٥	١٤,٣	٧٦	٣١,٥	١٦٧	٣٣,٢	١٧٦	١٦,٦	٨٨	٤,٣	٢٣	الأقارب.	١١
٨	٢,٦٤	١١,٩	٦٣	٣٣,٢	١٧٦	٣٦,٦	١٩٤	١٥,٨	٨٤	٢,٥	١٣	الصحافة الإلكترونية.	١٥
٩	٢,٥٩	١٥,١	٨٠	٢٨,٥	١٥١	٤١,١	٢١٨	١٢,٦	٦٧	٢,٦	١٤	زملاء العمل.	١٢
١٠	٢,٥٥	١٢,٣	٦٥	٣٤,٩	١٨٥	٤٠,٤	٢١٤	١٠,٠	٥٣	٢,٥	١٣	المؤتمرات والملتقيات.	٥
١١	٢,٥٣	١٢,٥	٦٦	٣٨,١	٢٠٢	٣٥,٨	١٩٠	١٠,٩	٥٨	٢,٦	١٤	المحاضرات والندوات.	٦
١٢	٢,٥١	١٤,٥	٧٧	٣٥,٨	١٩٠	٣٦,٤	١٩٣	١٠,٦	٥٦	٢,٦	١٤	المعارض.	١٣
١٣	٢,٤٢	١٧,٧	٩٤	٣٦,٨	١٩٥	٣٤,٢	١٨١	٨,٧	٤٦	٢,٦	١٤	الإذاعة.	١٠
١٤	٢,٣٥	٢٢,٨	١٢١	٣٥,٨	١٩٠	٢٨,٩	١٥٣	٨,٥	٤٥	٤,٠	٢١	القنوات التلفزيونية.	٤
١٥	٢,٢٤	٢٨,٣	١٥٠	٣٥,٥	١٨٨	٢٤,٣	١٢٩	٧,٩	٤٢	٤,٠	٢١	خطبة الجمعة.	١٦
١٦	٢,١٤	٢٥,٥	١٣٥	٤٠,٨	٢١٦	٢٨,٩	١٥٣	٤,٣	٢٣	٠,٦	٣	الصحافة التقليدية.	٧

يتضح من الجدول رقم (١٩) ما يلي:

١. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٣,٣٤)، وأدنى متوسط حسابي (٢,١٤)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين متوسط، ومنخفض في مجتمع

الدراسة.

٢. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٨) عبارات بدرجة متوسط، و(٨) عبارات بدرجة منخفض.
٣. المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة في هذا المحور، التي تراوحت بين (٣,٣٤) - (٢,١٤)، تحمل في عمومها إشارات غير مطمئنة لاتجاهات أفراد المجتمع عن أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف، وتؤكد هذه النتيجة على أن أساليب الاتصال التي تمارسها الأوقاف مع أفراد المجتمع تحتاج إلى مراجعة جذرية، وابتكار أساليب جديدة تتوافق مع المتغيرات التي يشهدها المجتمع، ويكون لها القدرة على تشكيل اتجاهات أكثر إيجابية عن الأوقاف.
٤. الأساليب التي جاءت بدرجة متوسطة حسب مقياس تفسير النتائج، يمكن للأوقاف تطويرها بما يؤهلها لتحقيق أثر إيجابي في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع، خاصة الأساليب المرتبطة بالجانب التقني كوسائل التواصل الاجتماعي، والصحافة الإلكترونية، ومواقع الإنترنت.
٥. الدرجة المنخفضة حسب مقياس تفسير النتائج التي جاءت بها الأساليب التالية: (زملاء العمل، المؤتمرات والملتقيات، المحاضرات والندوات، المعارض، الإذاعة، القنوات التلفزيونية، خطبة الجمعة، الصحافة التقليدية)، لا يعني ذلك بالضرورة سوء هذه الأساليب وانعدام جدواها، بل ربما يكون السبب في انخفاض أثرها مرتبطاً بفشل الأوقاف في استثمارها بالشكل الصحيح الذي يحقق الهدف المرجو منها.

السؤال الرابع: ما الخدمات التي تقدمها الأوقاف؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن الخدمات التي تقدمها الأوقاف، وتم ترتيب هذه الإجابات حسب المتوسط الحسابي لكل إجابة، والجدول رقم (٢٠) يوضح ذلك:

جدول رقم (٢٠) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن الخدمات التي تقدمها الأوقاف، مرتبة تنازلياً لكل عبارة

من عبارات المحور

رقم العبارة	العبارة	درجة الإجابة											
		عالٍ جدًا				عالٍ		متوسط		منخفض		منخفض جدًا	
		%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك
٦	الإسهام في بناء المساجد	١٢٤	٢٣,٤	١٩٤	٣٦,٦	١٤٤	٢٧,٢	٤٨	٩,١	٢٠	٣,٨	٣,٦٧	١
٧	الإسهام في البرامج الدعوية	٧٣	١٣,٨	١٧٣	٣٢,٦	١٧٩	٣٣,٨	٧٨	١٤,٧	٢٧	٥,١	٣,٣٥	٢
١	تعزيز الوحدة الوطنية	٧٥	١٤,٢	١٣١	٢٤,٧	١٨٨	٣٥,٥	٩٣	١٧,٥	٤٣	٨,١	٣,١٩	٣
١٠	الإسهام في دعم مشاريع الزواج	٤٧	٨,٩	١٢١	٢٢,٨	٢٠٤	٣٨,٥	١١٨	٢٢,٣	٤٠	٧,٥	٣,٠٣	٤
١١	الإسهام في دعم برامج الأسرة	٣٩	٧,٤	١٠٧	٢٠,٢	٢٠٥	٣٨,٧	١٣٩	٢٦,٢	٤٠	٧,٥	٢,٩٤	٥
٤	الإسهام في الحد من الفقر	٥١	٩,٦	١٠٦	٢٠,٠	١٦٨	٣١,٧	١٣٠	٢٤,٥	٧٥	١٤,٢	٢,٨٦	٦
١٣	الإسهام في نشر القيم الإيجابية وتعزيزها	٤٠	٧,٥	٩٥	١٧,٩	١٦٧	٣١,٥	١٦٣	٣٠,٨	٦٥	١٢,٣	٢,٧٨	٧

اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

رقم العبارة:	العبارة	درجة الإجابة											
		عالٍ جدًا		عالٍ		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٢	الإسهام في الحد من البطالة	٤١	٧,٧	٧٧	١٤,٥	١٧٧	٣٣,٤	١٥٣	٢٨,٩	٨٢	١٥,٥	٢,٧٠	٨
١٤	الإسهام في قضايا الشباب	٣٦	٦,٨	٧٠	١٣,٢	١٦٨	٣١,٧	١٧٨	٣٣,٦	٧٨	١٤,٧	٢,٦٤	٩
١٩	الإسهام في دعم برامج الإرشاد الأسري	٣٠	٥,٧	٦٧	١٢,٦	١٨١	٣٤,٢	١٦٨	٣١,٧	٨٤	١٥,٨	٢,٦١	١٠
١٦	الإسهام في دعم قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة	٣٢	٦,٠	٧٩	١٤,٩	١٥٦	٢٩,٤	١٧٣	٣٢,٦	٩٠	١٧,٠	٢,٦٠	١١
١٥	الإسهام في دعم قضايا الأمومة والطفولة	٢٢	٤,٢	٨٤	١٥,٨	١٤٤	٢٧,٢	١٨٨	٣٥,٥	٩٢	١٧,٤	٢,٥٤	١٢
١٧	الإسهام في علاج قضايا المرأة (العنوسة، الترمل، الطلاق)	١٩	٣,٦	٨٤	١٥,٨	١٥٨	٢٩,٨	١٧١	٣٢,٣	٩٨	١٨,٥	٢,٥٤	١٢م
٥	الإسهام في المجال الصحي	٣٠	٥,٧	٦٣	١١,٩	١٥٦	٢٩,٤	١٨٣	٣٤,٥	٩٨	١٨,٥	٢,٥٢	١٣
١٢	الإسهام في دعم الإعلام الهادف	٢٣	٤,٣	٥٣	١٠,٠	١٥٦	٢٩,٤	١٩٥	٣٦,٨	١٠٣	١٩,٤	٢,٤٣	١٤
٣	الإسهام في حل مشكلة الإسكان	٣٠	٥,٧	٥١	٩,٦	١٤٣	٢٧,٠	١٦٨	٣١,٧	١٣٨	٢٦,٠	٢,٣٧	١٥
٩	الإسهام في دعم مشاريع الشباب التجارية	٢٤	٤,٥	٤١	٧,٧	١٤٨	٢٧,٩	١٨٠	٣٤,٠	١٣٧	٢٥,٨	٢,٣١	١٦

رقم العبارة	العبارة	درجة الإجابة											
		عالٍ جدًا		عالٍ		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
١٨	الإسهام في تأهيل مدمني المخدرات	١٩	٣,٦	٤٩	٩,٢	١٣١	٢٤,٧	١٩٤	٣٦,٦	١٣٧	٢٥,٨	٢,٢٨	١٧
٨	الإسهام في الحفاظ على البيئة	٢٤	٤,٥	٣٧	٧,٠	١٣٦	٢٥,٧	١٩١	٣٦,٠	١٤٢	٢٦,٨	٢,٢٦	١٨

يتضح من الجدول رقم (٢٠) ما يلي:

١. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٢,٦٧)، وأدنى متوسط حسابي (٢,٢٦)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن الخدمات التي تقدمها الأوقاف تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين عالي، ومنخفض في مجتمع الدراسة.
٢. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (١) عبارة بدرجة عالي، و(١٠) عبارات بدرجة متوسط، و(٨) عبارات بدرجة منخفض.
٣. خدمة: (الإسهام في بناء المساجد) جاءت في المرتبة الأولى بين عبارات هذا المحور بدرجة: عالي، حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، وهي الخدمة الوحيدة التي جاءت بهذه الدرجة حسب رؤية أفراد العينة، وفي المحور الخامس المتعلق بالمشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، جاء بناء المساجد في المرتبة الأخيرة بين عبارات المحور، وهذه النتيجة تؤكد على وجود معضلة في ترتيب الأولويات لدى الأوقاف، كما تؤكد على ضرورة أن تكون المشاريع والخدمات التي تقدمها الأوقاف قائمة على دراسات علمية

لتحديد احتياجات المجتمع لا على رغبات شخصية، كما تؤكد هذه النتيجة على أهمية توعية المجتمع عامة والمُوقِفين (أفراد، أو مؤسسات وقفية) بشكل خاص على أن الأجر المترتب على العطاء والبذل المالي مرتبطٌ بطبيعة الخدمة التي يقدمها المُوقِف ومدى حاجة المجتمع إليها، وأنه كلما زادت الحاجة واتسع أثرها كانت أكثر نفعاً للمستفيد، وأكثر ثواباً للمُوقِف. ٤. بقية الخدمات الواردة في هذا المحور تراوحت متوسطاتها الحسابية بين

(٣,٣٥) - (٢,٢٦)، بدرجة متوسط ومنخفض، حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، وهذه النتيجة تعطي مؤشراً على أن مستوى تفاعل الأوقاف مع الخدمات التنموية التي يحتاجها المجتمع لا يرتقي لمستوى توقعات وطموحات أفراد المجتمع، ويؤكد ذلك ما جاء في المحور الخامس المتعلق بالمشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، فبعض الخدمات التي تقدمها الأوقاف، التي جاءت بدرجات متوسطة ومنخفضة حسب رأي أفراد العينة، جاءت في المحور الخامس على قائمة أولويات المشاريع التنموية الأكثر أهمية خلال السنوات العشر القادمة، انظر: الجدول رقم: (٢١).

السؤال الخامس: ما المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، وجرى ترتيب هذه الإجابات حسب المتوسط الحسابي لكل إجابة، والجدول رقم

(٢١) يوضح ذلك:

جدول رقم (٢١) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور.

الترتيب	المتوسط الحسابي	درجة الإجابة										العبارة	رقم العبارة
		منخفض جداً		منخفض		متوسط		عالٍ		عالٍ جداً			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١	٤,٠٢	٤,٩	٢٦	٨,٣	٤٤	١٤,٧	٧٨	٢٣,٦	١٢٥	٤٨,٥	٢٥٧	الإسهام في الحد من الفقر	٤
٢	٣,٩٢	٤,٣	٢٣	٨,٧	٤٦	١٨,٣	٩٧	٢٨,١	١٤٩	٤٠,٦	٢١٥	الإسهام في الحد من البطالة	٢
٣	٣,٩٠	٤,٩	٢٦	٨,١	٤٣	٢٠,٦	١٠٩	٢٤,٥	١٣٠	٤١,٩	٢٢٢	الإسهام في نشر القيم الإيجابية وتعزيزها	١٣
٤	٣,٨١	٤,٩	٢٦	٩,٦	٥١	٢٠,٦	١٠٩	٢٩,١	١٥٤	٣٥,٨	١٩٠	الإسهام في قضايا الشباب	١٤
٥	٣,٨٠	٥,٧	٣٠	١٠,٨	٥٧	١٩,٦	١٠٤	٢٥,٥	١٣٥	٣٨,٥	٢٠٤	الإسهام في المجال الصحي	٥
٦	٣,٧٩	٦,٢	٣٣	١٠,٦	٥٦	٢٠,٤	١٠٨	٢٣,٨	١٢٦	٣٩,١	٢٠٧	الإسهام في حل مشكلة الإسكان	٣
٦م	٣,٧٩	٤,٧	٢٥	١٠,٠	٥٣	٢٢,٨	١٢١	٢٦,٨	١٤٢	٣٥,٧	١٨٩	الإسهام في دعم مشاريع الزواج	١٠
٦م	٣,٧٩	٦,٢	٣٣	٩,٨	٥٢	١٩,٤	١٠٣	٢٧,٤	١٤٥	٣٧,٢	١٩٧	الإسهام في علاج قضايا المرأة (العنوسة، الترميل، الطلاق)	١٧
٧	٣,٧٨	٤,٠	٢١	٩,٦	٥١	٢٤,٠	١٢٧	٢٩,٤	١٥٦	٣٣,٠	١٧٥	الإسهام في دعم برامج الأسرة	١١
٨	٣,٦٧	٦,٦	٣٥	١١,٧	٦٢	٢٣,٨	١٢٦	٢٣,٨	١٢٦	٣٤,٢	١٨١	الإسهام في دعم الإعلام الهادف	١٢

اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

رقم العبارة	العبارة	درجة الإجابة										الترتيب	
		منخفض جدًا		منخفض		متوسط		عالٍ		عالٍ جدًا			
		%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
١٩	الإسهام في دعم برامج الإرشاد الأسري	١٦٢	٣٠,٦	١٥٠	٢٨,٣	١٢٩	٢٤,٣	٦١	١١,٥	٢٨	٥,٣	٣,٦٧	م٨
٧	الإسهام في البرامج الدعوية	١٥٣	٢٨,٩	١٥٣	٢٨,٩	١٣٣	٢٥,١	٧١	١٣,٤	٢٠	٣,٨	٣,٦٦	٩
١٥	الإسهام في دعم قضايا الأمومة والطفولة	١٤٩	٢٨,١	١٥٨	٢٩,٨	١٣٤	٢٥,٣	٥٨	١٠,٩	٣١	٥,٨	٣,٦٣	١٠
١٦	الإسهام في دعم قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة	١٤٩	٢٨,١	١٥٠	٢٨,٣	١٣٤	٢٥,٣	٧٠	١٣,٢	٢٧	٥,١	٣,٦١	١١
١٨	الإسهام في تأهيل مدمني المخدرات	١٦٢	٣٠,٦	١٣٩	٢٦,٢	١٢٥	٢٣,٦	٦٥	١٢,٣	٣٩	٧,٤	٣,٦٠	١٢
٩	الإسهام في دعم مشاريع الشباب التجارية	١٣٩	٢٦,٢	١٤٦	٢٧,٥	١٤٠	٢٦,٤	٧٤	١٤,٠	٣١	٥,٨	٣,٥٤	١٣
١	تعزيز الوحدة الوطنية	١٢٩	٢٤,٣	١٤٦	٢٧,٥	١٦٤	٣٠,٩	٦٠	١١,٣	٣١	٥,٨	٣,٥٣	١٤
٨	الاسهام في الحفاظ على البيئة	١٠٧	٢٠,٢	١٢٨	٢٤,٢	١٥٧	٢٩,٦	٩٩	١٨,٧	٣٩	٧,٤	٣,٣١	١٥
٦	الإسهام في بناء المساجد	١٠٤	١٩,٦	١٢٧	٢٤,٠	١٥٨	٢٩,٨	٩٧	١٨,٣	٤٤	٨,٣	٣,٢٨	١٦

يتضح من الجدول رقم (٢١) ما يلي:

١. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٠٢)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٢٨)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن المشاريع التنموية

الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين عالٍ، ومتوسط في مجتمع الدراسة.

٢. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (١٧) عبارة بدرجة عالٍ، و(٢) عبارة بدرجة متوسط.

٣. النتائج التي جاءت في هذا المحور تؤكد بقوة ما سبقت الإشارة إليه في تحليل نتائج المحور الرابع في الفقرات (٢٦، ٢٧)، من وجود معضلة في ترتيب الأولويات لدى الأوقاف، وأن الواقع والحاجة تقتضيان أن تكون المشاريع والخدمات التي تقدمها الأوقاف قائمة على دراسات علمية لتحديد احتياجات المجتمع لا على رغبات شخصية، وأن المجتمع عامة والمُوقفين (أفراداً، أو مؤسسات وقفية) بشكل خاص بحاجة إلى توعية على أن الأجر المترتب على العطاء والبذل المالي مرتبط بطبيعة الخدمة التي يقدمها المُوقِف ومدى حاجة المجتمع إليها، وأنه كلما زادت الحاجة واتسع أثرها، كانت أكثر نفعاً للمستفيد، وأكثر ثواباً للمُوقِف.

٤. نتائج هذا المحور المتعلق بالمشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، جاءت بقضايا المجتمع الأساسية (الفقر، البطالة، القيم، الشباب، الصحة، الإسكان) على رأس قائمة الأولويات التي يجب أن تحظى بالدعم، هذه القضايا، وحسب رأي أفراد العينة في إجاباتهم على عبارات المحور الرابع ذي الصلة بالخدمات التي تقدمها الأوقاف، جاءت نتائجها حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج بدرجة متوسط، ومنخفض، وبناءً عليه إن الأوقاف

مطالبة بإعادة النظر في أولويات الصرف بما يحقق مقاصد الواقفين في دعم المشاريع الأكثر نفعاً للمجتمع، وأعظم ثواباً للواقف.

السؤال السادس: ما السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، وجرى ترتيب هذه الإجابات حسب المتوسط الحسابي لكل إجابة، والجدول ذو الرقم (٢٢) يوضح ذلك:

جدول رقم (٢٢) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور.

الترتيب	المتوسط الحسابي	درجة الإجابة										العبارة	الترتيب
		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة			
		%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
١	٤,٦٢	٠,٤	٢	١,٣	٧	٨,٣	٤٤	١٥,٨	٨٤	٧٤,٢	٣٩٣	النزاهة المالية للنظار	٩
٢	٤,٥٦	٠,٩	٥	١,٩	١٠	٦,٢	٣٣	٢١,٩	١١٦	٦٩,١	٣٦٦	الكفاءة والفاعلية	٦
٣	٤,٥١	١,٣	٧	٢,٥	١٣	٧,٥	٤٠	٢١,٣	١١٣	٦٧,٤	٣٥٧	المهنية في الأداء.	٨
٤	٤,٤٧	١,١	٦	٢,٥	١٣	٨,٧	٤٦	٢٣,٤	١٢٤	٦٤,٣	٣٤١	العدالة في تقديم الخدمة	٧
٥	٤,٤٢	٢,٣	١٢	٢,٥	١٣	١٠,٨	٥٧	٢٠,٦	١٠٩	٦٤,٠	٣٣٩	الشفافية	١
٦	٤,٤١	١,٧	٩	١,٣	٧	٩,٦	٥١	٢٨,٧	١٥٢	٥٨,٧	٣١١	الخطط الإستراتيجية	١٤

العبارة (رقم)	العبارة	درجة الإجابة											المتوسط الحسابي	الترتيب
٢	الأثر	٣٠٨	٥٨,١	١٥١	٢٨,٥	٥٢	٩,٨	١٣	٢,٥	٦	١,١	٤,٤٠	٧	
٥	وجود المختصين في الاقتصاد والاستثمار في مجالس النظارة	٣٠١	٥٦,٨	١٦٠	٣٠,٢	٥٥	١٠,٤	٨	١,٥	٦	١,١	٤,٤٠	٧	م
١٣	اللوائح والأنظمة	٢٩٠	٥٤,٧	١٦٦	٣١,٣	٦٣	١١,٩	٥	٠,٩	٦	١,١	٤,٣٨	٨	
١٠	التواصل مع الجمهور	٢٩٥	٥٥,٧	١٦٦	٣١,٣	٤٥	٨,٥	١٦	٣,٠	٨	١,٥	٤,٣٧	٩	
٣	نشر التقارير المالية السنوية	٢٨٥	٥٣,٨	١٥١	٢٨,٥	٦٤	١٢,١	١٩	٣,٦	١١	٢,١	٤,٢٨	١٠	
٤	وجود المشايخ وطلبة العلم في مجالس النظارة	٢١٩	٤١,٣	١٧١	٣٢,٣	٩٧	١٨,٣	٢٩	٥,٥	١٤	٢,٦	٤,٠٤	١١	
١٢	شهادات الجودة	٢٠٠	٣٧,٧	١٩٢	٣٦,٢	١٠٤	١٩,٦	١٨	٣,٤	١٦	٣,٠	٤,٠٢	١٢	
١١	جوائز التميز	١٧٦	٣٣,٢	١٩٣	٣٦,٤	١١٧	٢٢,١	٢٦	٤,٩	١٨	٣,٤	٣,٩١	١٣	

يتضح من الجدول رقم (٢٢) ما يلي:

بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٦٢)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٩١)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين موافق بشدة، وموافق في مجتمع الدراسة.

حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (١١) عبارة بدرجة موافق بشدة، و (٣) عبارات بدرجة موافق.

نتائج هذا المحور توضح ترتيب السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف حسب أولويتها من وجهة نظر أفراد العينة؛

حيث تراوحت متوسطات العبارات الحائزة على درجة موافق بشدة بين: (٠,٤,٦٢)، (٤,٢٨)، والعبارات الحائزة على درجة موافق بين: (٤,٠٤)، (٣,٩١).

العبارات الثلاث التي جاءت في المرتبة الأخيرة وهي: (وجود المشايخ وطلبة العلم في مجالس النظارة، شهادات الجودة، جوائز التميز)، لا يعني ترتيبها المتأخر عدم أهميتها في مجال تشكيل الصورة الذهنية لأفراد المجتمع عن الأوقاف، وبخاصة أنها جاءت بدرجة موافق حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، إنما يعني أن هناك ما هو أكثر أهمية وتأثيراً منها.

السمات الواردة في هذا المحور يمكن استخدامها معايير لتقويم أداء الأوقاف، وعلى ضوء نتائجها تشكل صورتها الذهنية لدى أفراد المجتمع.

السؤال السابع: ما المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وجرى ترتيب هذه الإجابات حسب المتوسط الحسابي لكل إجابة، والجدول ذو الرقم (٢٣) يوضح ذلك:

جدول رقم (٢٣) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور.

رقم العبارة:	العبارة	درجة الإحابة										الترتيب	المتوسط الحسابي
		موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٢	وضع إستراتيجية شاملة لتعزيز الصورة الذهنية لقطاع الأوقاف.	٣٢٤	٦١,١	١٥٥	٢٩,٢	٣٧	٧,٠	٩	١,٧	٥	٠,٩	٤,٤٨	١
٣	نشر التقويم السنوي الشامل لمخرجات الأوقاف.	٣٢٠	٦٠,٤	١٦٤	٣٠,٩	٣٠	٥,٧	٨	١,٥	٨	١,٥	٤,٤٧	٢
١	التواصل الفعال بين الأوقاف والفئات المستفيدة من غلاتها.	٣٠١	٥٦,٨	١٧٧	٣٣,٤	٣٧	٧,٠	٨	١,٥	٧	١,٣	٤,٤٣	٣
٦	عقد الشراكات مع الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدعوية.	٢٩٨	٥٦,٢	١٨٣	٣٤,٥	٣٥	٦,٦	٨	١,٥	٦	١,١	٤,٤٣	م٣
٤	طرح جائزة سنوية لأفضل الأوقاف.	٢٧٠	٥٠,٩	١٦٥	٣١,١	٦٣	١١,٩	١٦	٣,٠	١٦	٣,٠	٤,٢٤	٤
٥	التوسع في تنظيم الملتقيات والمؤتمرات الخاصة بقضايا الأوقاف.	٢٣٦	٤٤,٥	٢٠٥	٣٨,٧	٧٠	١٣,٢	٩	١,٧	١٠	١,٩	٤,٢٢	٥

يتضح من الجدول رقم (٢٣) ما يلي:

١. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٤٨)، وأدنى متوسط حسابي

(٤,٢٢)، وهذا يعني أن المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، جاءت درجتها بدرجة موافق بشدة في مجتمع الدراسة حسب مقياس تفسير النتائج.

٢. العبارات التي جاءت حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج بدرجة موافق بشدة هي على الترتيب: عبارة: (وضع استراتيجية شاملة لتعزيز الصورة الذهنية لقطاع الأوقاف)، وعبارة: (نشر التقويم السنوي الشامل لمخرجات الأوقاف)، وعبارة: (التواصل الفعال بين الأوقاف والفئات المستفيدة من غلاتها)، وعبارة: (عقد الشراكات مع الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدعوية)، وعبارة: (طرح جائزة سنوية لأفضل الأوقاف)، وعبارة: (التوسع في تنظيم الملتقيات والمؤتمرات الخاصة بقضايا الأوقاف).

السؤال الثامن: هل توجد فروق في وجهات نظر أفراد الدراسة حول اتجاهات أفراد المجتمع تجاه الأوقاف في المملكة العربية السعودية، باختلاف متغير (الجنس، العمر، المنطقة، المستوى التعليمي)؟

جدول رقم (٢٤) اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة حول اتجاهات أفراد المجتمع لأثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، باختلاف متغير الجنس.

الجنس	العدد	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
ذكر	٤٥٦	٢,٦٧	٠,٠٠٨	دال إحصائياً
أنثى	٧٤			

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ بين متوسط إجابات

الذكور ومتوسط إجابات الإناث لصالح الإناث الأعلى في المتوسطات.
جدول رقم (٢٥) اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة حول اتجاهات أفراد المجتمع لمستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية، باختلاف متغير الجنس.

الجنس	العدد	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
ذكر	٤٥٦	٠,٩٨	٠,٣٢٣	غير دال إحصائياً
أنثى	٧٤			

جدول رقم (٢٦) اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة حول أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف باختلاف متغير الجنس.

الجنس	العدد	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
ذكر	٤٥٦	٣,٧٣	٠,٠٠٠	دال إحصائياً
أنثى	٧٤			

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ بين متوسط إجابات الذكور ومتوسط إجابات الإناث لصالح الإناث الأعلى في المتوسطات.
جدول رقم (٢٧) اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة حول الخدمات التي تقدمها الأوقاف، باختلاف متغير الجنس.

الجنس	العدد	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
ذكر	٤٥٦	٤,١٣	٠,٠٠٠	دال إحصائياً
أنثى	٧٤			

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ بين متوسط إجابات الذكور ومتوسط إجابات الإناث لصالح الإناث الأعلى في المتوسطات.

جدول رقم (٢٨) اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة حول المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، باختلاف متغير الجنس.

الجنس	العدد	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
ذكر	٤٥٦	٠,٨٠	٠,٤٢٤	غير دال إحصائياً
أنثى	٧٤			

جدول رقم (٢٩) اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة حول السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، باختلاف متغير الجنس.

الجنس	العدد	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
ذكر	٤٥٦	١,٠٨	٠,٢٨٢	غير دال إحصائياً
أنثى	٧٤			

جدول رقم (٣٠) اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة حول المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، باختلاف متغير الجنس.

الجنس	العدد	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
ذكر	٤٥٦	٠,٨٣	٠,٤١	غير دال إحصائياً
أنثى	٧٤			

جدول رقم (٣١) اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر أفراد الدراسة حول اتجاهات أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، باختلاف متغير الجنس لجميع المحاور.

الجنس	العدد	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
ذكر	٤٥٦	١,٨٨	٠,٠٦١	غير دال إحصائياً
أنثى	٧٤			

من التحليل السابق لاختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين وجهات نظر

أفراد الدراسة حول محاور الدراسة يتضح ما يلي:

١. يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ بين متوسط إجابات الذكور ومتوسط إجابات الإناث لصالح الإناث الأعلى في المتوسطات في المحاور: الأول: (اتجاهات أفراد المجتمع لدور الأوقاف في المملكة العربية السعودية)، والمحور الثالث: (أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف)، والمحور الرابع: (الخدمات التي تقدمها الأوقاف).
 ٢. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ بين متوسط إجابات الذكور ومتوسط إجابات الإناث في المحاور: الثاني: (اتجاهات أفراد المجتمع لمستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية)، الخامس: (المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة)، والسادس: (السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف)، والسابع: (المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية).
 ٣. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ بين متوسط إجابات الذكور ومتوسط إجابات الإناث، باختلاف متغير الجنس لجميع المحاور.
- جدول رقم (٣٢) نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور

الدراسة باختلاف متغير العمر.

المحاور	مصدر التباين	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية	الدلالة
المحور الأول: اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	٣	٥٢٦	٠,٨٧٢	غير دال
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			

اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

المحاور	مصدر التباين	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
المحور الثاني: اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	٣	١,٢٤٢	٠,٢٩٤	غير دال
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الثالث: أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف	بين المجموعات	٣	٢,٣٧٣	٠,٠٦٩	غير دال
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف	بين المجموعات	٣	٣,٨٨٣	٠,٠٠٩	دال
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الخامس: المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة	بين المجموعات	٣	١,٩١٨	٠,١٢٦	غير دال
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف	بين المجموعات	٣	٠,٨٨٤	٠,٤٤٩	غير دال
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور السابع: المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	٣	١,٢٢٤	٠,٣٠٠	غير دال
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	٣	٢,٣٦١	٠,٠٧١	غير دال
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

١. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير العمر (أقل من ٢٥ سنة، من ٢٦-٤٠ سنة، من

٤١- ٥٥ سنة، أكبر من ٥٥ سنة)، في المحاور: الأول: اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والثاني: اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والثالث: أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف، والمحور الخامس: المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، والمحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، والمحور السابع: المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والدرجة الكلية.

٢. وجود فرق ذي دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير العمر (أقل من ٢٥ سنة، من ٢٦-٤٠ سنة، من ٤١- ٥٥ سنة، أكبر من ٥٥ سنة)، في المحور الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف، وللكشف عن مصدر الفروق بين فئات أفراد الدراسة تم استخدام تحليل شيفيه كما في الجداول (٣٣).

جدول رقم (٣٣) نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المحور

الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف، باختلاف متغير العمر.

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	أقل من ٢٥ سنة	من ٢٦-٤٠ سنة	من ٤١-٥٥ سنة	أكبر من ٥٥ سنة
١	أقل من ٢٥ سنة	١١	٥٨,٢٧				
٢	من ٢٦-٤٠ سنة	١٥١	٥٤,٢٥				*
٣	من ٤١-٥٥ سنة	٢٣٢	٥١,٤٥				
٤	أكبر من ٥٥ سنة	١٣٦	٤٨,٤٧				

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير العمر، في المحور الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف، بين الفئة العمرية (٢٦-٤٠ سنة) والفئة العمرية (أكبر من ٥٥ سنة)، لصالح الفئة العمرية (٢٦-٤٠ سنة) حسب المتوسط.

جدول رقم (٣٤) نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور

الدراسة باختلاف متغير المنطقة.

المحاور	مصدر التباين	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
المحور الأول: اتجاهات أفراد المجتمع عن دور الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	١٢	٠,٤١٩	٠,٩٥٦	غير دال
	داخل المجموعات	٥١٧			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الثاني: اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	١٢	٠,٧٢٧	٠,٧٢٦	غير دال
	داخل المجموعات	٥١٧			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الثالث: أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف	بين المجموعات	١٢	٠,٦٨٢	٠,٧٦٩	غير دال
	داخل المجموعات	٥١٧			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف	بين المجموعات	١٢	١,٣٩٠	٠,١٦٦	غير دال
	داخل المجموعات	٥١٧			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الخامس: المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة.	بين المجموعات	١٢	١,٣٢٣	٠,٢٠١	غير دال
	داخل المجموعات	٥١٧			
	المجموع	٥٢٩			

المحاور	مصدر التباين	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
المحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف	بين المجموعات	١٢	٠,٤٠٩	٠,٩٦٠	غير دالّ
	داخل المجموعات	٥١٧			
	المجموع	٥٢٩			
المحور السابع: المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	١٢	١,١٩٠	٠,٢٨٧	غير دالّ
	داخل المجموعات	٥١٧			
	المجموع	٥٢٩			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	١٢	٠,٩٦١	٠,٤٨٦	غير دالّ
	داخل المجموعات	٥١٧			
	المجموع	٥٢٩			

جدول رقم (٣٥) نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور الدراسة

باختلاف متغير المستوى التعليمي.

المحاور	مصدر التباين	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
المحور الأول: اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	٣	٠,٩٧٤	٠,٤٠٥	غير دالّ
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الثاني: اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	٣	٠,٢٥٢	٠,٨٦٠	غير دالّ
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الثالث: أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف	بين المجموعات	٣	٠,٧٣٧	٠,٥٣٠	غير دالّ
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			

اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

المحاور	مصدر التباين	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
المحور الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف	بين المجموعات	٣	١,٥٥٦	٠,١٩٩	غير دالّ
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور الخامس: المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة	بين المجموعات	٣	٧,٥٣٤	٠,٠٠٠	دالّ
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف	بين المجموعات	٣	٤,١٢٢	٠,٠٠٧	دالّ
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
المحور السابع: المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية	بين المجموعات	٣	٣,١٧١	٠,٠٢٤	دالّ
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	٣	٤,٢٢٤	٠,٠٠٦	دالّ
	داخل المجموعات	٥٢٦			
	المجموع	٥٢٩			

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

١. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير المستوى التعليمي (ثانوي، جامعي، ماجستير، دكتوراة) في المحاور: الأول: اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الثاني: اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف

في المملكة العربية السعودية، الثالث: أسلوب الاتصال الذي ساهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف، الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف. وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير المستوى التعليمي (ثانوي، جامعي، ماجستير، دكتوراة) في المحاور: المحور الخامس: المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، المحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، المحور السابع: المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الدرجة الكلية، وللكشف عن مصدر الفروق بين فئات أفراد الدراسة تم استخدام تحليل شيفيه كما في الجداول (٣٦ - ٣٩).

جدول رقم (٣٦) نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المحور الخامس: المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، باختلاف متغير المستوى التعليمي.

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	جامعي	ماجستير	دكتوراة
١	ثانوي	٧٠	٦١,٥٠				
٢	جامعي	٢٨٦	٧٠,٦٥	*			
٣	ماجستير	١١٧	٧١,٨٥	*			
٤	دكتوراة	٥٧	٧٤,٦٥	*			

من هذا الجدول اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير المستوى التعليمي في المحور الخامس: المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، بين المستوى

اتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

التعليمي (جامعي - ثانوي) لصالح الجامعي، وبين المستوى التعليمي (ماجستير - ثانوي) لصالح الماجستير، وبين المستوى التعليمي (دكتوراة - ثانوي) لصالح الدكتوراة.

جدول رقم (٣٧) نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن

الأوقاف، باختلاف متغير المستوى التعليمي.

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	جامعي	ماجستير	دكتوراة
١	ثانوي	٧٠	٥٧,٤٧				
٢	جامعي	٢٨٦	٦١,٠١	*			
٣	ماجستير	١١٧	٦١,٢٦				
٤	دكتوراة	٥٧	٦٢,٨٢	*			

من هذا الجدول اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير المستوى التعليمي في المحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، بين المستوى التعليمي (جامعي - ثانوي) لصالح الجامعي، وبين المستوى التعليمي (دكتوراة - ثانوي) لصالح الدكتوراة.

جدول رقم (٣٨) نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المحور السابع: المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع

عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	جامعي	ماجستير	دكتوراة
١	ثانوي	٧٠	٢٥,٠١				
٢	جامعي	٢٨٦	٢٦,٤٤	*			
٣	ماجستير	١١٧	٢٦,٣٧				
٤	دكتوراة	٥٧	٢٦,٨١				

من هذا الجدول اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير المستوى التعليمي في المحور السابع: المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، بين المستوى التعليمي (جامعي - ثانوي) لصالح الجامعي. جدول رقم (٣٩) نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في الدرجة الكلية لاتجاهات أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية

السعودية، باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	جامعي	ماجستير	دكتوراة
١	ثانوي	٧٠	٣١٤,٧٩				
٢	جامعي	٢٨٦	٣٣٣,٥٣	*			
٣	ماجستير	١١٧	٣٣٧,٩٤	*			
٤	دكتوراة	٥٧	٣٣٦,١٨				

من هذا الجدول اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير المستوى التعليمي في الدرجة الكلية للمحور، بين المستوى التعليمي (جامعي - ثانوي) لصالح الجامعي، وبين المستوى التعليمي (ماجستير - ثانوي) لصالح الماجستير.

النتائج والتوصيات

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

المحور الأول: اتجاهات أفراد المجتمع السعودي تجاه أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تضمن هذا المحور (١٠) عبارات، تمثل نسبة (١٠,٤٪) من إجمالي العبارات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وبلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٣,٦٨)، وأدنى متوسط حسابي (٢,٧٤)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن أثر الأوقاف في المملكة العربية السعودية تراوحت درجاتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين موافق، ومحايد في مجتمع الدراسة، وحسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٣) عبارات بدرجة موافق، وهي على الترتيب: عبارة: (الخدمات التي تقدمها الأوقاف تسهم بشكل ملموس في حل بعض القضايا المجتمعية)، وعبارة: (أشعر باطمئنان كبير عند التعامل مع الأوقاف)، وعبارة: (تنافس الأوقاف في مشاريع إغاثية مكررة تسهم في إضاعة المال وهدره)، وعدد (٧) عبارات بدرجة محايد، وهي على الترتيب: عبارة: (المعلومات والأخبار المتداولة عن الأوقاف إيجابية)، وعبارة: (أسهمت الأوقاف في تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع)، وعبارة: (في ذهني صورة جيدة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية)، وعبارة: (تتصف الدعايات التي تبثها الأوقاف بالمبالغة في وصف خدمات هذه الأوقاف)، وعبارة: (خدمات الأوقاف تتوافق مع احتياجات المجتمع)، وعبارة (إجراءات المنح (التبرع) في الأوقاف ميسرة)، وعبارة: (مخرجات الأوقاف تتناسب مع حجمها وضخامة أصولها).

المحور الثاني: اتجاهات أفراد المجتمع السعودي تجاه مستقبل قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تضمن هذا المحور (١٢) عبارة، تمثل نسبة (١٢,٥٪) من إجمالي العبارات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وبلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٥٣)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٧٧)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين موافق بشدة، وموافق في مجتمع الدراسة، وحسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٤) عبارات بدرجة موافق بشدة، وهي على الترتيب: عبارة: (نمو المجتمع المتسارع سيتطلب وجود المزيد من الأوقاف)، وعبارة: (الإقبال الكبير من أفراد المجتمع للإسهام في تأسيس الأوقاف سيحقق نمواً كبيراً لهذا القطاع)، وعبارة: (سيكون نمو الأوقاف وإسهاماتها التنموية مرتبطة بشكل كبير بتطوير أنظمة الأوقاف وتشريعاته ولوائحه وإجراءاته)، وعبارة: (ستسهم حوكمة الأوقاف في تعزيز ثقة المجتمع بالأوقاف، والجهات المشرفة عليها)، وعدد (٨) عبارات بدرجة موافق، وهي على الترتيب: عبارة: (ستتجه الأوقاف إلى تنويع أدوات وآليات الاستثمارات الوقفية وفتح آفاق جديدة للاستثمار)، وعبارة: (ستحظى الأوقاف بدعم حكومي وإعفاءات من الضرائب والرسوم)، وعبارة: (سيكون للأوقاف أثرٌ تنمويٌّ كبير من خلال التحالفات والشراكات بين الأوقاف المختلفة)، وعبارة: (سيتجه الواقفون إلى تنويع الأعيان الوقفية وابتكار أعيان وقفية جديدة تتماشى مع المتغيرات التي يمر بها المجتمع)، وعبارة: (سيكون للشركات والمؤسسات التجارية أثرٌ كبير في

تأسيس الأوقاف التنموية)، وعبارة (سيكون للمؤسسات الحكومية والأهلية أثرٌ رقابيٌّ أكثرُ فاعلية على الأوقاف)، وعبارة: (ستحظى المشاريع التنموية المستدامة بنصيب أكبر من دعم الأوقاف)، وعبارة: (سيكون للمتبرع الصغير أثرٌ أكبرُ في تأسيس الأوقاف).

المحور الثالث: أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع السعودي تجاه الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تضمن هذا المحور (١٦) عبارة، تمثل نسبة (١٦,٧٪) من إجمالي العبارات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وبلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٣,٣٤)، وأدنى متوسط حسابي (٢,١٤)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن أسلوب الاتصال الذي أسهم في تشكيل اتجاهات أفراد المجتمع عن الأوقاف تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين متوسط، ومنخفض في مجتمع الدراسة، وحسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٨) عبارات بدرجة متوسط، وهي على الترتيب: عبارة: (الجمعيات الخيرية)، وعبارة: (شبكات التواصل الاجتماعي)، وعبارة: (التعامل المباشر)، وعبارة: (مواقع الأوقاف على الإنترنت)، وعبارة: (الأصدقاء)، وعبارة: (النشرات والكتيبات، والإصدارات العلمية والإعلامية)، وعبارة: (الأقارب)، وعبارة: (الصحافة الإلكترونية)، وعدد (٨) عبارات بدرجة منخفض، وهي على الترتيب: عبارة: (زملاء العمل)، وعبارة: (المؤتمرات والملتقيات)، وعبارة: (المحاضرات والندوات)، وعبارة: (المعارض)، وعبارة: (الإذاعة)، وعبارة: (القنوات التلفزيونية)، وعبارة: (خطبة الجمعة)، وعبارة: (الصحافة التقليدية).

المحور الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تضمن هذا المحور (١٩) عبارة، تمثل نسبة (١٩,٧٪) من إجمالي العبارات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وبلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٣,٦٧)، وأدنى متوسط حسابي (٢,٢٦)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن الخدمات التي تقدمها الأوقاف تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين عالٍ، ومنخفض في مجتمع الدراسة، وحسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (١) عبارة بدرجة عالٍ، وهي العبارة: (الإسهام في بناء المساجد)، وعدد (١٠) عبارات بدرجة متوسط، وهي على الترتيب: عبارة: (الإسهام في البرامج الدعوية)، وعبارة: (تعزيز الوحدة الوطنية)، وعبارة: (الإسهام في دعم مشاريع الزواج)، وعبارة: (الإسهام في دعم برامج الأسرة)، وعبارة: (الإسهام في الحد من الفقر)، وعبارة: (الإسهام في نشر القيم الإيجابية وتعزيزها)، وعبارة: (الإسهام في الحد من البطالة)، وعبارة: (الإسهام في قضايا الشباب)، وعبارة: (الإسهام في دعم برامج الإرشاد الأسري)، وعبارة: (الإسهام في دعم قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة)، وعدد (٨) عبارات بدرجة منخفض، وهي على الترتيب: عبارة: (الإسهام في دعم قضايا الأمومة والطفولة)، وعبارة: (الإسهام في علاج قضايا المرأة)، وعبارة: (الإسهام في المجال الصحي)، وعبارة: (الإسهام في دعم الإعلام الهادف)، وعبارة: (الإسهام في حل مشكلة الإسكان)، وعبارة: (الإسهام في دعم مشاريع الشباب التجارية)، وعبارة: (الإسهام في تأهيل مدمني المخدرات)، وعبارة: (الإسهام في الحفاظ على البيئة).

المحور الخامس: المشاريع الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة: تضمن هذا المحور (١٩) عبارة، تمثل نسبة (١٩,٧%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وبلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٠٢)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٢٨)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين عالٍ، ومتوسط في مجتمع الدراسة، وحسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (١٧) عبارة بدرجة عالٍ، وهي على الترتيب: عبارة: (الإسهام في الحد من الفقر)، وعبارة: (الإسهام في الحد من البطالة)، وعبارة: (الإسهام في نشر القيم الإيجابية وتعزيزها)، وعبارة: (الإسهام في قضايا الشباب)، وعبارة: (الإسهام في المجال الصحي)، وعبارة: (الإسهام في حل مشكلة الإسكان)، وعبارة: (الإسهام في دعم مشاريع الزواج)، وعبارة: (الإسهام في علاج قضايا المرأة)، وعبارة: (الإسهام في دعم برامج الأسرة)، وعبارة: (الإسهام في دعم الإعلام الهادف)، وعبارة: (الإسهام في دعم برامج الإرشاد الأسري)، وعبارة: (الإسهام في البرامج الدعوية)، وعبارة: (الإسهام في دعم قضايا الأمومة والطفولة)، وعبارة: (الإسهام في دعم قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة)، وعبارة: (الإسهام في تأهيل مدمني المخدرات)، وعبارة: (الإسهام في دعم مشاريع الشباب التجارية)، وعبارة: (تعزيز الوحدة الوطنية)، وعدد (٢) عبارة بدرجة متوسط، وهي على الترتيب: عبارة: (الإسهام في الحفاظ

على البيئة)، وعبرة: (الإسهام في بناء المساجد).

المحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل اتجاهات إيجابية لدى أفراد المجتمع السعودي تجاه الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تضمن هذا المحور (١٤) عبارة، تمثل نسبة (١٤,٧٪) من إجمالي العبارات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وبلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٦٢)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٩١)، وهذا يعني أن اتجاهات أفراد المجتمع عن السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، تراوحت درجتها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين موافق بشدة، وموافق في مجتمع الدراسة، وحسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (١١) عبارة بدرجة موافق بشدة، وهي على الترتيب: عبارة: (النزاهة المالية للنظار)، وعبارة: (الكفاءة والفاعلية)، وعبارة: (المهنية في الأداء)، وعبارة: (العدالة في تقديم الخدمة)، وعبارة: (الشفافية)، وعبارة: (الخطط الإستراتيجية)، وعبارة: (الأثر)، وعبارة: (وجود المختصين في الاقتصاد والاستثمار في مجالس النظارة)، وعبارة: (اللوائح والأنظمة)، وعبارة: (التواصل مع الجمهور)، وعبارة: (نشر التقارير المالية السنوية)، وعدد (٣) عبارات بدرجة موافق، وهي على الترتيب: عبارة: (وجود المشايخ وطلبة العلم في مجالس النظارة)، وعبارة: (شهادات الجودة)، وعبارة (جوائز التميز).

المحور السابع: مقترحات يمكن أن تسهم في تعزيز الاتجاهات الإيجابية لدى أفراد المجتمع نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تضمن هذا المحور (٦)

عبارات، تمثل نسبة (٦,٣٪) من إجمالي العبارات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وبلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٤٨)، وأدنى متوسط حسابي (٤,٢٢)، وهذا يعني أن المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، جاءت درجتها بدرجة موافق بشدة في مجتمع الدراسة حسب مقياس تفسير النتائج، وهي على الترتيب: عبارة: (وضع إستراتيجية شاملة لتعزيز الصورة الذهنية لقطاع الأوقاف)، وعبارة: (نشر التقويم السنوي الشامل لمخرجات الأوقاف)، وعبارة: (التواصل الفعال بين الأوقاف والفئات المستفيدة من غلاتها)، وعبارة: (عقد الشراكات مع الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدعوية)، وعبارة: (طرح جائزة سنوية لأفضل الأوقاف)، وعبارة: (التوسع في تنظيم الملتقيات والمؤتمرات الخاصة بقضايا الأوقاف).

وقد أظهرت الدراسة وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير العمر، في المحور الرابع: الخدمات التي تقدمها الأوقاف، بين الفئة العمرية (٢٦-٤٠ سنة) والفئة العمرية (أكبر من ٥٥ سنة)، لصالح الفئة العمرية (٢٦-٤٠ سنة) حسب المتوسط، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير المستوى التعليمي في المحور الخامس: المشاريع التنموية الأكثر أهمية، التي يجب أن تكون لها أولوية الدعم خلال السنوات العشر القادمة، بين المستوى التعليمي (جامعي - ثانوي) لصالح الجامعي، وبين المستوى التعليمي (ماجستير - ثانوي) لصالح الماجستير، وبين المستوى التعليمي (دكتوراة - ثانوي) لصالح الدكتوراة، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة

٠,٠٥، باختلاف متغير المستوى التعليمي في المحور السادس: السمات العامة التي يمكن أن تسهم في تشكيل صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف، بين المستوى التعليمي (جامعي - ثانوي) لصالح الجامعي، وبين المستوى التعليمي (دكتوراة - ثانوي) لصالح الدكتوراة، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير المستوى التعليمي في المحور السابع: المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الصورة الذهنية لدى أفراد المجتمع عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، بين المستوى التعليمي (جامعي - ثانوي) لصالح الجامعي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥، باختلاف متغير المستوى التعليمي في الدرجة الكلية للمحور، بين المستوى التعليمي (جامعي - ثانوي) لصالح (ثانوي) لصالح الجامعي، وبين المستوى التعليمي (ماجستير - ثانوي) لصالح (ثانوي) لصالح الجامعي، وبين المستوى التعليمي (ماجستير - ثانوي) لصالح (ثانوي) لصالح الجامعي.

توصيات الدراسة:

لتشكيل اتجاهات إيجابية لدى أفراد المجتمع السعودي نحو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، يراعى ما يلي:

١. أن تقوم الجهات المسؤولة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وبالتنسيق مع الأوقاف، بوضع إستراتيجية شاملة لتشكيل اتجاهات إيجابية عن الأوقاف لدى أفراد المجتمع.

٢. أن تكون مصارف الأوقاف مبنية على دراسات علمية لتحديد احتياجات المجتمع، ورسم أولويات الصرف على أساسها، بما يحقق الالتزام بشروط

الواقفين، وأكبر نفع للمستفيدين.

٣. أن تقوم الجهات المسؤولة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية

بتوعية المجتمع (أفراد، ومؤسسات)، بأن الأجر المترتب على العطاء والبذل المالي مرتبط بطبيعة الخدمة التي تقدمها الأوقاف ومدى حاجة المجتمع إليها، وأنه كلما زادت الحاجة واتسع أثرها، كانت أكثر نفعاً للمستفيد، وأكثر ثواباً للموقف.

٤. أن تقوم الجهات المسؤولة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية

الحكومية ببناء نظام حوكمة خاص بالأوقاف يكون ضابطاً وموجهاً لإسهاماتها التنموية بما يحقق شروط الواقفين وحقوق المستفيدين، ويعزز اتجاهات المجتمع الإيجابية لها ول مستقبلها، وإلزام الأوقاف بتطبيق هذا النظام وتفعيله.

٥. أن تقوم الجهات المسؤولة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية

بمراجعة الأنظمة واللوائح والتشريعات ذات الصلة بالأوقاف، وتحسينها وتحديثها لتكون قادرة على استيعاب التوسع المتوقع في الأوقاف.

٦. أن تقوم الجهات المسؤولة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية

بوضع معايير واضحة لتقويم أداء الأوقاف، ومدى تفاعلها مع احتياجات المجتمع، وتحقيقها لمقاصد الواقفين.

٧. ضرورة قيام تحالفات وشراكات بين الأوقاف لتنفيذ برامج تنموية كبرى،

ذات نفع عام للمجتمع، تشترك في دعمها الأوقاف المتحالفة.

٨. ضرورة وجود مراكز متخصصة بقياس الأثر، تتولى نشرَ تقارير دورية عن الأوقاف، ومخرجاتها وإسهاماتها التنموية.
٩. أن تبادر الأوقافُ بمراجعة أساليب الاتصال التي تمارسها بينها وبين أفراد المجتمع مراجعة جذرية، وابتكار أساليب جديدة تتوافق مع المتغيرات التي يشهدها المجتمع، ويكون لها القدرة على تحقيق تواصل فعّال، وتشكيل اتجاهات أكثر إيجابية عن الأوقاف.
١٠. أن تقوم الأوقاف بإجراء تقييم ومراجعة لواقعها الحالي، ومستوى أدائها وفق ما لديها من أهداف وسياسات وبرامج وإجراءات، والسعي لتحديث خططها وبرامجها وإجراءاتها بما يحقق لها مشاركاتٍ تنمويةً أكثر نفعاً للمجتمع، وأعظم أجرًا للموقفين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح على الرابط: <https://bit.ly/2TZmK7y> بتاريخ ١٤٤٠/٧/١١هـ، الساعة ١١,٣٠ ص.
٢. آفاق القطاع غير الربحي (٢٠١٨م)، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الصورة الذهنية للمجتمع حول القطاع الربحي، متاح على الرابط: <http://bit.ly/2JyS4G4> بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٦هـ، الساعة ٢,٤٥ مساء.
٣. الجزولي، محمد بن علي اليولو، إصلاح المجتمع، متاح على الرابط: <https://bit.ly/2Hs4wWa> بتاريخ ١٤٤٠/٧/١١هـ، الساعة ١٠,٢٠ ص.
٤. رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، متاح على الرابط: <https://vision2030.gov.sa/ar/node/12> بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٦هـ، الساعة ١,١٥ مساء.
٥. الزميع، أنس بن محمد (١٤٣٨هـ)، الصورة الذهنية لجمعيات رعاية الأيتام بالمملكة لدى الجمهور في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة الملك سعود.
٦. السدحان، عبدالله بن ناصر (١٤٣٩هـ)، الأوقاف والمجتمع، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٤)، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.
٧. شبالة، حسن علي محمد (٢٠١٣م)، الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمع اليمني (المظاهر، الأسباب، العلاج)، المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، متاح على الرابط: <http://bit.ly/2TQGquZ>

بتاريخ ١٦/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ٤,٣٠ مساءً.

٨. العبد، عاطف عدلي (١٩٩٥م)، الإعلام وثقافة الطفل العربي، القاهرة: دار المعارف.

٩. عبيدات، دوقان وآخرون (١٩٨٢م)، البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه، عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر.

١٠. عجوة، علي (١٩٨٣م)، العلاقات العامة والصورة الذهنية. عالم الكتب.

١١. العساف، صالح بن حمد (١٤٢٧هـ)، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الطبعة الرابعة، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٢. الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧)، واقع الأوقاف في المملكة، إحصاءات ذات

دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض.

١٣. الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف،

دراسة مقدمة للملتقى الرابع للأوقاف بالرياض بإشراف لجنة الأوقاف بالمنطقة الشرقية.

١٤. الفرا، عبدالله مصطفى عبدالله (١٤٣٩هـ)، دور الصورة الذهنية للمنظمات

الأهلية في بناء العلاقة الاستراتيجية مع جمهور المستفيدين، رسالة ماجستير،

كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/2TW59dK>

بتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ٣ مساءً.

١٥. لسان العرب، لابن منظور، ٣٥٩/ ٩، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي.

١٦. مجلة البحوث الإسلامية (١٤١٣هـ)، العدد السادس والثلاثون، بحث بعنوان:

أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/2Ht6bef>

بتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ١١ص.

١٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط.

١٨. مجموعة من المؤلفين، (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، لجنة الأوقاف

بالغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية.

١٩. المقدسي، ابن قدامة (١٣٨٨هـ)، المغني، الجزء ٦، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/2CqFAKv>

بتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ١٠ص.

٢٠. نجاح قبلان قبلان (٢٠١٦م)، الصور الذهنية لمهنة المكتبات والمؤسسات

المعلوماتية ومستقبلها، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر (٢٢) لجمعية المكتبات

المتخصصة (فرع الخليج العربي)، الكويت، ٢١-١٩ / أبريل / ٢٠١٦م، متاح

على الرابط: <https://bit.ly/2Q5EBZ5>

بتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، الساعة ١,٣٠ مساء.

القِسْمُ الثَّانِي

فَعَالِيَاتٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الْوَقْفِ

معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في -جدة- يختتم أنشطته العلمية لهذا العام الدراسي، ويُقدم دورتين تدريبيتين عن بُعد، بعنوان: «تأهيل الخريجات في العمل الوقفي»

قدم معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ضمن ختام أنشطته العلمية لهذا العام ١٤٤٢/١٤٤١هـ، عدد (٢) دورة تدريبية؛ بعنوان: «تأهيل الخريجات في العمل الوقفي»، واستهدفت الخريجات؛ والمتوقع تخرجهن من طالبات جامعة الملك عبدالعزيز، بمشاركة عدد (٣٦) متدربة، والمقدمة من وحدة التدريب بالمعهد بالتعاون مع كلٍّ من وكالة المعهد بشطر الطالبات وعمادة شؤون الطلاب للخريجات، وبرعاية مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، والتي استمرت لمدة يومين (٢٤-٢٥ شعبان ١٤٤٢هـ - الموافق ٠٦-٠٧ إبريل ٢٠٢١م)، قدمهما كلٌّ من سعادة الدكتور مروان إنديجاني -عضو هيئة التدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، وسعادة الدكتور عصمت المصطفى -عضو هيئة التدريس بالمعهد، عبر منصة «زووم».

يُذكر أن البرنامج يهدف إلى تحقيق رؤية ٢٠٣٠ في تعزيز العمل الوقفي، ونشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع وفئة الشباب تحديداً، وتأهيل تأسيسي للخريجين والخريجات في العمل الوقفي؛ سعياً لتعزيز حصولهم على عمل في القطاع الوقفي.

مصدر الخبر: الموقع الإلكتروني لمعهد الاقتصاد الإسلامي

رابط الخبر:

<https://iei.kau.edu.sa/Pages-endowment-work.aspx>

https://twitter.com/iei_kau/status/1380109484597579777?s=03

تاريخه: الخميس ٢٦ شعبان ١٤٤٢هـ، الموافق ٨ أبريل ٢٠٢١م

(ساعي) توقع اتفاقية تعاون لتشغيل وإدارة مركز وثيقة للاستشارات الوقفية

انطلاقاً من الحرص على تقديم الخدمات الاستشارية النوعية في مجال الوقف، قامت مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف وجمعية أبقي للخدمات والاستشارات الوقفية بتوقيع مذكرة تعاون لتشغيل مركز وثيقة للاستشارات الوقفية وإدارته، ومثل ساعي الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري الرئيس التنفيذي للمؤسسة كما مثل الأستاذ إبراهيم بن محمد السماعيل رئيس مجلس إدارة الجمعية وتتولى الجمعية بموجبها إدارة مركز وثيقة للاستشارات الوقفية وتشغيله وتوزيع منتجات ساعي العلمية، وتأتي هذه الاتفاقية في إطار التنسيق الهادف لخدمة الواقفين ونشر الوعي الوقفي.

الجدير بالذكر أن مركز وثيقة للاستشارات الوقفية مركز غير ربحي، يسعى للنهوض بالقطاع الوقفي، وخدمة الواقفين بتقديم الاستشارات الوقفية التي تسهم في ضبط أوقافهم وتسهيل إجراءات توثيقها، وضمان ديمومة نفعها وأجرها، من خلال فريق من الخبراء والمستشارين المتميزين، كما ستصبح جمعية أبقي موزعاً معتمداً لمنتجات ساعي العلمية.

مصدر الخبر: الموقع الإلكتروني لمؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

رابط الخبر:

<https://saee.org.sa/snews>

https://twitter.com/Abqa_Charitable/status/1367148330376187906

تاريخه: يوم الاثنين ١٧ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ١ مارس ٢٠٢١م

توقيع اتفاقية شراكة مع الهيئة العامة للأوقاف لدعم صندوق القصيم الوقفي

وقع صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة القصيم بمكتبه في الإمارة يوم الأربعاء ٥ رجب ١٤٤٢هـ اتفاقية شراكة مع الهيئة العامة للأوقاف لدعم صندوق القصيم الوقفي، الذي يعد أول صندوق استثماري وقفي مناطقي بقيمة ٥ ملايين ريال، وقد مثل الهيئة محافظ الهيئة العامة للأوقاف عماد بن صالح الخراشي، وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز الشراكات التنموية التي تعمل عليها الهيئة العامة للأوقاف مع الجهات لتنفيذ شروط الواقفين وتوجيهها إلى برامج عالية الأثر وخدمة المنطقة ومشاريعها التنموية والاجتماعية، ويعد صندوق القصيم الوقفي صندوقاً استثمارياً وقفياً مقفلاً يتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، ومؤسس على هيئة صندوق خاص وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وتعليمات إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية. ويتمثل الهدف الاستثماري للصندوق في المحافظة على الوحدات الوقفية وتنميتها؛ لتحقيق عائد سنوي يتمكن من دعم الاحتياجات المجتمعية والتنموية لمنطقة القصيم من خلال الجمعيات الأهلية المرخصة في المنطقة وتحقيق الاستفادة المالية لها.

وتتضمن الاتفاقية إسهام الهيئة العامة للأوقاف بمبلغ ٥ ملايين ريال دعماً يتوافق مع شروط الواقفين ويسهم في تفعيل أثر الصندوق من خلال تحقيق عوائد مجزية تسهم في تلبية احتياجات المنطقة والتركيز على المجالات التنموية ذات الأولوية والفئات الأشد حاجة، تحقيقاً لإستراتيجية الهيئة التنموية التي تسعى من خلالها إلى أن تكون الداعم الرئيس للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة.

وأشاد سمو أمير منطقة القصيم بالأهداف التنموية التي تعمل الهيئة على تحقيقها من خلال دعم هذا الصندوق ومساندته لتحقيق الأهداف المرجوة، موجهاً سموه شكره للهيئة العامة للأوقاف على دعمها للصندوق وإسهاماتها الفاعلة في تحقيق التنمية، التي تأتي امتداداً لجهود الإمارة ورجال الأعمال بالمنطقة لتعزيز الشراكات المختلفة مع كل الأجهزة الحكومية بما يضمن أفضل الخدمات المقدمة لأهالي المنطقة وتعزيز إسهام القطاع غير الربحي في تحقيق مستهدفات التنمية.

وقد أعرب محافظ الهيئة العامة للأوقاف عن شكره لصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة القصيم على اهتمامه المتواصل بالقطاع الوقفي وغير الربحي في المنطقة، وما يوليه سموه من رعاية ودعم للمشاريع والبرامج التنموية فيها، منوهاً بجهود إمارة القصيم في تأسيس هذا الصندوق بما يضمن استدامة أعمال القطاع غير الربحي بالمنطقة.

مصدر الخبر: موقع الهيئة العامة للأوقاف

رابط الخبر:

<https://www.awqaf.gov.sa/index.php/ar/media-center/news>

تاريخه: ٥ رجب ١٤٤٢هـ، الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢١م

إقامة ورشة عمل مشتركة بين الهيئة العامة للأوقاف والجامعة الإسلامية

عُقدت يوم الأربعاء ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ حلقة نقاش مشتركة بين الهيئة العامة للأوقاف والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بحضور سمو رئيس الجامعة الإسلامية الأستاذ الدكتور ممدوح بن سعود بن ثنيان آل سعود وسعادة محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي.

تناول الجانبان أوجه العمل المشتركة بين الجامعة الإسلامية والهيئة العامة للأوقاف وأبرز الفرص التي يمكن للجامعة الاستفادة منها في مجال الأوقاف، كما جرى خلال الحلقة مناقشة الأهداف الإستراتيجية وتقاطعاتها بين الطرفين لتوحيد الجهود والتكامل في تحقيق وتعزيز الأهداف المشتركة.

وقد شارك في الورشة وكلاء الجامعة والمشرف على إدارة الأوقاف والاستثمار وعدد من المسؤولين والمهتمين، فيما شارك من الهيئة نائب المحافظ لقطاع المصارف والرئيس التنفيذي لشركة أوقاف للاستثمار ومدير عام إدارة الإستراتيجية ومدير إدارة الشراكات، وقد خلصت حلقة النقاش إلى جملة من التوصيات التنفيذية التي يؤمل أن تنعكس آثارها على أوقاف الجامعة الإسلامية.

مصدر الخبر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للأوقاف - الرياض

رابط الخبر:

<https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/news>

تاريخه: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ، ٣ فبراير ٢٠٢١م

إصدار الجزء الثالث من قاموس مصطلحات الوقف

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف مؤخراً الجزء الثالث من قاموس مصطلحات الوقف (لحروف ج حتى ز)، الذي يتضمن ٦٢٤ مصطلحاً وقفياً.

وصرح بهذه المناسبة نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالأمانة العامة للأوقاف صقر عبدالمحسن السجاري بأن هذا الإصدار يأتي استكمالاً للجزء الأول الصادر عام ٢٠١٥، والجزء الثاني الصادر ٢٠١٧م من القاموس، مشيراً إلى أن هذه الإصدارات هي أحد مشروعات الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، التي تشرف على إنجازها الأمانة العامة للأوقاف، في إطار تكليف المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام ١٩٩٧م لدولة الكويت بتنسيق هذا الملف، والذي عقد بالعاصمة الاندونيسية (جاكرتا). مبيئاً أن القاموس ضمن سلسلة المشروعات التي أنجزت من قبل إدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة.

وأضاف السجاري أن ثمة أهدافاً خمسة وراء سعيها لإنجاز هذا القاموس تتمثل في التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالوقف، وإيجاد أداة مرجعية تحصر المصطلحات الوقفية، وتقديم معانيها المستخدمة في مجال الوقف علمياً وعملياً، واستكمال منظومة التعبير اللفظي مع مكنز علوم الوقف، ومساعدة الباحثين في مجال الوقف على إعداد بحوثهم وأعمالهم دون مشقة، وأخيراً السعي إلى الإسهام في تحقيق الأهداف المناطة بالكويت، ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف لتنسيق ملف العمل الوقفي على مستوى الدول الإسلامية. وكشف السجاري أن لجنة العمل الرئيسية لمشروع القاموس قد نهجت النهج

الجديد في مجال القواميس، حيث لم تنظر إلى الكلمة الوقفية بجذرها اللغوي سيراً على ما هو شائع قديماً، وإنما حرصت على الرجوع إلى مظانها الأصلية، لتمكين القارئ والمهتم والمتخصص في هذا المجال من معرفة المعنى الاصطلاحي المراد للكلمة بأسلوب علمي سليم.

مبيئاً أن هذا القاموس يتضمن المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي فالاقتصادي ثم القانوني، مؤكداً أن صناعة المعاجم والقواميس ليست جديدة على الأمة الإسلامية، فالحضارة الإسلامية قد مارستها منذ قرون عدة، ومن ثم تستكمل الكويت - من خلال هذا المشروع العلمي - جهودها وإضافاتها المشرفة في مجال الوقف من خلال الجهد المناط بالأمانة العامة للأوقاف في هذا الصدد.

مصدر الخبر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

رابط الخبر:

<https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/News.aspx?NO=401>

تاريخه: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢١م

صلاحيات جديدة لـ«الأوقاف»

اللائحة الجديدة للهيئة العامة للأوقاف

وافق مجلس الوزراء في قراره ذي الرقم (٢٨٦) الصادر يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٢هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١م على منح الهيئة العامة للأوقاف عدداً من الصلاحيات التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الاشرافي على الأوقاف وأعمال النظارة عليها، وتتضمن الصلاحيات الجديدة أربع مهمات رئيسة تشتمل على:

- الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على الوقف ونظارته وفحص سجلاته وحساباته بواسطة موظفيها أو بواسطة مراجعين تعينهم الهيئة.
- تحديد موظفين مؤهلين تكون لهم صفة الضبط للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش.
- ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظامها، والاستعانة بالجهات المختصة إذا لزم الأمر ذلك، لتمكينها من القيام بواجباتها الموكلة إليها وفق نظامها.
- النظر في الشكاوى التي تقام على الوقف أو الناظر أو من يعهد إليه بإدارة الوقف، واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.
- وتضمنت التوصيات المقررة نظاماً أن يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة، ولائحة تتضمن ما له صلة بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها ما بين الإنذار وفرض غرامة لا تزيد على ٥٠٠ ألف ريال، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، بالتنسيق مع وزارة العدل.

وشددت التوصيات المعتمدة على أن يلتزم القائمون على الوقف -كل بحسب اختصاصه- بتزويد الهيئة العامة للأوقاف -دورياً- بالبيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالوقف، وعند طلب الهيئة ذلك، وتمكين الفاحصين من الحصول على أية معلومة أو مستند عند طلبه، وشددت على قيام الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص بتزويد الهيئة العامة للأوقاف بالوثائق والمعلومات التي تطلبها للقيام بواجباتها وفقاً لنظامها.

مصدر الخبر: موقع وقفنا وصحيفة عكاظ السعودية

رابط الخبر:

<https://waqfuna.com/waqf/?p=5625>

<https://www.okaz.com.sa/news/local/2054599>

تاريخه: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ، الموافق ١٧ يناير ٢٠٢١م.

أهمية تطوير الأوقاف وتعزيز إسهامها التنموي في المجالات الصحية والتعليمية والثقافية

أكد صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة أهمية تطوير الأوقاف وتعزيز إسهامها التنموي في مختلف المجالات الصحية والتعليمية والثقافية لكونها من الموارد الاقتصادية المهمة، وإحدى أدوات المسؤولية الاجتماعية التي تسهم في تحقيق التكافل بين المجتمع وتنميته. جاء ذلك خلال استقبال سموه مدير مركز خدمات الأوقاف بالمدينة المنورة المهندس محمد ناصر بن محمود بالإمارة اليوم لتسليم التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف للعام ٢٠١٩م.

وأوضح الأمير فيصل بن سلمان أن العمل على تطوير الأوقاف يجب أن يتضمن تنويع مصارفها وفق آلية تضمن تطبيق شروط الواقفين وتسهم في دعم مختلف المشاريع التنموية ذات القيمة المضافة، مشيراً سموه إلى ما تحتضنه المدينة المنورة من أوقاف قديمة كان لها أثر مميز في قطاعات التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية.

واستمع سمو أمير منطقة المدينة المنورة خلال اللقاء إلى شرح عن أبرز الإنجازات التي حققها فرع الهيئة بالمنطقة، وأثنى سموه على أعمالها وما حققت من نجاحات واضحة تمكنت خلالها من إحداث أثر مميز في القطاع الوقفي. كما تسلّم سموه إصداراً خاصاً من الهيئة عن الأوقاف التاريخية بالمدينة المنورة، حوى مجموعة من الوثائق التاريخية والصور النادرة، شملت نماذج

لوثائق وحجج وقفية، مع صور نادرة لجملة من الأوقاف مختلفة الأنواع، كما يستعرض الكتاب جانباً من الثقافة الوقفية المترسخة في جذور مجتمع المدينة.

مصدر الخبر: صحيفة المدينة المنورة أون لاين

رابط الخبر:

<https://www.al-madina.com/article>

تاريخه: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ، ٣ يناير ٢٠٢١م

الصناديق الاستثمار الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع وآليات تأسيسها والاشتراك

أصدرت هيئة السوق المالية السعودية اليوم، كتيب الصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع.

وبحسب الكتيب يُعرّف صندوق الاستثمار الوقفي بأنه برنامج وقي مشترك يهدف إلى استثمار اشتراكات مالكي الوحدات الموقفة لدعم نشاطات الجهة المستفيدة، وذلك بتوزيع نسبة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع للجهة المستفيدة.

ويقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق الوقفي مقابل رسوم محددة، واستناداً إلى ما تتضمنه شروط وأحكام الصندوق ومستنداته من سياسات الاستثمار وممارساته، ويمكن لمدير الصندوق أن يستثمر أصول الصندوق في مجموعة من الأوراق المالية والأصول المختارة وفقاً لأسس ومعايير محددة في سبيل تحقيق أهداف الصندوق.

ويخضع صندوق الاستثمار الوقفي لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ خاصة لائحة صناديق الاستثمار، مع تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

مصدر الخبر: صحيفة صناديق الاقتصادية

رابط الخبر:

<https://www.sanadeq.com/2021/01/>

تاريخه: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ، ٣ يناير ٢٠٢١م

اتفاقية ثلاثية لتشغيل مشروع "بسطة"

برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود، أمير المنطقة الشرقية، وقّعت في مقر الإمارة اتفاقية تعاون بين أمانة المنطقة الشرقية والهيئة العامة للأوقاف ومؤسسة المجدوعي الخيرية لدعم وتطوير مشروع بسطة، وهو مشروع خيري تنموي يدعم الفئات الأشد حاجة من الباعة الجائلين عبر توفير أكشاك بيع مناسبة وتشبيتها في مواقع حيوية وتشغيلها من خلالهم بعد تأهيلهم وتدريبهم.

وتنص الاتفاقية على تعاون أطرافها الثلاثة لإطلاق ثلاثين كشكاً جديداً ومجهزاً في بداية الربع الأول من عام ٢٠٢١م، ويجري تمويل هذه المرحلة من المشروع بدعم مشترك من الهيئة العامة للأوقاف ومؤسسة المجدوعي الخيرية، وتمكين من أمانة المنطقة الشرقية، وإدارة تشغيلها عبر فريق متخصص ومتفرغ من قبل مؤسسة المجدوعي الخيرية بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية المشتركة مع الأطراف الأخرى.

وقد أشار محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي إلى أن توجيه مصارف الأوقاف إلى برامج عالية الأثر يأتي في قائمة أوليات الهيئة، ويُعدّ أحد الأهداف الإستراتيجية التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها، وأضاف: «تعمل الهيئة على عقد مجموعة من الشراكات التنموية مع عدد من منظمات القطاع غير الربحي مستهدفة عدة مجالات منها فئة الأشد حاجة؛ ملبية بذلك شروط الواقفين. ويحظى هذا المشروع بعناية واهتمام من سمو أمير المنطقة الشرقية وسمو نائبه نظراً إلى ما له من أثر في تحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي لهذه

الفئة المهمة من أفراد المجتمع وتوفير مصادر دخل مستدامة توفر لهم العيش الكريم. كما يُعدّ المشروع امتداداً لما تقوم به الهيئة من إسهامات تنموية وفي مختلف المجالات التي تلبي الاحتياجات والأولويات التنموية للمجتمع. يشار إلى أن المرحلة الأولى من مشروع بسطة - التي أطلقت أواخر عام ٢٠١٧م وضمت ستة أكشاك مثبتة في الواجهة البحرية لمدينتي الدمام والخبر - قد استحدثت عشرين فرصة عمل، فيما يتوقع أن تسهم المرحلة الثانية في توفير ما لا يقل عن ٩٠ فرصة جديدة، مما يعني إيجاد مزيد من فرص العمل والدخل لأبناء الوطن وبناته.

مصدر الخبر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للأوقاف - الرياض

رابط الخبر:

<https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/news>

تاريخه: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ، ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

القِسْمُ الثَّالِثُ

ملخصات بحوث علمية

في الوقف

الرقابة الاتفاقية على إدارة الوقف

في المملكة العربية السعودية "الوقف العلمي بجامعة
الملك عبدالعزيز أنموذجاً"

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٨)

إعداد: الأستاذ أحمد بن محمد عبدالله الشنقيطي

أصل الكتاب: بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على
درجة الماجستير في القانون الخاص-بكرليات الشرق العربي
للدراستات العليا قسم القانون-الرياض

بدأ البحث بمقدمة فيها مشكلة البحث، التي هي تساؤل عن أهمية وجود
جهاز رقابي اتفاقي يعينه الوقف أو من يختص بذلك كالقاضي أو الناظر بعد
موافقة القاضي؛ لمراقبة أعمال مجلس النظارة، وأن ذلك جاء بسبب تلف الأوقاف
وضياعها، واحتوت المقدمة على أهمية البحث العلمية، وحاجة الواقفين إلى هذا
الأسلوب لإدارة الوقف.

ثم تلا ذلك مبحث تمهيدي احتوى على تعريف الوقف ومشروعيته
وشروطه:

مروراً بوسائل إدارة الوقف وأثر مجلس النظارة وجهاز الرقابة الاتفاقية،
وهي بمثابة جمعية تراقب أعمال مجلس النظارة، وتتولى مهام الإشراف والرقابة
بشرط ألا تعطل أعمال الرقابة القضائية أو النظامية من السلطة العليا.

تأصيل ولاية الناظر على الوقف:

كانت خلاصة هذا المبحث أن النظارة على الوقف ولاية منوطة بالمصلحة، وأن

اشتراط الواقف للجمعية العمومية يجعل لها الولاية في إطار الاختصاص المحدد من الواقف، كما أن لمجلس النظارة الولاية كذلك حسب الاختصاصات المحددة من الواقف.

ثم تلا ذلك الفصل الأول:

الذي احتوى على تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة واختصاصاتهما، وطريقة إنشاء مجلس النظارة عن طريق جهاز الرقابة الاتفاقية. وكانت خلاصة هذا الفصل أن الرقابة الاتفاقية من قبيل شروط الواقفين، التي يجوز لهم اشتراطها، كما يمكن أن تكون الرقابة الاتفاقية عن طريق القاضي المختص، والناظر بعد إذن القاضي.

ثم تلا ذلك الفصل الثاني:

الذي عُرِضَتْ فيه تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، وخلاصة الفصل: دراسة نموذج قائم على جهاز رقابة اتفاقية تراقب عمل مجلس النظارة في الوقف، وهو الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، من خلال دراسة صك الوقف، ولوائحه الداخلية.

وقد ربطت الحالة التطبيقية بالتأصيل النظري:

وقد ظهر في نهاية المطاف أن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز قد بُني بناءً محكمًا، وكان له السبق في حسن التنظيم.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أن أسلوب الرقابة الاتفاقية لا يتناسب مع كل المؤسسات الوقفية، لا سيما الأوقاف الذرية والأوقاف الصغيرة.

وأبرز التوصيات:

ضرورة استيعاب الأجهزة القضائية المختصة بإثبات الأوقاف لأسلوب الرقابة الاتفاقية، وتكييفه التكييف الفقهي والنظامي السليم؛ لئلا يواجه الواقفون الراغبون في اشتراط رقابة اتفاقية صعوبات لإقناع القاضي بذلك.

أثر الوقف على الدعوة النسائية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٩)

إعداد: الأستاذ علي بن عبدالله العثمان

تطرق المؤلف في مقدمة الكتاب إلى ما يلي:

أن الوقف من أعمال البر في الإسلام، ويُعدُّ من الصدقة الجارية التي يجري أجرها في حياة الموقِّف وبعد مماته، وأن الدعوة إلى الله هي من خير الأعمال المتعدِّى نفعها، وهذا التلازم والتشابه بين الوقف والدعوة من حيث استمرار الأجر في حياة الداعي والموقف وبعد مماتهما هو سر من أسرار هذا الدين العظيم، ولكون الدعوة النسائية مجالاً من مجالات الدعوة، ولارتباط الدعوة قديماً وحديثاً ببر المحسنين ونفقة المتبرعين ووقف الواقفين كان هذا الكتاب الذي يتناول هذين الموضوعين الرئيسيين: (الدعوة والوقف).

موضوع الكتاب (أثر الوقف على الدعوة النسائية) أي: الأثر الإيجابي؛ السابق، والواقع، والمستقبل، للوقف على وسائل ومجالات الدعوة النسائية من حيث توسعها وانتشارها وشمولها حينما تُخصَّصُ أوقافٌ على الدعوة النسائية، مع إبراز ما قام به المحسنون قديماً وحديثاً في هذا المجال ليكون مثلاً يُحتذى به. وتكمن أهمية موضوع الكتاب في ارتباطه بأعظم أنواع الإنفاق، وهو الوقف، من حيث استمرار أجره، وبالدعوة، التي سماها الله: (أحسن القول) وبيان العلاقة الوطيدة بين الوقف والدعوة؛ فالدعوة مصيرٌ من مصارف الوقف، والوقف موردٌ من موارد الدعوة، ولتنوع وسائل الدعوة النسائية في هذا العصر تحتاج دعماً مضاعفاً في تمويلها من خلال أوقاف خاصة بها.

ويهدف الموضوع الى الإسهام في نشر ثقافة الوقف على مجالات ووسائل الدعوة النسائية وإبراز عناية المسلمين - قديماً وحديثاً - بدعوة المرأة وأوقافها، ثم جرى التعريف بالمؤتمرات والندوات التي خُصصت لموضوع الوقف والدراسات السابقة لهذا الموضوع والمشابهة لها، ثم تناول الكتاب الفصول الآتية:

الفصل الأول: مفهوم الوقف وبعض أحكامه: حيث جرى في المبحث الأول:

تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً، وفي المبحث الثاني: حكم الوقف ومشروعية الوقف على وسائل الإعلام وأنواع الوقف (الأهلي والخيري)، وفي المبحث الثالث: أهمية وفضل الوقف على الفرد والمجتمع وثمرات الوقف، وفي المبحث الرابع: التأصيل الشرعي لوقف المرأة من الكتاب والسنة، وما ورد من عمل نساء السلف والخلف، ثم أحكام وقف المرأة؛ المرأة واقفةً أو موقوف عليها أو ناظرة وقف.

الفصل الثاني: مجالات الوقف وأثر المرأة في ذلك: حيث جرى في المبحث

الأول الحديث عن مجالات الوقف حديثاً؛ كالوقف على المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والخدمية وغيرها، وفيه تطرّق للصناديق الوقفية، وفي المبحث الثاني: أثر المرأة في الوقف ونماذج منها قديماً وحديثاً، مع التطرق لنماذج من الوقف النسائي في الماضي، ثم نماذج للأوقاف النسائية في العالم الإسلامي في العصر الحديث، وإسهام المرأة في الوقف من خلال البحث والتأليف، وختم المبحث بنماذج من وقفيات أرفقت في الدراسة، وفي المبحث الثالث: الأوقاف الفردية والمؤسسية على دعوة المرأة حديثاً؛ كالأوقاف على مجالات الدعوة النسائية، وأوقاف الكتب والمدارس والأوقاف على تحفيظ القرآن الكريم، وكذلك الأوقاف المؤسسية كالكراسي الوقفية وبعض المؤسسات الخيرية.

الفصل الثالث: الدعوة النسائية: حيث بين في المبحث الأول مفهوم الدعوة

النسائية وأهميتها، وفي المبحث الثاني: نماذج من الدعوة النسائية في التاريخ الإسلامي من الكتاب والسنة، ومنهن زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وأثر النساء من السلف والخلف في ذلك أيضاً، وفي المبحث الثالث: الدعوة النسائية في العصر الحديث كما في مصر والمغرب واليمن ولبنان والسعودية، ثم الحديث عن واقع الدعوة النسائية حسب مجالاتها في السعودية، وعوائق العمل الدعوي النسائي وضوابطه.

الفصل الرابع: أثر الوقف على الدعوة النسائية، وتطرق فيه عن أثر الحركة النسوية الغربية، وأهمية أثر الوقف على مجالات الدعوة النسائية: الإعلامي، والقاري، والعلمي، والطبي، والاقتصادي.

الفصل الخامس: مشاريع وقفية على الدعوة النسائية، وجرى في هذا الفصل اقتراح بعض المشاريع التي يرى الباحث أهمية الوقف عليها.

حيث جرى في المبحث الأول الحديث عن تاريخ وقف المرأة بشكل عام ونماذج منها، وفي المبحث الثاني: وقف الدعوة النسائية، أو بعض وسائلها ومجالاتها، ونماذج منها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات؛ حيث تضمنت ما يلي:

النتائج:

١. إن مجالات الوقف القديمة شملت حاجات المجتمع - في حينه - الاجتماعية، والتعليمية، والدعوية، والاقتصادية.
٢. إن مجالات الوقف الحديثة متجددة ومتغيرة بحسب أحوال المجتمعات وتطورها، وأن الوقف يدور مع تلك الحاجات ويتطور في مجالاته متى تغيرت أو تطورت.

٣. إن هناك جهوداً متميزة للوقف على احتياجات المرأة قديماً وحديثاً من الواقفين، رجالاً أو نساء، إلا أنها لا تتناسب مع الحاجة الملحة وخاصة في عصرنا الحاضر.
٤. وضوح إيجابية المرأة المسلمة وتفاعلها مع احتياجات مجتمعها؛ حيث كان لها أثرٌ بارزٌ في تاريخ الوقف منذ أيام الإسلام الأولى، كما يتجلى تشجيع المجتمع الإسلامي لها للوقف في كل مجالات البر.
٥. تنوع إسهامات المرأة في الوقف؛ حيث لم تقتصر أوقافها على مجال دون غيره، وإنما تنوعت أوقافها لتشمل عموم الخيرات؛ وذلك استجابة لحاجة مجتمعها، وتوافقاً مع روح عصرها.
٦. إن للوقف آثاراً عظيمةً وواضحةً على الدعوة إلى الله قديماً وحديثاً، لا سيما على طلاب وطالبات العلم الشرعي، وقد كان له الأثر المتميز في انتقال طلاب العلم ورحلاتهم إلى الجامعات الإسلامية المتنوعة، وتأمين احتياجات الدعاة والعلماء وطلاب العلم، فهيئاً المناخ العلمي المناسب.
٧. أثر الوقف قديماً وحديثاً في الحفاظ على هوية المجتمعات الإسلامية، وحمايتها من مؤسسات التنصير التي تستخدم الأساليب المادية للضغط على المحتاجين من المسلمين.
٨. عناية النبي ﷺ بدعوة النساء، وإصلاحهن، وتوجيههن، وإثباته لحقهن في الدعوة وفق ما يلائمها؛ طبيعةً وخلقاً، وأنهن أهلٌ للتكليف بذلك.
٩. إن التاريخ الإسلامي مليءٌ بالجهود المتميزة في العناية بالمرأة؛ توجيهاً وتعليماً وإصلاحاً ودعوةً.
١٠. إن رجال المال والدعوة ما لم يكن بينهم تواصل لخدمة الدعوة النسائية من خلال تمويل برامجها ووسائلها ووقف الأوقاف عليها؛ فإن الأثر السلبي

- على المرأة: (أُمًّا، أو زوجة، أو أختًا، أو بنتًا) سيكون عامًّا وشاملاً للمجتمع ويصعب دفعه، فالوقاية خيرٌ من العلاج، والتدافع سُنَّةٌ من سنن الحياة.
١١. إن للوقف أثرًا إيجابيًا ملموسًا على الدعوة النسائية في تفعيلها وتطويرها وتنسيقها، وإن مجالات الدعوة النسائية ووسائلها تبقى جامدة وواقفة ما لم تدعم وتحرك من خلال العنصر المالي الذي تتوقف عليه أغلب تلك المجالات والوسائل، وأهم عنصر مالي هو الوقف الذي يحمل صفة الديمومة من جهة، والعمل المؤسسي من جهة أخرى.
١٢. أهمية وأثر الوقف على وسائل الإعلام حينما تستثمر في الدعوة النسائية وطرح قضايا رئيسة، وتأصيل بعض القضايا الشرعية المهمة، وهذا كله يحتاج إلى دعم متواصل ليستمع العطاء.
١٣. أهمية الوقف على مواقع الإنترنت؛ نظرًا إلى انتشارها وسهولة التعامل معها وعالميتها، وإمكان استثمارها الاستثمار الجيد في الدعوة إلى الله عز وجل.

التوصيات:

١. إقامة دورات وملتقيات ونشرات تثقيفية للنُّظَّار على الأوقاف، وكذلك منتديات حاسوبية يستفيد كلُّ عضو فيها من الآخر.
٢. تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، وتقديم الدعم للمؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال المرأة.
٣. طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الوقف، وكفاءة القائمين عليها، مما يدفع إلى تعزيز الثقة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية، ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها.

٤. تسهيل مشاركة عامة الناس في تكوين أوقاف جديدة أيًا كان قدرها، وذلك بتيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بذلك.
٥. توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس؛ لكيلا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية، وبيان ما قدمه الوقف قديمًا، وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كل مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.
٦. مطالبة النظار (العموم والخواص) بالإنفاق على الدعوة النسائية وطالبات العلم من مصارف الأوقاف المشار إليها لطلاب العلم، أو الدعوة؛ لدخولهن ضمن ذلك الوصف.
٧. ضرورة تأسيس صناديق وقفية تعنى بالوقف على الدعوة النسائية، ومجالات إصلاح المرأة ووسائلها في شتى التخصصات العلمية.
٨. العناية بالوقف على المواقع الإسلامية النسائية ودعمها، وإنشاء مواقع متعددة مع مراعاة التنسيق فيما بينهما.
٩. الحرص على أن يصاحب كل مشروع خيري، سواء أكان مسجدًا أم مدرسة أم مستشفى أم مجمعًا خيريًا، مشروعٌ وقفِيٌّ يدر عليه؛ ليكفل استمراره وتشغيله، ويغنيه عن البحث الدائم عن التبرعات غير المنتظمة.
١٠. تشجيع المبادرات النسائية المتميزة، وتكريم الشخصيات النسائية المبدعة في مجالي الوقف والدعوة.
١١. على الداعية المسلمة أن تستفيد من التقنيات الحديثة بما يناسب الدين الإسلامي، والتجديد في الأساليب الدعوية بما يتماشى مع العصر؛ للوقوف أمام التحديات المعاصرة.
١٢. على طلاب العلم والطالبات خاصة، العناية بدراسة الدعوة النسوية؛ لأنها ما تزال بحاجة إلى مزيدٍ من الدراسة والبحث.

وقف الأسهم في الشركات المساهمة .. دراسة فقهية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٠)

إعداد: الأستاذ محمد بن فهد الأحمد

أصل الكتاب: بحث تكميلي لنيل درجة العاجستير في الفقه المقارن، قَدَّم إلى المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يستهدف هذا البحث الحديث عن الأحكام الفقهية ذات الصلة بوقف الأسهم في الشركات المساهمة؛ باعتبار أن الشركات المساهمة أحد أشكال الاستثمار التي تتجه إليها رؤوس الأموال، ويكثر الاستثمار فيها بين الناس، بإنشاء شركات مساهمة كاملة، أو بشراء بعض أسهمها؛ لجودة الاستثمار فيها، وسهولة شرائها وبيعها.

انتظم البحث في تمهيدٍ وثلاثة فصول:

اشتمل التمهيد على التعريف بالوقف في الاصطلاح اللغوي والشرعي، وكذا حكم الوقف ومشروعيته، ثم عرّف الأسهم في الشركات المساهمة وما المراد بها؟ وخصائص هذه الشركة وما حكم تداول أسهمها؟ ثم ختم التمهيد بتعريف لوقف الأسهم بكونه لقباً مركباً.

وفي الفصل الأول من الكتاب الذي خصّصه المؤلف للحديث عن التأصيل الشرعي لوقف الأسهم، وبحث فيه بعض المسائل الفقهية ذات الصلة بذلك، مثل: وقف الأعيان المشاعة التي تقبل القسمة أو التي لا تقبل القسمة، وعن

أحكام بين الأعيان والمنقولات الموقوفة واستبدالها في حال تعطل منافعها أو لم تتعطل منافعها، ولكن كانت هناك مصلحة راجحة في ذلك، وما الشروط الفقهية في حال إقرار بيع الوقف أو استبداله؟

ثم شرع في التكييف الفقهي لوقف الأسهم، وهل تُخرَج على وقف المشاع أو على وقف المنقول؟ أو أنها تندرج ضمن وقف النقود؟ وبحث أحكام ذلك فقهيًا ذاكرًا أدلة كل فريق والمناقشات التي ترد عليها، ثم رأى أنها تندرج ضمن وقف (المشاع المنقول) في كلام الفقهاء، ثم بين كلام الفقهاء المعاصرين في حكم وقف الأسهم، وبين اتفاقهم على جواز وقفها، مع اختلافهم في توصيف هذا الوقف، ولكنه اختلاف غير مؤثر في حكمهم بالجواز، مبينًا أسماء العلماء والجهات العلمية التي نصت على ذلك.

ثم بين المؤلف في المبحث الذي يليه شروط وقف الأسهم، مبتدئًا بشروط الأسهم الموقوفة، وجعل شروطها ما يلي:

١. أن تكون الأسهم جائزة شرعًا. فلا يجوز وقف الأسهم المحرمة، أو أسهم الشركات ذات النشاط المحرم، وكذا أسهم الشركات المختلطة عند من يقول بحرمتها.

٢. أن تكون الأسهم معلومة علمًا نافيًا للجهالة، فيقول مثلاً: وقفت عشرة أسهم من أسهمي التي أملكها في الشركة الفلانية. أو: وقفت نصف ما أملك من الأسهم في كذا وكذا، أو وقفت أسهم التي أملكها في الشركة الفلانية.

٣. أن تكون الأسهم الموقوفة ملكًا للواقف، أو مأذونًا له بالتصرف فيها. فلا

يصحّ له أن يوقف أسهم القصّر أو غيرهم بغير إذن.

٤. أن تكون الأسهم قابلة للوقف.

وذكر المؤلف ضابطاً جامعاً لشروط الموقوف يسري على الأسهم وغيرها، وهو: ما صحّ بيعه صحّ وقفه، ثم تطرّق المؤلف لشروط المساهم الواقف، وهي أن يكون المساهم الواقف:

أ- مكلفاً؛ فلا يصح وقف المجنون ونحوه، ولا وقف الصبي.

ب- حرّاً.

ج- غير محجورٍ عليه؛ لأن الوقف تبرّع، والمحجور عليه ليس أهلاً للتبرّع، ولما فيه من إضرار بنفسه وبغرمائه.

د- مختاراً؛ لأن شرط الرضا قد اختلّ في حالة الإكراه.

وأنتهى المؤلف بمبحث شروط وقف الأسهم بتعداد شروط الموقوف عليه، وهي أن يكون الموقوف عليه:

١- جهة برّ. وببحث المؤلف حكم الوقف على الجهات التي لا يظهر فيها معنى البر والقربة، وإنما على جهة مباحة ونحوها، ورجّح جوازها.

٢- غير منقطعة.

٣- ألا يعود الوقف على الواقف، ورجّح المؤلف صحة الوقف على النفس.

أما الفصل الثاني فقد خصّصه المؤلف لبيان الأحكام ذات الصلة بالأسهم

الموقوفة، التي يترتّب على وقفها، وهي عشرة:

أ- وقف الأسهم لغرض الاستثمار. والاستثمار يعني: اقتناء أصلٍ لتحقيق عائد

منه. وهذا هو الغرض الأساس للوقف في الإسلام. فبيع الأسهم الموقوف وأرباحها يُصرف في مصارف الوقف، ثم يبين معايير ذلك.

ب- وقف الأسهم لغرض المضاربة. والمضاربة تعني شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع سعرها، والحصول على فارق السعر ربحاً على رأس مال الشراء. وهذا الهدف يخالف مقصود الوقف من تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة، وبيّن المؤلف أنه لا يتأتى مفهوم وقف الأسهم بغرض المضاربة بها، إلا في صورة: وقف النقد؛ وذلك عن طريقة استخدام النقود الموقوفة في سوق الأوراق المالية واستثمارها بالمضاربة بها، واتّجه المؤلف إلى عدم دخول الوقف فيما يُسمّى بالمضاربة، مبيّناً وجهة النظر في ذلك.

ج- تداول الأسهم الموقوفة. ويُقصد بها: بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية، وتداول الأسهم الموقوفة خمس حالات:

١. بقصد الدخول في الشركة. وهذه جائزة؛ لأنّ الأسهم لم توقف بعد.
٢. بقصد المضاربات السوقية القصيرة. والمؤلف يرجّح منعها.
٣. بقصد نقل الوقف من صورته الحالية إلى صورةٍ أخرى. وهذه ترجع لأحكام بيع الوقف واستبداله، وقد سبق أن بيّن المؤلف جواز بيع الوقف واستبداله عند تعطلّ منافعه، وعند عدم تعطلّها، ولكن توجد مصلحة راجعة في ذلك؛ وذلك بعد تطبيق شروط البيع والاستبدال.
٤. بسبب خسارة الشركة وقرب تصفيتها. وهذه راجعة لحكم بيع استبدال الوقف وبيعه عند تعطلّ منافعه، وهذا جائز؛ حفاظاً على الوقف وإبقاءً له.

٥. بقصد الانتفاع من ارتفاع قيمة السهم السوقية، مع توقّع هبوط القيمة السوقية -دون الوصول للقيمة الاسمية أو أقل-، نتيجة التضخم في الأسعار السوقية، أو نتيجة لبعض المؤثرات المباشرة أو غير المباشرة. وهذه الحالة رجّح المؤلف عدم جواز تداول الأسهم الموقوفة فيها؛ إبقاءً على المعنى الشرعي في حبس الأصل الموقوف، ولما في ذلك من المخاطرة بأموال الوقف والمضاربة بها، مع أن بقاء الوقف في مثل هذه الحالة لا يضره، لأنّ غلّة هذه الأسهم تأتيه في دورة الأرباح السنوية.

أ- نماء الأسهم الموقوفة. وهذا يختلف باختلاف صورته، وبين أحواله عند الفقهاء وفق ما يلي:

١. إن كانت زيادة متصلة، فهي من أصل الوقف، كسمن الناقة الموقوفة. وكذلك الإصلاحات والإضافات التي تلحق بالأصل الوقفي.

٢. إن كانت منفصلة متولدة من الوقف، فهي من أصل الوقف، كولد الحيوان الموقوفة، إلا إن كان هذا النماء مقصوداً للانتفاع به، فهذه من ريع الوقف، فهي تستحق للجهات الموقوف عليها، مثل: ثمر الشجر، ولبن الناقة.

٣. أن تكون زيادة غير متولدة من الأصل؛ كأجرة الدار، فهذه من ريع الوقف، فهي تستحق للجهات الموقوف عليها.

ثم بين المؤلف حكم إضافة نماء الوقف وريعه المستحق -في الأصل- للموقوف عليهم ليكون من أصل الوقف لتنميته وتوسيعه، وفصل في ذلك وبين أحواله، كما بين المؤلف أحكام النماء المتعلق بالأسهم، وفق ما يلي:

١. أسهم المنحة، بين أنها في حقيقتها تقسيمٌ للسهم، وليس توزيعاً لأسهم مجانية، فهي تعد من أصل الوقف.
 ٢. الأرباح الموزعة على السهم، تعد من غلة الوقف التي تُستحق للجهات الموقوفة عليها.
 ٣. ارتفاع القيمة السوقية للسهم، يعد من أصل الوقف، وهو من النماء المتصل.
- أ- تغيير نشاط الأسهم الموقوفة إلى أسهم محرمة أو مختلطة، فهذا له صورتان:

١. تحوّلها إلى أسهمٍ محرمة، وهذه تجعل الأسهم في حكم الوقف المتعلّل، بل يجب الخروج من هذه الأسهم فوراً، واستبدالها بأسهم مشروعة.
 ٢. تحوّل الأسهم الموقوفة إلى أسهمٍ مختلطة، فهذه ترجع لشرط الواقف ورأيه، أو لجهة النظارة على الوقف، فإن رُجِح القول بحرمتها يجب استبدال هذه الأسهم الموقوفة بأسهم مباحة مشروعة.
- د- تحويل الأسهم الموقوفة؛ إما إلى أصل وقفٍ آخر غير الأوراق المالية، وإما إلى أسهم في شركة أخرى، فهذا له حالتان:

١. أن تكون الشركة التي فيها الأسهم الموقوفة خاسرة، أو مديونة؛ بحيث لا يمكن أن تؤدّي ريعاً على المدى القريب ولا المتوسط، أو كان هناك انهيارٌ للسوق المالي، ويُخشى من تصفيتها قريباً بخسارة أكبر، فهذه يجوز تحويلها؛ لأنها من الوقف الخرب والمتعلّل.
٢. وإما أن تكون الأسهم الموقوفة ضعيفة الريع قياساً بغيرها، ويرى الناظر

أنَّ الأسهم الأخرى أو الأنشطة الأخرى غير المالية مثل العقار ونحوه أوفر ربيعاً وأقوى نشاطاً، فهذه ترجع لمسألة حكم بيع الوقف واستبداله عند عدم تعطل منافعه، ولكن لظهور مصلحة راجحة في ذلك، ورجح الباحث جواز هذا الأمر بشروطه التي ذكرها.

وبحث المؤلف مسألة صرف ثمن الوقف المبيع في غير جنسه؛ كأن يشتري الناظر بثمر الأسهم الموقوفة التي باعها عقاراً، وبين أن الجمهور على المنع، والقول بالجواز هو قول في مذهب الحنابلة، وأما مسألة تغيير هيئته مع بقاء أصله وجنسه فالجمهور على الجواز.

ب- الأسهم الموقوفة عند تصفية الشركة. ويعني بالتصفية: إنهاء عمليات الشركة، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وسداد ديونها؛ تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها، وبين أنها تُخرَج على حكم تعطل الوقف وخرابه، فيبدل الوقف حينئذٍ بوقف آخر.

هـ- رهن الأسهم الموقوفة، بين أنه لا يجوز؛ لأن الأصل الوقفي يُراد تحبيسه وتأبيده، والرهن مظنة لبيع الأصل المرهون، والوقف لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه حينئذٍ.

و- زكاة الأسهم الموقوفة. ذكر الباحث الأحكام الفقهية في ذلك، ثم توصل إلى ما يلي:

١. أنه لا زكاة على ذات الأسهم الموقوفة.
٢. أرباح الأسهم الموقوفة إن كانت لجهات عامة، فليس فيها الزكاة؛ لعدم

تحقق شرط استقرار الملك، وإن كانت لمعينين فعند حيازتهم للغلة ودخولها في ملكهم، فتزكى بعد استكمال شروط الزكاة الأخرى؛ لأنها صارت من أملاكهم، فشابهت بقية أموالهم.

س- استثمار الوقف بإنشاء شركة مساهمة وقفية. وأوضح جواز إنشاء الشركات الاستثمارية المساهمة، وجعلها وقفاً لله، مبيناً وجه أهميتها، وامتنياز ذلك عن غيره من الأعيان الوقفية.

وفي الفصل الثالث بين المؤلف بعض التطبيقات التي دلت على وقف الأسهم؛ وذلك بعد قيام الشروط في هذه الأسهم.

وقف صبيح من أشيقر منذ عام ٧٤٧هـ

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (II)

إعداد: الدكتور عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي

يصنّف وقفٌ صبيح من الأوقاف العامة، تحددت مصارفه في أعمال خير شتى، وضحت بالتفصيل ضمن صك الوقفية، وقد تميزت وصية صبيح بصياغات واضحة، وأسلوب يعكس المستوى العلمي العالي للقضاة وشيوخ الدين في زمن تدوينه.

توجد لوصية صبيح نسخ كثيرة؛ حيث نقلها العلماء وطلاب العلم في أشيقر وغيرها؛ حفاظاً عليها من التلف، فنصّها يعد موعظة مؤثرة للقارئ، وممن نسخها بقلمه: الشيخ محمد بن عبد اللطيف الباهلي (ت: ١٢٧٨هـ)، الشيخ محمد بن عبدالله بن فنتوخ (ت: ١٣٢٢هـ)، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر (ت: ١٣٥٦هـ)، وهؤلاء الثلاثة تولوا الإمامة والخطابة في جامع أشيقر، وممن نسخها أيضاً: الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين (ت: ١٣٨٦هـ)، وهو من كُتاب الوثائق في شقراء.

الحديث عن وقف صبيح ليس جديداً، بل إن القارئ ليجد في مصادر المعلومات المختلفة إثراءً في تغطية الموضوع. فمن حيث مضمون الوقفية فقد أحكم الصك مصارفه، والناظر عليه، وحدد رقبة الوقف، وغيره من الضوابط وفق ما كان متبعاً منذ أكثر من سبعة أعوام. إلا أن هناك أسئلة عدة قد يتساءل عنها القارئ؛ ومن ذلك: تقدير مساحة الحيطان؟ وما إحداثيات (خطوط الطول وخطوط

العرض) لحدوده وزواياه؟ وكذلك ما إحداثيات بعض المواقع التي ورد ذكرها في الصك؛ كبئر الغطفاء والعصامية وغيرها؟ مع معرفة ما يقابل المقاييس القديمة في سقي الحيطان من كميات الماء التي تشترك فيها الحيطان (كالوقعة مثلاً). لقد تضمن الكتاب إجابات عن التساؤلات أعلاه، ويمكن القول: إن ما يميز

هذا الكتاب عن وقف صبيح عن سابقتها من البحوث (أو المقالات) ما يلي:

١. تحديد زوايا الوقف بالإحداثيات الجغرافية (خطوط الطول وخطوط العرض)، وتوضيح الأقسام الخمسة (الحيطان) المشار إليها في صك الوقفية، وكذلك مساحات كل حائط والمساحة الإجمالية للوقفية (للحيطان الخمسة).

٢. تحديد المواقع التي ورد ذكرها في الوصية مما له علاقة مباشرة بالوقفية، (كبئر الغطفاء والعصامية وغيرها) بخطوط الطول والعرض.

٣. توضيح وتفسير حصص الماء المخصصة لوقف صبيح مع باقي حصص المزارع (الحيطان) التي كانت تشارك حيطان صبيح.

مصارف وقف صبيح عامة وليست خاصة لذرية أو لأقارب الواقف؛ ولهذا فهو يصنف ضمن الأوقاف (العامة أو الخيرية).

وقد أوضح الصكُ مصارف غلة الحيطان، واندرجت في ستة مصارف هي:

- **المصرف الأول:** عمارة الوقف، وكل ما يزيد في نمائه.
- **المصرف الثاني:** ما يبقى (بعد المصرف الأول) فيُخرج منه دلو وحبلها على بئر العصامية، فإن تعطلت بئر العصامية جُعِلت على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون.

■ **المصرف الثالث:** ستون صاعاً تكون أكفاناً لمن يموت ولم يخلف ما يكفنه من أهل عكل وأهل الفرعة وأهل شقراء، (هذا مصرف محدد لأكفان الموتى لأهل ثلاث مدن بعينها) مشروطة لمن لم يخلف ما يكفنه، فلو لم تصرف في هذا الوجه، تكون من الفائض الذي يُصرف على أوجه الصرف الأخرى.

■ **المصرف الرابع:** وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي (الناظر) في شهر رمضان المعظم، ويكون سماطاً في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين، يفهم أن هذا مصرف في ليالي رمضان الثلاث المحددة في الشهر، ولم يرد تحديد مقدار الصرف إلا بقدر سماط (وهي السفرة)، وهذا يعود إلى تقدير الولي (الناظر) على الوقف. كما ورد فيه إيضاح بأنه لا حرج على من حضره في الأكل منه؛ سواء أكان غنياً، أم فقيراً أم بدوياً أم حضرياً.

■ **المصرف الخامس:** يفرق منه ثلاثون صاعاً على الأرامل اللاتي يستحيين ويشتهين، هذا مصرف محدد القدر والمنفعون منه، ويأتي في الترتيب قبل المصرف الرابع.

■ **المصرف السادس:** إن أصابت الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي (الناظر) في ذلك الوقت إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا حرج على الولي ومن حضره فيما يأكلون عند الجذاذ. مصرف في وجه صرف محدد، دون ذكر المقدار، مع إجازة الانتفاع منه من قبل الولي (الناظر) ومن حضر.

يفهم من تفصيل تلك المصارف (إمكان بقاء شيء من الغلة دون أن تصرف)،

كما يفهم (أنه قد يتعذر تغطية جميع أوجه الصرف)، فمن البديهي أن يقتصر الصرفُ على الأهم فالأهم.

كانت صكوك الوقفيات تتضمن في ديباجتها عباراتٍ من شأنها أن تكون رادعةً وزاجرةً لمن توسوس له نفسه بالتعدي على الوقف أو بمصارفه، بأية طريقة كانت، كما تضمنت عبارات الدعاء والثناء والأجر من الله لمن قام بصيانة الوقف وحفظه من الضياع والاندثار.

لقد اشتمل صكُ وقفية صبيح على عبارات التهديد والوعيد لمن يعترض الوقف بأية صورة من الصور، والتأكيد على عظيم الحساب والعقاب من الله - عز وجل - في يوم الآخرة قوةً رادعةً عن اقتراف أي عمل من شأنه تضييع الوقف وإخراجه عن مصارفه، أو تعطيله وفق ما جاء في أثناء الوصية.

لقد أعدتِ المادة العلمية لهذا الكتاب من مصادرٍ مختلفةٍ، وتعززت بزيارة ميدانية على الطبيعة بصحبة فضلاء من المنطقة ممن هم على دراية تامة بحدودها وآثارها، وقد وقف في الزيارة الميدانية على العين الموقوفة (حيطان صبيح)، والاطلاع على الأماكن التي ورد ذكرها في صك الوقفية، ووثق كل ذلك باستخدام الطرق الحديثة لتحديد المواقع، والتصوير ووضع الأبعاد.

لقد أدرجت بحمد الله وتوفيقه في هذا الكتاب بعض المعلومات التي لم تكن محددة (حسب علم المؤلف) في وثائق من قبل، ويعود الفضل في ذلك بعد الله - سبحانه - إلى جهود من قام بترتيب الزيارة الميدانية، ولقاء الباحث ببعض الفضلاء الذين زودوه بالكثير من الوثائق والصور والمعلومات.

وتتمثل الإضافات الجديدة في العناصر التالية:

- تقدير مساحة حيطان وقف صبيح الإجمالية بـ (٣٨٠٠-٣٩٠٠ متراً مربعاً).
- (ملاحظة: المساحات للحيطان الخمسة لم يدخل ضمنها مساحات السواقي)
- مساحة الحائط الأول حوالي ٨٨٩ متراً مربعاً.
- مساحة الحائط الثاني حوالي ١٠٢٠ متراً مربعاً.
- مساحة الحائط الثالث حوالي ٧٣٨ متراً مربعاً.
- مساحة الحائط الرابع حوالي ٤٨٩ متراً مربعاً.
- مساحة الحائط الخامس حوالي ٤٤٥ متراً مربعاً.
- تحديد إحداثيات عدد من الزوايا والأضلاع المحددة للوقف.
- تحديد إحداثيات بئر الغطفاء والعصامية.
- توضيح حصة حيطان صبيح من بئر الغطفاء والحيطان المجاورة.
- إدراج عدد من الوثائق التي توضح أنواعاً من المساقاة على وقف صبيح.

حوكمة الأوقاف (في الفقه والنظام)

إعداد: الدكتور عبدالمحسن بن محمد المحرج

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الشريعة والقانون من كلية العدالة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تناولت هذه الدراسة موضوع حوكمة الأوقاف، وقد حدد الباحث أهداف دراسته ببيان مفهوم الوقف وناظره في الشريعة الإسلامية، ثم بيّنه في النظام السعودي والقانون الأردني، ومن بعدها أوضح ماهية النظارة على الأوقاف وأنواعها في الشريعة الإسلامية، وعرضها في النظام السعودي والقانون الأردني، تبع هذا بيان مفهوم الحوكمة، وتوضيح أهميتها، وذكر أنواعها وخصائصها، والكشف عن مبادئها ومجالاتها، وصولاً إلى أثرها في تنظيم الأوقاف، وتحقيق الغاية منها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الأردني. وقد انتهج الباحث في الإجابة عن تساؤلات الدراسة المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة، من خلال تتبع حقائق الموضوع، وجزئياته، من مصادره في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، ومواد القانون الأردني المعنية بشؤون الوقف عمومًا، وبالحوكمة على وجه الخصوص، مع التأصيل الشرعي والقانوني لمسائل الدراسة.

ويمكن إيجاز أبرز ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة من نتائج في

النقاط الآتية:

١. يرجع تاريخُ الوقف إلى فجر الإسلام، وقد دلت على مشروعيته نصوصُ الكتاب والسنة والإجماع، ويتوافق الوقفُ مع مقاصد الشريعة، فهو معقولُ المعنى مصلحيُّ الغرض.
٢. راعت الشريعةُ نفعَ الوقف المتعدي، وزادت أهميتهُ مع تزايد حاجات المجتمعات الإسلامية، مما أبرز أهميةَ صياغة وثيقة الوقف في تحديد مصارف تواكب حاجةَ المسلمين، وتتكيف مع اختلاف الأزمنة، وضبط الوثيقة يكون باستشارة المتخصصين.
٣. ظهرت أهميةُ تنمية الوقف وعِظم مسؤولية الناظر في أن يُحسن الاختيار، فالوقفُ أريد منه الدوامُ لا الانقطاع، وهذا يتطلب من الواقف أن يُحسن اختيار نُظار وقفه.
٤. ثقل مسؤولية الناظر وحساسية عمله؛ فالناظر هو عينُ الواقف على وقفه، وأمينه في تنفيذ مقصودة من وقفه، ولا بد من اهتمام الواقفين والنُّظار بالتطوير والتدريب التي تزيد النظارة كفاءةً وإتقاناً، كي يعود على الوقف بالبناء والتميز.
٥. أعطت الشريعةُ الغراءُ ومن بعدها الأنظمة والقوانين شروطَ الواقف عناية خاصة، ونصت على احترامها وعدم تجاوزها، وجعلها خارطة طريق رُسمت للوقف.
٦. أُميز التعريفات للحوكمة تعريفُ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهو تعريفُ استندت عليه كثيرٌ من الدراسات المتخصصة في الحوكمة.

٧. أهمية الحوكمة تبرز في مجموعة من النقاط، من أبرزها: أنها تعمل على ضمان حقوق الأطراف المختلفة، ومنها: أنها تعمل على وضع الهياكل التنظيمية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المنشآت.
٨. عززت الحوكمة فكرة التنافس في الدول التي بدأت بتطبيقها، سواء أكان ذلك في المؤسسات الحكومية أم في القطاع الخاص، وأحدثت جوًا عمليًا نهض بمستوى المستفيدين منها.
٩. تؤدي الحوكمة عند تطبيقها النزاهة في المجتمعات، وتساعد على ضبط التصرفات، ومنع تجاوزات المسؤولين والموظفين، مما يمنع وقوع الفساد أو يقلله.
١٠. الحوكمة تحقق الشفافية وتفرض العدالة بين المستفيدين.
١١. تهدف الحوكمة للفصل بين الملكية والإدارة، وتُحكم الرقابة على أداء العمل.
١٢. تعثرت شركات كثيرة كان لها ثقل اقتصادي، وكان من أبرز أسباب هذا التعثر: عدم تطبيق قواعد الحوكمة ذات الصلة بالطريقة المحاسبية التي سارت عليها هذه الشركات، والحوكمة تهدف إلى تجنب الشركات من الوقوع في المشكلات المحاسبية والإخفاقات المالية.
١٣. الحوكمة لها جملة من الخصائص، من أهمها: إمكان تقويم أعمال الإدارة الإشرافية والتنفيذية وتقديرها، ومن ثم القيام بالمساءلة.
١٤. تقوم الحوكمة على خصيصة مهمة وهي: مسؤولية مجلس الإدارة؛ فالمجلس يتحمل مسؤوليته أمام كل الأطراف داخل المنظومة والمجتمع.

١٥. التطبيق الجيد للحوكمة يمكن تنفيذه من خلال التأكد من مصداقية المتقدمين والشفافية في الطرح، ووضع أدوات الاتصال، والإفصاح الحقيقي عن المعلومات.
١٦. الحوكمة تظهر حين وجود مبادئها وتغيب حين غيابها، وقد قامت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بوضع مجموعة من المبادئ هي الأكثر شهرةً، كما اعتمدت من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وهي: ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة، والمعاملة المتكافئة للمساهمين، وحقوق المساهمين، وأثر أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة.
١٧. كان مجال الحوكمة الأساس محصوراً على المجال الاقتصادي، لكن مع مرور الوقت وإثبات فاعليتها، امتد استخدامها إلى مجالات كثيرة شملت الجانب السياسي، والتفاعل مع أثر المجتمع المدني، وحرية الإعلام، وغيرها من المجالات.
١٨. الشريعة جاءت بكل ما يدعو للإتقان والرشد والصالح في التصرفات، ولم تمنع من الاستفادة من العلوم النافعة، ولو كانت وافدةً من مجتمعات غير مسلمة، بل أخذت كل ما هو صالح لها ولا يتعارض مع أحكامها، ووظفته في خدمة الإسلام والمسلمين.
١٩. الحوكمة في الأوقاف تبدأ من إرادة الواقف عند صياغته لوثيقة وقفه، ثم تمتد إلى سياسة إدارة الوقف بكل تفصيلاتها.

٢٠. تشدد الحوكمة على الرقابة في الوقف، وكان البعد الشرعي أكثر عمقاً؛ فالرقابة الشرعية تتطلب رقابةً داخلية ورقابةً خارجية، والرقابة الداخلية: الوازع الديني، والرقابة الخارجية: الالتزام بالأحكام الظاهرة.
٢١. يتحمل مجلس النظارة في الأوقاف العبء الأكبر في تطبيق مبادئ الحوكمة، فهم أصحاب القرار الموثوق بهم من الواقف، وهم عينه الأمانة على وقفه.
٢٢. أكدت الحوكمة الغربية على مبدأ الشفافية، وأنها من أهم ما تقوم عليه المنشآت الناجحة، وقد أصّلت الشريعة لهذه المسألة بوجوب الإفصاح والنصح، وعدم إخفاء العيوب.
٢٣. تتعثر بعض الأوقاف وتتعلّل بسبب نزاعات يمكن حلّها عن طريق تطبيق قواعد الحوكمة، وقد ظهرت الآثار الإيجابية من تطبيقها في بعض المؤسسات والأوقاف مما شجّع على الاقتداء بها.
٢٤. المحور الذي يدور عليه عمل الوقف هو: (تحقيق المصلحة)؛ لأنه أساس الرشد والصالح، وثمرته في تحقيق المصلحة للوقف، والناظر الذي لا يلتبس في تصرفاته المصلحة هو ناظرٌ يحتاج إلى النصح والتصويب، وفي حال عدم تصحيحه لمنهج تعامله مع الوقف يجب على القاضي عزله.
٢٥. أهمية حسن اختيار النظار يؤسس لتطبيق حوكمة رشيدة، وعلى الواقف أن يحرص على تنوع مجلس النظار في وقفه، وأن يتجنب المحاباة بتعيينه الأقارب لمجرد قرابتهم.

٢٦. إيمان الناظر بأن هذا المال الذي تحت يده أمانةٌ يُسأل عنها، أكبرُ دافع وأقوى رادع؛ يدفعه لزيادة الحرص والإتقان، ويردعه عن التساهل والفساد.

٢٧. النظارة الفردية كانت مناسبةً في أوقات سابقة، أما في الوقت الحاضر فالأمر يتطلب تمكين النظارة الجماعية خصوصاً مع الأوقاف الكبيرة، ولا شك في أن تنوع الآراء واختلاف التخصصات عاملٌ مهمٌ يدفع الوقف للتميز.

٢٨. إدارات الأوقاف مطالبةٌ بالإفصاح والشفافية في تعاملاتها المالية، خاصة في ظل هذه الأوضاع التي زادت فيها الرقابة على أعمالها، مما يتطلب من العاملين في الأوقاف أن يكونوا على استعداد لتجهيز قوائم مالية صحيحة، مستعنيين في ذلك بالمحاسبين القانونيين.

٢٩. من أخطر ما يقدح في تطبيق الحوكمة في الأوقاف: تعارضُ المصالح بين مجلس النُّظار والوقف، فيجب أن توضع سياسة واضحة تمنع وقوع هذا التعارض، وتنظم حالة التعامل معه عند وقوعه، مثالها منع الناظر من التصويت على قرار له فيه مصلحة، وهكذا مع جميع النظار، مع الحرص على تجنب وقوع ذلك قدر الإمكان.

٣٠. تطبيق الحوكمة أسهم في زيادة ريع كثيرٍ من الأوقاف والمؤسسات، ولا شك في أن زيادة الريع مطلبٌ مهمٌ في الأوقاف لتتسع دائرة نفع المستفيدين.

٣١. الحوكمة المطبقة على أعيان الوقف تضمن استخدام الوقف الاستخدام

الأمثل، ولا تقتصر على قبض الريع دون نظرٍ لأفضل استخدام يزيد من الفائدة للمستحقين.

٣٢. الصعوبات التي تعرض في طريق تطبيق الحوكمة على الأوقاف ليست مانعاً حقيقياً، بل يمكن تلافيها والتعامل معها.

٣٣. نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية نظام حديث، تميزت نصوصه كثيراً عن النظام السابق (نظام المجلس الأعلى للأوقاف)، وظهرت فيه مبادئ للحوكمة كان في إبرازها محمداً للمنظم.

٣٤. طبق المنظم السعودي الحوكمة في كثير من مسائل الأوقاف، لكنها كانت أقل من المأمول، ولم تأت هذه المبادئ نصوصاً مستقلة يراعى فيها تطبيق الحوكمة، بل هي مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي اختارها المنظم، وكذا القانون الأردني.

٣٥. برزت الحوكمة في مهمات الهيئة العامة للأوقاف، وفي تعامل المنظم مع أعمال مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.

٣٦. التزم المنظم السعودي والمقنن الأردني بأحكام الشريعة في نصوص الأنظمة، وكانت هي المهيمنة على جميع الأحكام.

٣٧. ما تزال التطبيقات للحوكمة في الدول العربية ضعيفة لم تصل إلى معايير التطبيق الدولية، وبسبب ذلك ظهرت تقارير عربية وأجنبية تؤكد تراجع مراكز الدول العربية في تحقيق الشفافية، وتطبيق النزاهة الإدارية.

من أهم التوصيات:

١. تكثيف التوعية بالأوقاف والحثُّ على تأسيسها، فالتوعية التي تقوم بها الجهات الرسمية ما زالت أقلَّ من المأمول.
٢. السعي لتأسيس الكيانات المتخصصة بإدارة الأوقاف، وتنظيم استثماراتها، وتسهيل الإجراءات لذلك.
٣. التنسيق الجاد من الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية مع الجهات المهتمة بالأوقاف والمراكز الاستشارية المتخصصة، التي لوحظ جهدها في الآونة الأخيرة للارتقاء بالتطبيق العملي والتطوير الذي يخدم الأوقاف.
٤. عقد الندوات المتخصصة بين الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية للاطلاع على تجربتهم في تطبيق لائحة حوكمة الشركات، ومن ثمَّ الاجتهاد لسن قواعد لتطبيق الحوكمة في مجال الأوقاف.
٥. إبراز صورة الحوكمة التي وردت في نظام الهيئة العامة للأوقاف، والتأكيد عليها على أنها من صور الحوكمة، والتثقيف بما أهمل من بقية المبادئ.
٦. عرض التجارب الناجحة للأوقاف التي طبقت الحوكمة ونجحت في إبراز ثمرتها، كوقف الشيخ سليمان الراجحي - ومؤسسة السبيعي الخيرية.
٧. الاجتهاد في استحداث صور للوقف الجماعي؛ كالمشاريع المشتركة من بعض الجهات الخيرية، وتطبيق قواعد الحوكمة المطبقة على الصناديق الاستثمارية.

٨. نشر أهمية (الحوكمة في الوقف) في أوساط المهتمين ابتداءً ثم إلى المجتمع بشكل عام، ومما يعزز ذلك عرض نتائج تطبيقها في بعض الأوقاف.
٩. المبادرة من الأوقاف بنشر قوائمها المالية، وإيضاح هيكلتها الداخلية في محيط الأوقاف ابتداءً، ثم مع ظهور نظام الشركات الوقفية سيكون إظهارها للقوائم بشكل معلن للجميع إبرازاً للشفافية والإفصاح.
١٠. التزام إدارات الأوقاف باستحداث إدارات مختصة بتطبيق الحوكمة، والتأكد من سلامة جميع الإجراءات والسياسات.
١١. مراجعة الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية لأنظمة الأوقاف من حيث أعمال قواعد الحوكمة، وإصدار القالب التشريعي المناسب الذي يعطيها الصفة الإلزامية.
١٢. الاقتناع بالحوكمة من قبل أصحاب القرار يساعد في الاتجاه العاجل نحو الإلزام بها، فعلى القائمين على وزارات الأوقاف والمهتمين بقطاع الأوقاف رفع التوصيات، وتجويد العرض والإقناع.
١٣. عقد دورات تدريبية في حوكمة الأوقاف.

تصور مقترح لإدارة الجامعة الوقفية بالمملكة العربية السعودية في ضوء خبرة الجامعات الأمريكية والماليزية

إعداد: الدكتور عبدالمجيد بن عبدالرحمن آل ذواد

رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه من
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية التربية، قسم
الإدارة والتخطيط التربوي

أهداف الدراسة:

١. معرفة واقع إدارة الجامعة الوقفية في المملكة العربية السعودية (جامعة سليمان الراجحي أنموذجاً).
 ٢. التوصل إلى أبرز العوامل والقوى (السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والجغرافية) المؤثرة في نشأة الجامعات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا.
 ٣. الوقوف على طريقة إدارة الجامعة الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا.
 ٤. تحديد أوجه التشابه والاختلاف في إدارة الجامعة الوقفية بين الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا.
 ٥. بناء تصور مقترح لإدارة الجامعة الوقفية بالمملكة العربية السعودية في ضوء خبرة الجامعات الأمريكية والماليزية.
- ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج المقارن، بمدخل بيريداي Bereday بخطواته الأربع، وهي: الوصف، ثم التفسير ثم المناظرة (أو المقابلة)

ثم المقارنة. باستخدام أدوات نوعية، هي: المقابلة وتحليل الوثائق وأداة المقارنة. وقد تكوّن مجتمع وعينة الدراسة من (٤) من القيادات التربوية في جامعة سليمان الراجحي بالمملكة العربية السعودية، و(٤) من القيادات التربوية في جامعة المدينة العالمية بماليزيا، فيما تعذر إجراء المقابلة مع قيادات جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد اعتمد الباحث على تحليل الوثائق التي أرسلها نائب رئيس شركة هارفارد الإدارية HMC وغيرها من الوثائق.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- مفهوم الجامعة الوقفية: وهي «مؤسسة غير ربحية للتعليم الجامعي، ذات شخصية اعتبارية، تخضع لأنظمة وزارة التعليم، ولها إدارة مستقلة، وتعتمد في تمويلها على الأوقاف، وعوائد المشروعات الاستثمارية والدراسات والأبحاث بصورة رئيسة، مع ما تشارك فيه غيرها من الجامعات من مصادر التمويل الأخرى».
- تناول الإطار النظري للدراسة إدارة الجامعة الوقفية (مفهومها، وأنواعها وأهميتها، وأهدافها، ومتطلباتها، ومعوقاتها، والأنظمة المرتبطة بإدارتها، والهيكل التنظيمي لها، ومصادر تمويلها، والاتجاهات الحديثة في إدارة استثمارات أوقافها). وواقع إدارة الجامعة الوقفية في المملكة العربية السعودية (جامعة سليمان الراجحي أنموذجاً). والخبرات العالمية لإدارة الجامعة الوقفية (جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية، وجامعة المدينة العالمية في ماليزيا).
- تركز إدارة الجامعة الوقفية على ثلاثة أبعاد، هي (الإدارة، والتمويل،

والاستثمار). ويندرج تحت كل بعد عدة مجالات، ويندرج تحت كل مجال مجموعة عناصر للمقارنة، وعلى ضوء ذلك قامت الدراسة.

■ تأكيد عدد من الدراسات أهمية الإدارة الفاعلة للجامعة الوقفية، وإيجاد مصادر تمويلية مساندة، تواكب أحدث التجارب والخبرات العالمية، وتسهم في تحقيق متطلبات التنمية.

■ يمثل الوقف أهم مصادر تمويل جامعة هارفارد، والمصدر الرئيس لتمويل جامعة سليمان الراجحي.

■ تميزت جامعة هارفارد بضخامة استثماراتها وحسن إدارتها، حيث بلغت قيمة أوقاف جامعة هارفارد ٣٩,٢ مليار دولار في السنة المالية ٢٠١٨م، مما اقتضى التوسع في عرض تجربة شركة هارفارد الإدارية HMC أكثر من الجامعات المقارنة؛ وقد انعكس ذلك على الدراسة المقارنة والتصور المقترح. تجربة جامعة المدينة العالمية المبتكرة، وتتمثل في أسلوب الجامعة المعتمدة على رسوم الطلاب المنخفضة (غير الربحية)، حيث تعتمد على التمويل الذاتي، عن طريق إيجاد فرص تعليمية للطبقة المتوسطة من خلال اعتماد رسوم دراسية منخفضة، وإيجاد منح دراسية للطبقة الفقيرة من خلال المشاريع ذات العوائد المالية المستدامة.

■ جامعة سليمان الراجحي هي أول كليات تملكها شركة وقفية في المملكة العربية السعودية، حيث تملكها شركة سليمان الراجحي للتعليم والتنمية التابعة لأوقاف الراجحي، والجامعة أحد مصارف الوقف؛ لذا فهي جامعة وقفية بهذا الاعتبار، مع أن الرسوم الدراسية والمنح لا تمثل سوى ١٤٪ من

- التكاليف التشغيلية للجامعة، ويتكفل الوقف بسداد الباقي وهو ٨٦٪.
- أهمية تهيئة البيئة الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية لإدارة الجامعة الوقفية.
- يخضع مصرف الوقف لشرط الواقف، سواء في جامعة هارفارد أم في جامعة المدينة العالمية، وهذا تتفق فيه الرؤية الغربية مع الرؤية الإسلامية، نظاماً وشرعاً.
- الجامعات تفضل الوقف غير المشروط كما في جامعة سليمان الراجحي، أو المشروط بنطاق واسع كما في كثير من أوقاف جامعة هارفارد؛ لأنه يتيح للجامعة حرية التصرف فيه أكثر من الوقف المشروط بنطاق ضيق أو محدود.
- إدارة الاستثمار في الجامعات تأخذ ثلاث صور، إما أن تكون إدارة الاستثمار إدارة في الجامعة ضمن هيكلها التنظيمي، وإما أن تكون شركة مستقلة والجامعة تشرف عليها، وإما أن تكون الجامعة تابعة لشركة أو مؤسسة وقفية كما في نموذج جامعة سليمان الراجحي، فهي أحد مصارف أوقاف الراجحي، وقد اختار الباحث في هذا التصور المقترح نموذج (الشركة المستقلة) كما في جامعة هارفارد؛ لكفاءة إدارة الاستثمار فيها، ولأنه الأشهر في كبرى الجامعات الأمريكية، والأكثر مهنية، واحترافية، واستقلالية.
- كشفت نتائج الدراسة عن تصور مقترح لإدارة الجامعة الوقفية بالملكة العربية السعودية في ضوء خبرة الجامعات الأمريكية والماليزية. وفيما يلي عرض لأبرز ما جاء في التصور المقترح:

أولاً: منطلقات التصور المقترح:

١. مفهوم الجامعة الوقفية: وهي «مؤسسة غير ربحية للتعليم الجامعي، ذات شخصية اعتبارية، تخضع لأنظمة وزارة التعليم، ولها إدارة مستقلة، وتعتمد في تمويلها على الأوقاف، وعوائد المشروعات الاستثمارية والدراسات والأبحاث بصورة رئيسة، مع ما تشارك فيه غيرها من الجامعات من مصادر التمويل الأخرى».

٢. التوجهات العالمية والمحلية، ومنها:

0 مشاركة الأفراد والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي في التعليم العالي.

0 تمويل الجامعات من خلال الأوقاف والهبات واستثماراتها.

0 إيجاد خيارات مرنة لتخفيف العبء الحكومي في مجال التعليم.

0 ضخامة أوقاف جامعة هارفارد وحسن تنميتها وإدارتها واستثمارها.

0 قدرة جامعة المدينة العالمية بماليزيا على التحول من الاعتماد على ما

تقدمه المؤسسات المانحة بنسبة ١٠٠٪ إلى الاعتماد على التمويل الذاتي

بنسبة ١٠٠٪ خلال سبع سنوات فقط.

0 تأسيس شركة سليمان الراجحي للتعليم والتنمية التابعة لأوقاف الشيخ

سليمان بن عبدالعزيز الراجحي لجامعة سليمان الراجحي.

٣. السياسات والخطط الوطنية، ومنها:

0 رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

0 برامج التحول الوطني ٢٠٢٠.

0 نظام الجامعات (١٤٤١هـ).

- 0 لائحة الجامعات الأهلية (١٤٢٤هـ).
- 0 نظام الهيئة العامة للأوقاف (١٤٣٧هـ).
- ٤. التحديات المحلية، ومنها:
 - 0 ارتفاع معدل الإنفاق على التعليم بنسبة ٢٥٪ من الميزانية العامة للدولة.
 - 0 اعتماد الجامعات الحكومية على ما تخصصه لها الدولة.
 - 0 اعتماد الجامعات الخاصة على الرسوم الطلابية المرتفعة.
 - 0 ضعف استثمار الأوقاف في المجالات التعليمية.
 - 0 كثرة خريجي المرحلة الثانوية، حيث يزيد عددهم على ٤٠٠,٠٠٠ طالباً وطالبة.

ثانياً: أهداف التصور المقترح:

- يسعى هذا التصور المقترح لتحقيق مجموعة من الأهداف، ومنها:
- ١. تفعيل إسهام القطاع الخاص والقطاع غير الربحي في إيجاد بدائل مساندة للإنفاق الحكومي على الجامعات.
 - ٢. الاستفادة من تجربة جامعة هارفارد الأمريكية في إدارة الأوقاف واستثمارها.
 - ٣. تطبيق النماذج المبتكرة بجامعة المدينة العالمية بماليزيا في الاعتماد على التمويل الذاتي.
 - ٤. توظيف تجربة جامعة سليمان الراجحي التابعة لشركة أوقاف سليمان الراجحي في تطوير إدارة الجامعة الوقفية في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: آليات التصور المقترح (مجالاته):

جرى بناء آليات تحقيق أهداف التصور في ثلاثة مجالات، هي:

المجال الأول: الإدارة: ومنها:

- 0 بناء إستراتيجية للجامعة الوقفية تحقق الاستقلال الإداري والمالي.
- 0 وضوح رؤية الجامعة الوقفية ورسالتها في تحقيق الاعتماد على التمويل الذاتي.
- 0 انعكاس إستراتيجية الجامعة الوقفية المالية في أهدافها.
- 0 تنوع تخصصات أعضاء مجلس الأمناء -قدر الإمكان- ليتكون من مختصين في الجوانب (الأكاديمية والمالية والاستثمارية والنظامية والهندسية).
- 0 بناء اللوائح والسياسات التنظيمية لجميع شؤون الجامعة الوقفية.
- 0 تصميم الهيكل التنظيمي للجامعة الوقفية؛ ليحقق استقلالها إدارياً ومالياً.
- 0 التطوير المهني الوقفي للمسؤولين في الجامعات والمؤسسات غير الربحية على فلسفة الجامعة الوقفية وإدارتها.

المجال الثاني: التمويل: ومنها:

- 0 تنوع مصادر تمويل الجامعة الوقفية، المتمثلة في (الأوقاف والاستثمار، والدعم الحكومي، والرسوم الدراسية، والبطاقات [القروض الطلابية المؤجلة]، والمنح والهبات والوصايا، تقديم الخدمات البحثية والاستشارية، واستثمار الخدمات المساندة والمرافق العامة، وعقد الشراكات التعليمية والمجتمعية).
- 0 إنشاء الجامعة لصندوق وقفي بحيث يمكن لأية جهة أو فرد أن يدعم الجامعة.
- 0 الالتزام بمصارف الوصايا والأوقاف في وجوها التي حددها الواقفون.
- 0 توظيف الإستراتيجيات التسويقية المبتكرة التي تطبقها الجامعات الوقفية

العالمية.

المجال الثالث: الاستثمار: ومنها:

- 0 تأسيس شركة استثمارية مستقلة إدارياً ومالياً تتولى استثمار أموال الجامعة الوقفية.
- 0 تكوين مجلس إدارة الشركة من مختصين في الاقتصاد والاستثمار والإدارة المالية.
- 0 إشراف إدارة الجامعة على أداء الشركة الاستثمارية.
- 0 تنوع مجالات الاستثمار للشركة الاستثمارية، كالاستثمارات البنكية (الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار والأوراق المالية وغيرها)، والاستثمارات المختلفة (العقارية والتجارية والصناعية والزراعية والتقنية والتعليمية وغيرها).

رابعاً: متطلبات تنفيذ التصور المقترح، ومنها:

- 0 وجود الأنظمة والقوانين الداعمة لتطبيق فلسفة الجامعة الوقفية وإدارتها.
- 0 تسهيل الإجراءات من قبل الجهات ذات العلاقة.
- 0 تحديد المهام والمسؤوليات للقائم على أوقاف الجامعة.
- 0 إبراز المنجزات التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات الوقفية العالمية.
- 0 إسهام المحسنين في تقديم منح طلابية للجامعات الوقفية القائمة.
- 0 وجود بيئة استثمارية آمنة لتنمية أموال الجامعة الوقفية واستثمارها.

خامساً: معوقات تنفيذ التصور المقترح، ومنها:

- 0 افتقاد نظام خاص يتعلق بالأوقاف الجامعية واستثمارها.

- 0 حادثة تجربة الأوقاف في الجامعات السعودية، مما يقلل الاستفادة منها.
- 0 تدني مستوى الدعم اللازم لإنشاء وتأسيس وإدارة الجامعة الوقفية.
- 0 عدم إثبات ملكية الأوقاف التابعة للجامعة.
- 0 قصور بناء اللوائح والسياسات التنظيمية للجامعة الوقفية.
- 0 مخالفة شرط الواقف بإنفاق مصرف الوقف في غير ما وضع لأجله.

تصور مقترح لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات

السعودية في ضوء التجارب العالمية

إعداد: الدكتورة ندى خالد حمد السياربي

رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية التربية، قسم الإدارة والتخطيط التربوي

منهج الدراسة: استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي بأسلوبه الوثائقي والمسحي.

أداة الدراسة: استخدمت الباحثة أداة الاستبانة لجمع المعلومات.

مجتمع وعينة الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من القيادات الإدارية في الجامعات، ورؤساء الأقسام العاملين في كل من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وجامعة الملك سعود بالرياض، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران، وجامعة الملك عبد العزيز بجده، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ وذلك لتاريخها إذ إنها تعد من الجامعات العريقة في المملكة، ولاهتمامها بأبحاث الأوقاف ولوجود تجارب وقضية لها، وقد بلغ عدد عينة الدراسة (٨٢٤)، واستخدمت الباحثة أسلوب الحصر الشامل، وقامت بتطبيق الاستبانة على كامل المجتمع المتمثل حيث قامت بتصميم الاستبانة إلكترونياً على موقع (Google Drive)، وتوزيع رابط الاستبانة على مجتمع الدراسة، وبلغت عدد الردود الصالحة للإدخال والتحليل (٣٠٥) استجابة، وهي تمثل (٣٧٪) من مجتمع الدراسة.

كما استخدمت الباحثة أسلوب مسح الخبراء لتحكيم التصور المقترح من قبل (٢٠) خبيراً من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية.

أهداف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية من وجهة نظر القيادات الإدارية، ورؤساء الأقسام، كما هدفت إلى الكشف عن التجارب العالمية لإدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات، وسعت أيضاً إلى تحديد المتطلبات اللازمة لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية من وجهة نظر القيادات الإدارية ورؤساء الأقسام، كما سعت إلى تقديم تصور مقترح لإدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات السعودية في ضوء التجارب العالمية.

أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

0 أظهرت النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة ضعيفة بمتوسط حسابي (٢,٣٢ من ٥) على استثمار الأوقاف بما يحقق العوائد والاستثمار المادي، كما أوضحت النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة ضعيفة بمتوسط حسابي (٢,٣٢ من ٥) على إدارة استثمار الأوقاف بما يحقق الفائدة منها على خطط وأنشطة وبرامج الجامعة ويزيد من قيمتها العلمية والعملية، وتضمن هذا المجال على أربعة أبعاد حيث جاء بعد دعم إدارة استثمارات الأوقاف للأنشطة العلمية في المرتبة الأولى بين الأبعاد المتعلقة بإدارة استثمار الأوقاف؛ بما يحقق الفائدة منها على خطط وأنشطة وبرامج الجامعة ويزيد من قيمتها العلمية والعملية، يليه بعد مساعدة

إدارة استثمارات الأوقاف لأعضاء هيئة التدريس، ثم بعد إسهام إدارة استثمارات الأوقاف في التجهيزات العلمية ومصادر التعلم، بينما جاء بعد توفير إدارة استثمارات الأوقاف للخدمات الطلابية في المرتبة الأخيرة. 0 بينت النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة كبيرة على معوقات إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعة السعودية بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٧)، تضمنت المعوقات على خمسة أبعاد، وأوضح النتائج أن المعوقات البشرية جاءت في المرتبة الأولى بين معوقات إدارة استثمارات الأوقاف بالجامعة السعودية، تليها المعوقات التقنية، ثم المعوقات الثقافية، بينما جاءت المعوقات الإدارية في المرتبة قبل الأخيرة، بينما احتلت المعوقات التشريعية المرتبة الأخيرة.

0 كشفت النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون تمامًا على المتطلبات اللازمة لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية بمتوسط حسابي بلغ (٤,٢١)، وتضمن هذا المحور على أربعة أبعاد، حيث جاءت المتطلبات البشرية في المرتبة الأولى بين المتطلبات اللازمة لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية من وجهة نظر القيادات الإدارية ورؤساء الأقسام، يليها المتطلبات التقنية، ثم المتطلبات التشريعية، بينما جاءت المتطلبات الإدارية في الأخير.

في ضوء هذه النتائج توصلت الدراسة لمجموعة من التوصيات كان أبرزها ما يلي:

١. الاستفادة من التصور المقترح للدراسة الحالية وذلك من خلال تطبيقه في الجامعات السعودية، مع مواءمة ذلك مع التغيرات المستقبلية.
٢. إنشاء إدارة استثمار للأوقاف في الجامعات يكون من أهم مهامها دراسة خطط استثمار الأوقاف وإدارتها.
٣. إنشاء حافظة سياسات استثمارية مرنة، تمكن الجامعات من التعامل مع الأزمات المتنوعة التي تواجه إدارة استثمارات الأوقاف.
٤. أن تنشئ كل جامعة سعودية شركة إدارية تابعة لها، تتولى مسؤولية تدريب الأفراد ليصبحوا خبراء في مجال الاستثمار، وكذلك من أجل مساعدة الجامعة على القيام بمهامها فيما يتعلق بالاستثمار وتعزيز مواردها المالية على المدى الطويل.
٥. الاستفادة من نتائج الدراسة الحالية في إجراء المزيد من الدراسات المستقبلية حول إدارة استثمارات الأوقاف في الجامعات السعودية باستخدام متغيرات أخرى.

القِسْمُ الرَّابِعُ

ملخصات بحوث علمية في الوقف
باللغة الإنجليزية

Section IV

Scientific Researches Abstracts
of Waqf In English Language

3. Creating a flexible investment policy portfolio that will enable universities to deal with the various crises facing endowments investment management.

4. Each Saudi University shall establish its own company, which shall be responsible for the training of individuals to become experts in the field of investment, as well as to assist the University in carrying out its functions with regard to investment and the enhancement of its financial resources in the long term.

5. Benefiting from the results of the present study in conducting further future studies on the management of endowment investments in Saudi universities using other variables.

The prominent findings of the study:

- The results showed that the individual study sample approved, to a weak extent, (with arithmetic average 2.43 out of 5) of the investment of endowments to generate returns and material investment. The results also showed that the sample of the study approved, to a weak extent, of the management of the endowment investment to achieve benefits for the university plans, activities and programs, and increase the academic and practical value of the University. This field has four dimensions: Support of the management of endowment investments for scientific activities in the first place among all management dimensions of endowment investments.

followed by management of endowment investments help faculty members dimension, and then the contribution of the management of endowment investments in scientific equipment and learning resources dimension. The provision of the management of endowment investments for student services dimension came in the last place.

- The results showed that the study sample agree, to a great extent, on the obstacles in the management of endowments investments in the Saudi University, with arithmetic average 4.17. The obstacles included five dimensions: The results showed that the human obstacles ranked first. It was followed by the obstacles of the management of endowment investments in the Saudi University, followed by technical obstacles, then cultural obstacles, and administrative obstacles came in the penultimate rank, while legislative obstacles ranked last.

- The results revealed that the participants of the study sample fully agree with the requirements necessary to manage endowment investments in Saudi universities, with arithmetic average of 4.21. This axis included four dimensions: Human requirements ranked first among the necessary requirements for endowment investments management in Saudi universities from the point of view of administrative leaders and heads of departments. Then Technology requirements, then legislative requirements, while administrative requirements came last.

In light of these findings, the study presented a number of recommendations, the most prominent of which are the following:

1. Taking advantage of the conceived suggested of the current study by applying it in Saudi universities, while adapting it with future changes.

2. Establishment an Investment Department of Endowments in universities; this Department pays more attention to exploring the study of endowments investment plans and management.

A Conceive suggested for the Management of Endowment Investments in Saudi Universities in Light of International Experiences

Prepared By: Nada Khaled Hamad Al-Sayyari

The origin of the book is: A dissertation to obtain PHd from College of Education, Department of Educational Management and Planning, Al-Imam Mohammad bin Saud Islamic University

Study Methodology: in this study, the researcher used the descriptive method, in its documentary and survey method.

Study instrument: The researcher used the questionnaire instrument to gather information.

Population and study sample: the study population consists of all the administrative leaders in the universities, the heads of the departments working in Al-Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, King Saud University in Riyadh, King Fahd University of Petroleum and Minerals in Dhahran, King Abdul Aziz University in Jeddah, and the Islamic University in Madinah; because of their history as they are the oldest universities in the Kingdom of Saudi Arabia; they have an interest in research related to endowments; and they have experience in dealing with endowments, with a total number of (824). The researcher used the comprehensive inventory method and applied the questionnaire to the whole representative population. The researcher designed the questionnaire electronically on (Google Drive), and distributed the questionnaire link to the study population. The number of valid responses for analysis reached (305), representing (37%) of the study population. The researcher also used the method of surveying experts to validate the suggested proposal by a (20) experts, among faculty members in Saudi universities.

Objectives of the study: This study aimed to identify the reality of the management of endowments investments in Saudi universities from the point of view of the administrative leaders and heads of departments. It also aimed at revealing the international experiences of managing the endowment investments in universities. It also sought to identify the requirements for managing endowment investments in Saudi universities from the point of view of the administrative leaders and heads of departments. It sought to present a conceived suggested for the management of endowment investments in Saudi universities in the light of global experiences.

- The lack of a system related to university endowments and their investment.
- The novelty of the endowment experience in Saudi universities, reducing its benefits.
- The low level of support needed to establish and manage the endowment university.
- Failure to prove the ownership of the university endowments.
- The limitation of building regulations and organizational policies for the University endowment.
- Spending the endowment returns against the initial endower conditions

- Second field: financing: including:
 - Diversifying the university's endowment funding sources: (endowments, investments, government support, student fees, cards (postponed student's loans), scholarships, donations, and commandments, rendering research and consulting services, investments on supporting services, public utility, and finally educational partnership and social.
 - The establishment of an endowment fund so that any institution or individual can support the university.
 - Spending wills and endowments according to initial endowers conditions.
 - Employing innovative marketing strategies applied by international endowment universities.
- The third field: investment: including:
 - Establishing an administratively and financially independent investment company to invest the university endowment funds.
 - The inclusion of specialists in economics, investment and financial management in the company's board of directors.
 - The university administration supervises the performance of the investment company.
 - Diversifying investment fields for the investment company, such as bank investments (shares, bonds, investment funds..etc) and diversified investments such as: real state, trading, fracturing, agriculture, IT , educational and others.
- Fourth - requirements for implementing the conceived proposal, including:
 - Setting regulations and laws that support the application and management of the university's endowment philosophy.
 - Facilitating procedures by the related entities.
 - Defining the tasks and responsibilities of the person in charge of the university endowments.
 - Highlighting the educational, research and societal achievements of the international endowment universities.
 - The donors contribution in providing student scholarships for existing endowment universities.
 - Having a safe investment environment to develop and invest the endowment university funds.

Fifth - Obstacles to implementing the conceived proposal, including:

- Bylaws of private universities (1424 A.H.).
- The Law of the General Authority of Endowments (1437 A.H).
- 4. Local challenges, including:
 - The increase in the expenditure rate on education by 25% of the government budget.
 - Public universities rely financially on the government allocations only.
 - Private universities rely financially on high student fees.
 - Weak investment of endowments in educational fields.
 - The large number of high school graduates: exceeds 400.000 students.

Second- objectives of conceived proposal:

This conceived proposal has a set of objectives, including:

1. Activating the role of the private sector and the non-profit sector in finding supporting alternatives to government expenditure on universities.
2. Benefiting from the experience of Harvard University in Endowment management.
3. Application of innovative models at Al Madina International University in Malaysia in relying on self-financing.
4. Benefiting from the experience of Sulaiman AlRajhi University to develop Endowment university management.

Third- the conceived proposal mechanisms:

The mechanisms for achieving the goals of the conceived proposal are built on three areas:

First field: management: including:

- Building a strategy for the endowment university that achieves administrative and financial independence.
- Clarity of the university's endowment vision and mission to achieve self-financing.
- The financial strategy for Endowment university to be reflected in its targets.
- The diversity of specializations in Board of Trustees' members to include (academic, financial, investment, regulatory, and engineering aspects).
- Building regulations and organizational policies for all university endowment affairs.
- Designing the organizational structure of the endowment university to achieve administrative and financial independence.
- Endowment professional development for managers in universities and non-profit institutions.

Western vision is agree with Islamic vision, legally and regulatory.

- Universities usually prefer unconditioned endowment as of Sulaiman AlRajhi university, or conditioned endowment on wide expenses, as of Harvard Endowment university, because it allows discretion more than conditioned on limited expenses.

- Investment management in universities has three types: a department in the university, an independent company supervised by the university, and a university that belongs to an endowment company or organization like Sulaiman Al Rajhi University. In his conceived proposal, the researcher adapted (the independent company) like Harvard University, because of the efficiency of its investment management, it is the most known, professional and independent endowment among American universities that are the most professional, and independent.

- The results of the study reveal a conceived proposal for the administration of endowment university in Saudi Arabia in light of the experience of American and Malaysian universities. The following are the main points of the conceived proposal:

First: Foundations of the conceived proposal:

1. The concept of endowment university:

It is a non-profit organization for higher education, with a legal personality, subject to the regulations of the Ministry of Education, has an independent administration, and mainly depends mainly for its financing on endowments and the returns of investments, studies and research, in addition to other sources of funding used by universities.

2. Global and local trends, including:

- Participation of individuals, private sector, and the non-profit sector in higher education.

- Funding universities through endowments, gifts, and their investments.

- Finding flexible options to reduce the governmental burden in education.

- The enormity of Harvard University endowments and their excellent development, administration and investment.

- The ability of Al Madina International University in Malaysia to shift to 100% self-financing within just seven years.

- Establishing Sulaiman Al Rajhi Company for Education and Development.

3. National policies and plans, including:

- 2030 Vision of Saudi Arabia

- 2020 National Transformation Program.

- Universities Law (1441 A.H.).

sources of funding used by universities.

- The theoretical framework of the study addresses the administration of endowment university (concept, types, importance, objectives, requirements, obstacles, systems associated with its management, organizational structure, sources of financing, and (current trends in managing investments of its endowments.), the reality of endowment university administration in Saudi Arabia (Sulaiman Al Rajhi University as a model), and international expertise in endowment university administration (Harvard University in the US and Al Madina International University in Malaysia).

- The administration of endowment university is based on three dimensions: administration, finance and investment, which are addressed in detail.

- Many studies confirm the importance of effective management of endowment university and innovative funding sources that goes with the latest international experiments and experiences, and contribute to achieve development requirements.

- Endowment is one of the most important funding resources to Harvard University and the basic funding resource to Sulaiman Al Rajhi University.

- Harvard University is known for its huge investments and effective management. The value of Harvard University's endowments is \$ 39.2 billion in fiscal year 2018, and that leads to expand in exposure of the Harvard company experience management among other comparative universities, which reflected on comparative study and proposed perception.

- The experience of Al Madina International University is innovative. It is represented in the university's low-fee student tuition (nonprofit), depending on self-financing and middle-class learning opportunities, and find low-fee scholarships for poor through projects that gives sustainable returns.

- Sulaiman Al Rajhi University is the first to be owned by an endowment firm in Saudi Arabia. It is owned by Al Rajhi Company for Education and Development (belonging to Awqaf Sulaiman Al-Rajhi). The university is one of the endowment expenses channel. Considering this, it is an endowment university knowing that student tuitions and scholarships represent only 14% of the University's operation expenses, and the rest, which is 86%, is paid by the endowment.

- The importance of preparing a social, economic and organizational environment for endowment university administration.

- The endowment expenses are subjected to the conditions of the endower, whether in Harvard University or Al Madina International University, emphasis that the

A Conceived Proposal for Endowment University Administration in Saudi Arabia in Light of American and Malaysian Universities Experience

Prepared By: Abdulmajeed Bin Abdulrahman AlThawad

**The origin of the book is: College of Education, Al-Imam
Muhammad Ibn Saud Islamic University.**

Department: Educational Planning and Administration

Study Objectives:

1. Knowing the reality of endowment university administration in Saudi Arabia (Sulaiman Al Rajhi University as a model).
2. Reaching the major factors (political, economic, cultural, social and geographic) affecting the emergence of endowment universities in the United States and Malaysia.
3. Figuring out how to manage endowment universities in the United States and Malaysia.
4. Identifying similarities and differences in the administration of endowment universities between the United States and Malaysia.
5. Building a conceived proposal for the administration of endowment universities in Saudi Arabia in light of American and Malaysian universities experience.

In order to achieve the objectives, the researcher used the comparative method, specifically Bereday's comparison method with its four steps: description, interpretation, corresponding (or interview) and comparison, using quality tools, which are: Interview, documents analysis and comparison tool.

The population and sample of the study consist of (4) educational leaders in Sulaiman Al Rajhi University, Saudi Arabia and (4) educational leaders in Al Madina International University, Malaysia. Regarding Harvard University, USA, the researcher was unable to reach out Harvard leaders, and alternatively he analyzed the documents he received from the vice president of Harvard Management Company (HMC) besides other documents.

The study results are as follows:

- The concept of Endowment university: It is a non-profit organization for higher education, with a legal personality, subject to the regulations of the Ministry of Education, has an independent administration, and mainly depends mainly for its financing on endowments and the returns of investments, studies and research, in addition to other

reflection of transparency and disclosure.

10- Adherence of Awqaf departments to create departments competent to apply governance, and to ensure the integrity of all procedures and policies.

11- The regulators in the Kingdom of Saudi Arabia and the Hashemite Kingdom of Jordan refer the Awqaf regulations in terms of the governance rules' implementation, and issuing the appropriate legislative form giving it the mandatory nature.

12- The decision makers' belief in governance helps in immediate direction towards enforcing it; the Awqaf ministries' personnel and those interested in the Awqaf sector shall submit recommendations and improve exposition and persuasion.

13- Conducting training courses about Awqaf governance.

Awqaf.

36. The Saudi regulator and the Jordanian law has adhered to the Sahria rulings in regulation provisions; they were dominant over all rulings.

37. Governance implementation in Arab countries is still weak and does not reach the international application standards. Accordingly, Arab, and foreign reports have emerged confirming the decline of Arab countries' positions in achieving transparency and implementing administrative integrity.

Key Recommendations:

1- Intensifying awareness of Awqaf issues and urging their establishment; the awareness carried out by official authorities is still less than desired.

2- Seeking to establish the entities specialized in Awqaf management, organize their investments, and facilitate procedures for this.

3- Genuine coordination from the General Authority for Awqaf in the Kingdom of Saudi Arabia with the entities interested in Awqaf and specialized counseling centers, which their efforts to promote practical application and development serving Awqaf have been observed recently.

4- Holding specialized conferences between the General Authority for Awqaf and the Capital Market Authority to share their experience in applying the corporate governance regulation, and then discretion to enact rules for governance application in Awqaf field.

5- Presenting the governance form that has been indicated in the regulation of the General Authority for Awqaf, emphasizing its being one of the governance forms, and informing about what were neglected of the rest of the principles.

6- Presenting the successful experiences of Awqaf that have applied governance and have succeeded in highlighting their results, such as the Waqf of Sheikh Saleh Al-Rajhi may Allah have mercy on him - and Subaie Charity Foundation.

7- Discretion to develop forms of the collective Waqf, such as joint projects by some charitable organizations, and implementing the governance rules applicable to investment funds.

8- Spreading the importance of (Waqf governance) in the concerned parties as a beginning and the in the society in general; this will be enhanced by presenting the results of its application in some Awqaf.

9- Initiating regarding Awqaf by publishing the financial statements and clarifying their internal structuring in the Awqaf area as a beginning; with the emergence of the endowment companies' system, Awqaf explicitly display of the statements for all will be a

for them is considered the largest motive and the strongest deterrent which push him to increase diligence and perfection and prevents him from leniency and corruption.

27. Individual superintendence was appropriate in earlier times, but nowadays, the matter requires empowering the co-superintendence, especially with large Awqaf. Undoubtedly, view diversity and different disciplines are important factors driving Waqf to excellence.

28. Awqaf administrations are required for disclosure and transparency in their financial dealings, especially in light of these circumstances in which control over their work has increased, which requires Awqaf employees to be ready for preparing correct financial statements, with the help of chartered accountants.

29. One of the most serious matters that defects the implementation of Awqaf governance is: Conflict of interests between Superintendence Council and the Waqf, thus an explicit policy shall be developed to prevent this conflict, regulate the state of dealing with it upon occurrence; in addition to preventing the superintendent from voting on a decision in which he has an interest, and so over with all superintendents, while being careful to avoid this as much as possible.

30. Implementation of governance has contributed to increase the proceeds of many of Awqaf and institutions, undoubtedly, the increase of proceeds is an important issue in Awqaf in order to expand the benefit area of beneficiaries.

31. The governance applied to the Waqf assets guarantees the optimal use of Waqf, and is not limited to collecting the proceeds without considering the best use increasing the benefits for beneficiaries.

32. Difficulties that intercept the way of implementing Awqaf governance are not a real obstacle, but rather, they can be avoided and handled.

33. The regulation of the General Authority for Awqaf in the Kingdom of Saudi Arabia is a modern regulation, which its provisions have been highly marked over the previous system (Supreme Council of Awqaf), and it featured the governance principles which were praiseworthy for the regulator.

34. The Saudi regulator has implemented governance in many Awqaf issues, but it was less than the desired. These principles did not come as separate provisions that consider implementing governance, rather they were a set of the precautionary measures selected by the regulator and the Jordanian law.

35. Governance has emerged in General Authority for Awqaf missions, and the regulator dealing with the agenda of the Governing Council of the General Authority for

World Bank and International Monetary Fund (IMF). These principles can view as follows: The presence of effective foundations for governance, equal treatment of shareholders; rights of shareholder; role of beneficiaries in corporate governance; disclosure and transparency; board of directors' responsibility.

17. Governance has been limited on economic fields, but by time, it proves its efficiency and widely adopted in different fields such as engaging in some political aspects, Interaction with civil society, and freedom of information, etc.

18. Sharia calls for good, and right deeds. It does not exclude useful science even it comes from non-Muslim communities. It takes what is good as long as it does not contradict its rulings and roles in benefiting Islam and Muslims.

19. Governance is to manage waqf starting from formulation of waqf deed up to policies adopted managing all matters incorporated to the given waqf.

20. Governance focuses on the control of waqf. Shariah aspects is more deep as it comprises both internal and external control: the internal control is the religious restraint, and the external one is Adherence to the apparent provisions.

21. The Superintendent board in Awqaf has the largest load in implementing the governance principles; they are the decision makers trusted by the endower, and are the safe guards of his Waqf.

22. Western governance has emphasized the principle of transparency, and that it is one of the most important factors of the successful enterprises. Sharia has founded for this issue through the necessity of disclosure and guidance and not hiding the flaws.

23. Some Awqaf are stumbled and hindered by disputes that can be solved by applying governance rules. The positive impacts have appeared from applying them in some institutions and Awqaf, which encourages to be emulated.

24. The pillar, around which Waqf revolves, is: (Realizing interest), since it is the basis of the maturity and righteousness; its result is to realize the Waqf interest. The superintendent who does not seek the interest in his actions have to be guided and rectified; in case he does not rectify his approach of dealing with Waqf, the judge shall dismiss him.

25. The significance of the prudent selection of superintendents founds for the implementation of good governance; the founder shall make sure of the diversity of the Superintendence Council in his Waqf, and avoid favoritism by appointing his relatives just for their kinship.

26. The superintendent belief of being funds under his responsibility a trust responsible

superintendence; all in all, brings benefit on waqf in terms of growth and value.

5. Shariah as well as laws and legal systems have given a priority to the conditions of waqf and have stated that these conditions shall be respected and not be broken as being the map or guide for waqf.

6. The most distinct definition for governance is the one by organization for Economic Co-operation and Development (OECD) that many specialized studies in governance have referred to.

7. The importance of governance can be reflected in number of points, mainly are that: It guarantee the rights of different concerned parties. It works on establishing organizational structures through which the objectives of given institution can be determined.

8. Governance enhances the idea of competitiveness in the countries starting to adopt this concept whether being government institutions or private sector institutions. It creates practical atmosphere that brings more benefits to the beneficiaries.

9. It brings integrity, control procedures, and prevents infringements by officials and employees which in turn prevent or combat corruption.

10. Governance brings transparency and prevail justice among beneficiaries.

11. It intends for separation of ownership from management and manages the oversight on work performance.

12. There are many insolvent companies of great economic value begin to appear. The most prominent reasons behind insolvency are: Not applying the principles of governance in regard to accounting methods the given company has adopted. Governance intends for avoiding companies the accounting problems, financial failures, and insolvency.

13. The governance has a number of characteristics, most importantly: The ability to adjust and assess supervisory management and executive works; then question accountability.

14. Governance based on important factor which is: Board of directors' responsibility: the board of directors shall hold the responsibility before all parties inside the organization and the given community.

15. Good application of governance can be done through ensuring credibility of applicants as well as transparency; setting on communication tools; true disclosure of information.

16. Governance takes shape by applying its principles where not applying them result in its fade. OECD has formulated the most common principles approved by The

Awqaf (Endowments) Governance in Fiqh and Jurisprudence.

Prepared By: Abdel- Muhsen bin Muhammad Al-Mehrij

Origin of the book is: A thesis for obtaining PhD degree in Shariah and Laws from Naif Arab University for Security Sciences.

This study addresses Awqaf governance that aims at representing the concept of Waqf in law and Islamic shariah, Saudi legal system and Jordanian laws; superintendent over Awqaf and its types according to Islamic shariah as well as the Saudi legal system and Jordanian laws; the concept of governance, its importance, types, characteristics, in addition to principles and areas of governance, its role in operating Awqaf and fulfilling its purpose according to Islamic shariah, Saudi legal system and Jordanian law.

The researcher, in its quest for answering the research questions, has adopted the descriptive approach which based on induction, analysis and comparison through tracing the facts of the subject matter from Islamic shariah references, Saudi legal systems and articles of Jordanian law regarding Awqaf in general and governance in particular; in addition to tracing its roots in shariah and laws.

The research outcomes can be summarized through the following points:

1. Waqf dates back to the beginning of Islam. Religious texts, sunnah refers to the permissibility of waqf by consensus. It lies in conformity with shariah; it is logical and purpose-built.
2. Shariah gives concern to the non-exclusive benefit and increases its importance as of the growing needs of Islamic communities, which in turn highlight the importance of drafting the deed of Waqf to represent its spending channels to ensure that they meet the need of Muslims and suit the element of time variance. The governance of Waqf deed shall be carried out based on specialists' consultants.
3. Also, the importance of developing waqf and the great responsibility of superintendent regarding the good management of waqf has been highly reflected and highlighted. Waqf supposed to always keep generating profit. So, the endower has to appoint good superintendents.
4. There is a great responsibility on the superintendent due to the sensitive nature of his job. Superintendent is the eye of endower on waqf and its secretary that has to meet the purposes of waqf. Both endowers and superintendent have to give attention to the development and trainings matters that in turn increase the efficiency and coherence of

lost or extinction.

The Sabaih endowment deed included the expressions of threatening and warning to those who object to the endowment in any way, and the affirmation of great reckoning and punishment from God Almighty on the Day of the Afterlife, as a deterrent force from committing any action that would waste the endowment and remove it from its spending channels or disrupt it according to what came in the folds of the will.

The topics for this book hasbeen gathered from various sources and has been strengthened by a field visit with the help of virtuous people from the region who are fully aware of its location and effects, and during the field visit, the endowment land (Sabih's gardens) was visited, as well as other places

mentioned in the endowment instrument. Documenting all of there locations using modern methods of positioning, imaging and dimensional placement.

It has been with the grace of God and his success in this book, some information that was not previously noted or mentioned (according to the knowledge of the author) has been included, and the credit for that, after God Almighty, is due to the efforts of those who arranged the field visit and meeting with some of the honorable who provided me with a lot of documents, photos and information. The contributions of this book could be said as:

- * Estimating the total area of Sabih's Waqf (area of the five gardens) at (38003900-square meters).
- * The area of the first garden is approximately 889 square meters.
- * The area of the second garden is approximately 1020 square meters.
- * The area of the third garden is approximately 738 square meters.
- * The area of the fourth garden is approximately 489 square meters.
- * The area of the Fifth garden is approximately 445 square meters.
- * Identifying the coordinates of the boundaries and corners and sides of the property (gardens).
- * Identifying the coordinates of Al-Ghatfa and Al-Esamiyah wells.
- * Quantifying in current days unit, the share of the Sabih gardens from Al Ghatfa well, as well as the share of neighboring gardens.
- * The inclusion of a number of documents explaining types of joint work on Sabih's endowment.

and latitude).

3. Clarification and interpretation of the amount of water allocated to Sabih gardens, along with the shares of the rest of farms that share water supply with Sabih's gardens.

Spending channels of Sabih endowment is classified as a (public or charitable) endowment and not (family or private endowment). The instrument explained the spending yield of the gardens, and they were specified in six spending channels as follows:

- * The first: coverage of endowment maintenance cost and all that increases its growth.

- * The second: whatever remains (after the first spending channel), Allocation of funds for the maintenance of al-Esamiyah well. If the al-Esamiyah well is broken, the fund should be placed on another well that Muslims benefit from.

- * The third: sixty Saa'a (volume measure), which are shrouds for those who die and did not leave behind what they shroud from the people of Akl, the people of al-Fur'a, and the people of Shaqra. This spending channel is dedicated for shrouds only, and if it is not spent, it considers a surplus, and can be spent in other channels.

- * The fourth: What is left then, the guardian should make Iftar during the holy month of Ramadan, on Friday nights,

Thursday nights, and Monday nights. The amount to be spent is left to the guardian judgment. It also contains an explanation that there is nothing wrong with eating it, whether is rich or poor, Bedouin or urban.

- * The Fifth: Thirty Saa'a is distributed from it for widows who are desperate and covetous. This is a specific spending channel for widows, and it comes in order before the fourth spending channel that mentioned above.

- * The Sixth: If a famine strikes people at a time other than Ramadan, the (guardian) has the right to spend for that cause, and there is nothing wrong on guardian and whoever attended for eating.

It is understood from the details of these spending channels (the possibility of some yield remaining without being spent), and it is also understood (that it may not be possible to cover all aspects of the banks), so it is obvious that the spending channels are limited to the most important causes.

Waqf deeds text contain deterrent and forbidding phrases for those who tended to attack the endowment and its spending channels. Also, the deeds contain supplication, praise, and reward from almighty Allah for those who maintaining the endowment from

Sabaih Waqf At Oshaiqar since 747 AH

A publication issued by Saeef Foundation for the Development of Waqfs (11)

Prepared By: Dr. Abdul Halim bin Abdulaziz Mazi

The endowment of Sabaih is classified as a general one, and its spending channels were detailed in the endowment instrument (deed). Sabaih's will was characterized by clear formulations, and a style that reflects the high academic level of judges and religious sheikhs during the period of its codification.

There are several copies of Sabaih's will, as scholars and students of knowledge in Ushaiqar worked to protect it from damage, as its text is considered an influential sermon for the reader, and among those who handwrite it: sheikh Muhammad bin Abdul Latif Al-Bahli (d. 1278 AH) sheikh Muhammad bin Abdullah bin Fantoukh (d. 1322 AH) sheikh Abdulaziz bin Abdullah bin Amer (d. 1356 AH) and these three assumed the imamate and the rhetoric in the Masjed (mosque) of Ushaiqar. Also, among those who copied it was sheikh Abdul Rahman bin Abdulaziz Al-Husayn (d. 1368 AH) who was one of the script writers in Ushaiqar.

Talking about Sabih's endowment is not new. Rather, the reader finds various sources of information enriching in covering the topic. In terms of endowment content, the instrument (will/deed) tightened its spending channels the one who looked after it (the guardian), and other controls in accordance with what has been in place for more than seven hundred years. However, there are many questions that the reader may look for, e.g. estimating the area of the lands (gardens), what are the coordinates (longitude and latitude) of its boundaries and corners, as well as what are the coordinates of some of the sites mentioned in the deed, such as al-Ghatfa well, al-Esamiyah, etc. Current days units equivalent to the old days unit for watering the lands(gardens).

The book provided answers to the above questions. It can be said that what distinguishes this book of Sabih's endowment from previous writeups (or articles) is the following:

1. Determine the boundaries (corners) of the gardens according to geographical coordinates (longitude and latitude) and identifying the five sections (gardens) referred to in the endowment instrument, as well as the areas of each of the five gardens, and the total area of the endowment land.

2. Identifying the sites mentioned in the will, which has a direct relationship to the endowment (such as Al-Ghatfa well, Al- Esamiyah, etc.) with GPS references (longitude

8. Mortgage of endowed shares, because the endowment fund is intended to be suspended and perpetuated, and the mortgage is a most likely place for selling the mortgaged asset, and the waqf is not permissible to sell, so it is not permissible to mortgage it at that time.

9. Zakat on endowed shares. The researcher mentioned the jurisprudential rules on this, then concluded the following:

A. There is no Zakat on endowed shares itself.

B. if Endowed Shares profits are for public bodies, then Zakat is not permissible for them because the condition of property stability is not met. If it is for certain people, then when they possess the yield and enter it in their possession, then it is recommended to pay Zakat after completing the other Zakat conditions since it became of their property, so it has the rules of the rest of their funds.

10. Investing the waqf by establishing a joint stock endowment company. He explained the permissibility of establishing joint-stock investment companies and making them Waqf for the sake of Allah, indicating their significance, and the distinction of that from other Waqf properties.

In Chapter Three, the author has explained some of the applications that indicated the Share Waqf after the conditions in these shares are conducted.

have two forms:

A. Converting them into forbidden shares, and this makes the shares under the rule of a suspended waqf. Rather, these shares shall be taken out immediately and replaced with legitimate shares.

B. The endowed shares are transformed into mixed shares. These are due to the condition of the endower and his view or to the Superintendence of Waqf. If it is more likely to be prohibited, these endowed shares shall be replaced by permissible and legitimate shares.

6. Transferring Share Waqf to another Waqf asset other than securities or shares in another company; this has two cases:

A. If the company in which the endowed shares are lost or in debt; so, it cannot make proceeds in the short or medium term, or there has been a collapse of the financial market, and it is feared that it will soon be liquidated at a greater loss, which may be transferred because it's a ruined and broken waqf.

B. If the endowed shares with low proceeds compared to others, and the superintendent believes that other shares or other non-financial activities such as real estate and the like are more profitable and more active. This is due to the issue of the ruling on selling the endowment and replacing it when its benefits are not disrupted, but because of the emergence of a preponderant interest in that. The researcher has argued that this might be possible on his own conditions.

The author has discussed the issue of spending the value of the sold endowed waqf in different kind, for example, if the superintendent uses the value of the sold endowed waqf to buy a real estate. He has indicated that the majority sees it as forbidden, and being permissible is in the view of Hanbali school of thought. As for the issue of changing its appearance while maintaining its origin and gender, the majority sees it as permissible.

7. Endowed Shares upon liquidation of the company. Liquidation means: Terminating the company's operations, inventory of its assets, fulfillment of its rights and payment of its debts, as a prelude to the sharing and distribution of net funds by the partners. He has indicated that it depends on the waqf suspending and ruin, so that the waqf is replaced by another.

F. With the intention of benefiting from the increase in the market value of the stock, with the expectation of a decline in the market value - without reaching or below the nominal value - as a result of inflation in market prices, or as a result of some direct or indirect effects. In this case, the author prevailed over the impermissibility of trading endowed shares to preserve the legal meaning of suspending the endowed asset, and because that involves risking the waqf funds and speculating with it, although the existence of Waqf in such a situation does not harm it because the proceeds of these shares comes in the annual profit cycle.

4. Growth of endowed shares; this varies according to its form, its conditions in the jurists' views are explained as follows:

A. If it is a continuous increase, then it is considered a part of the waqf itself, such as the endowed camel ghee; as well as reforms and additions to the Waqf asset.

B. If it is separated and generated from the Waqf itself, then it is considered a part of the Waqf itself, like the endowed animal child, unless this growth is intended to benefit from it, then this is considered as the waqf proceeds, which are owed to the bodies related to Waqf, such as: The trees' fruit and the camel milk.

C. If the increase is not generated from the origin; like the house rent, then this is considered as the Waqf proceeds, which are owed to the beneficiaries' authorities.

Then the author explained the ruling of adding the waqf growth and its proceeds - owed for the beneficiaries to be as apart of waqf itself for its development and expansion. He detailed that and explained its conditions.

The author also explained the rulings on growth related to shares, according to the following:

A. Bonus shares, and he explained that they are in fact a division of shares, and not a distribution of free shares, as they are considered part of the waqf itself.

B. The profits distributed on the shares are considered from the waqf profits, which are due to the beneficiaries.

C. The increase in market value of the share is considered part of the waqf itself, which is a continuous growth.

5. Changing the activity of the Share Waqf into prohibited or mixed shares, which

As for Chapter Two, the author has dedicated it to indicate the rulings related to the endowed shares, endowing which leads to Ten results:

1. Share Waqf for the purpose of investment. Investment means: Possessing an asset to get a return of it. This is the main purpose of Waqf in Islam. The proceeds of the endowed shares and their profits are spent in the Waqf spend channels. Then, he stated the criteria of that.

2. Share Waqf for the purpose of Speculation. Speculation means purchasing shares with the intention to resell them when their price increases and obtaining the price difference as a profit on the purchase capital. This objective contradicts the Waqf purpose which means that the asset is blocked from taking part in any commercial transaction, while its yields are devoted to charitable purposes. The author has indicated that the concept of Share Waqf for the purpose of speculation does not come into existence except in the form of: Cash Waqf through the method of using the endowed funds in the stock market and investing it in speculation. The author tended not to enter the Waqf in the so-called speculation, stating his viewpoint on that.

3. Trading of endowed shares, which means: selling and purchasing shares in the stock market.

There are five cases for trading of endowed shares, as follows:

A. With the intention to enter into partnership; this is permissible because the shares have not been endowed yet.

B. With the intention of short market speculation; the author is likely to prevent it.

C. With the intention of transferring the Waqf from its current form to another; these refer to the rulings on selling and replacing the Waqf. In the previous chapter, the author has previously stated that

D. the Waqf may be sold and replaced when its benefits are disrupted, and when it does not, but there is a preponderant interest in that, after applying the terms of sale and exchange.

E. Due to the loss of the company and its being close to near liquidation; this is due to the ruling on selling and replacement of the waqf and selling it when its benefits are no longer valid; this is permissible to preserve and maintain the waqf.

Then the book moves to the next subject which is the conditions of Share Waqf making them as follows:

1. The shares shall be legally approved. It is not permissible to endow illegal shares or that invested in unlawful activities as well as the shares of mixed joint stock companies that recognized as illegal.

2. The number of shares shall be clearly determined as example saying: I endowed ten of my own shares in 'x' company. or: I have endowed half of my shares in so and so, or I have endowed the shares I own in X company.

3. The endowed shares shall belong to the endower or he is authorized to dispose of them. He is not entitled to endow the shares of minors or others without authorization.

4. The shares shall be valid for being endowed.

The author has stated the catch-all regulation for the endowed conditions applicable to shares and other, which is: What is valid to be sold is valid to be endowed.

The author has tackled the shareholder founder conditions, which are:

1. The endower shall have a legal capacity; the endowment of the insane or the child are invalid.

2. The endower shall be legally free.

3. The shall not be interdicted, since the Waqf is a donation; the interdicted is not entitled to donate for harming himself and his creditors.

4. The endower shall be designated, since the satisfaction condition is breached in case of coercion.

The author has completed the subject of Share Waqf conditions by listing the conditions of the beneficiary, which are:

1. The beneficiary shall be a charity. The author has discussed the ruling of the Waqf on the areas in which the meaning of

righteousness and good deed is not apparent, but rather on a permissible side, etc. He prevails over its permissibility.

2. The beneficiary shall be an endless area.

3. The Waqf shall not goes back to the endower; the author prevails over the validity of Self Waqf (endowment).

Share Waqf (Corporate Waqf) in joint stock companies “Doctrinal Study” A publication issued by Saeef Foundation for the Development of Waqfs (10)

Prepared By: Mr. Muhammed bin Fahd Al-Ahmed

The origin of the book is: A Research presented to complete the requirements for obtaining Master Degree in comparative jurisprudence. It is presented to the Higher Institute of Justice - Imam Mohammed Bin Saud Islamic University

This modern research tackles Fiqh rulings on Waqf shares in joint stock companies as being one of investment forms that attract capitals. Lots of people invest in funding joint-stock companies or buying shares due to the quality of investment and the non-complicated purchase and sale processes.

The research comprises of: the introduction and three chapters. The introduction contains a definition of Waqf in terms of linguistics and Sharia, legality, and admissibility of Waqf; then it defines shares in joint-stock companies, the purpose of it, the characteristics of this type of companies, and the legality of investing in those shares. The introduction ends with a definition of Share Waqf as it is a compound word.

The author has dedicated Chapter One of this book to view references from Sharia regarding Share Waqf and the relevant Fiqh aspects. For instance, Waqf on undivided property that is subject or not subject to division; rulings on property, endowed movables, and its substitution in case they are no longer bring in profit or not, but there might be a benefit of this. And what are the principles of Fiqh in event of selling or substituting Waqf?

Then the author starts discussing the legal characterization of Share Waqf. Are they considered as Waqf of undivided property or movable assets? Or it is categorized under Cash Waqf? The book researches Fiqh rulings and adduces evidences for each type of waqf and relevant discussions. According to Fiqh scholars, Share Waqf is classified under waqf of (undivided property/ movable assets). It also mentions this type of waqf in view of

modern Fiqh scholars; their agreement on the permissibility of Share Waqf regardless of their dispute on its classification. However, their disagreement does not affect its permissibility. All scientific references with the name of scholars have been cited.

6. Asking endowment administrator (public and private) to spend on women calling and female students from the endowment dedicated for students, or calling to Allah.
7. It is necessary to establish endowment funds that deal with the endowment of women calling, and the areas of women's reform and its means in various scientific specialists.
8. Taking care of the endowment on Islamic women's sites and supporting them, and establishing multiple sites, taking into account coordination between them.
9. Ensure that every charitable project, whether it is a Masjed (mosque), school, hospital, or charitable complex, is accompanied by an endowment project that supports these projects to ensure its continuity and operation, and to spare it from the constant search for irregular donations.
10. Encouraging distinguished women's initiatives, and honoring creative female figures in the fields of endowment and calling.
11. The Muslim female proselytiser should make use of modern technologies in a way that suits the Islamic religion, and the innovation in calling methods in line with the times, to stand up to contemporary challenges.
12. Students, female students in particular should pay attention to studying women calling field, because it still needs more study and research.

activating, developing and coordinating it, and that the areas of women call to Allah and its means remain rigid and static unless they are supported and moved through the financial component on which most of these areas and means depend, and the most important financial element is the endowment that bears the characteristic of permanence on the one hand, and the institutional work on the other hand.

12. The importance and impact of the endowment on the media when it is invested in women call to Allah, raising key issues, and establishing some important legal issues, and all of this requires continuous support to continue giving; and
13. The importance of endowment on websites; due to its prevalence, ease of dealing with it and its universality, and its potential for good investment in calling to Allah Almighty.

Recommendations:

1. Holding educational sessions, forums, and issuing brochures to endowment administrator, as well as computer forums in which knowledge is exchanged between endowment administrators.
2. Encouraging associations based on endowments, facilitating their tasks, supporting their founding activities, and providing support to official and private institutions working in the field of women.
3. Reassuring the endowers and shareholders in the endowment projects regarding the legitimacy and integrity of the dealings of the endowment-based bodies and the competence of those in charge of them, which leads to strengthening confidence in these endowment bodies and institutions, and increases the willingness of the wealthy to deal with them.
4. Facilitating the participation of the general public in forming new endowments of whatever capacity, by facilitating the administrative procedures.
5. Expanding the concept of the endowment among the general public so that it is not limited to some traditional aspects, and explaining what the endowment presented in the past, and what it might offer in the future in all areas of the social life of Muslims in their religion and life matters.

in our present era.

4. The clarity of the positivity of Muslim women and their interaction with the needs of their society; they had a prominent role in the history of the endowment since the early days of Islam. Islam also encourages women to endowment in all areas of righteousness.
5. The diversity of women's contributions to the endowment; as its endowments were not limited to one field alone, but rather their endowments were diversified to include all good deeds. This is in response to the needs of its community, and in line with the spirit of its time.
6. The endowment has great and clear effects on the call to Allah, in the past and in the present, especially on the students of Islamic legal science, and it has had a distinguished impact on the transfer and journey of science students to different Islamic universities, securing the needs of proselytizers (da'iyah) and scholars and seeking knowledge, thus creating the appropriate scientific climate.
7. The impact of the endowment, in the past and in the present, on preserving the identity of Islamic societies, and protecting them from Christianization institutions that use fund(money) methods to pressure the needy Muslims.
8. The Messenger, All Prayers and Blessings of Allah be upon him, took care of calling women, reforming them, guiding them and proving their right to call according to their nature, and that they are qualified to do so.
9. The Islamic history is full of distinguished efforts in caring for women in terms of guidance, education, reform and calling.
10. Unless there is cooperation between businessmen and proselytizers in the service of women calling to Allah by financing its programs and means and endowments, the negative impact on women: (mother, wife, sister, or daughter) will be general and inclusive of society, and will be difficult to ward off, so prevention is better than cure and jostling is one of the rules of life;
11. The endowment has a tangible positive impact on women call to Allah in

Holy Qur'an, as well as institutional endowments such as endowment academic program (chairs) and some charitable institutions.

Chapter Three: Women calling to Allah

First topic: The concept and importance of women calling to Allah.

Second topic: Examples of women calling to Allah in Islamic history from the Qur'an and Sunnah, including the Prophet wives, All Prayers and Blessings of Allah be upon him, and the role of predecessors and successors women in this regard.

Third topic: Women calling to Allah in the modern era, as in Egypt, Morocco, Yemen, Lebanon and Saudi Arabia, then talk about the reality of women calling to Allah according to its fields in Saudi Arabia and the obstacles and restrictions on women calling to Allah.

Chapter Four: The impact of the endowment on women calling to Allah. The chapter dealt with the impact of the Western feminist movement and the importance of the endowment's impact on the areas of women calling to Allah in the media, continental, scientific, medical and economic fields.

Chapter Five: Endowment projects on women calling to Allah. In this study, the researcher has suggested projects that he deems important to be endowed.

First topic: Talking about the history of women endowment in general and examples of them.

Second topic: Endowment of women calling to Allah or some of its means, fields, and examples thereof.

Conclusion: The findings and recommendations, which included the following:

Findings:

1. The old areas of the endowment included the social, educational, calling to Allah and economic needs of society at the time.
2. The areas of modern endowment are renewable and changing according to the conditions and development of societies, and that the endowment revolves with those needs and develops in its fields whenever they change or develop.
3. There are distinct efforts to endow the needs of women, in the past and present, from endowers, men or women, but they do not suit the urgent need, especially

funding through endowments of their own.

The subject of the book aims to contribute to spreading the culture of endowment on the fields and means of women calling to Allah and to highlight the attention of Muslims - in the past and in the present - in women calling and their endowments. The book introduced the conferences and seminars devoted to the topic of endowment and previous studies on this topic and similar to it, then the book dealt with the following chapters:

First chapter: The concept of the endowment and some of its rulings.

First topic: Definition of the endowment in terms of language and terminology.

Second topic: the ruling and legality of endowment on the media, and types of endowment (private and charitable).

Third topic: the importance and preference of the endowment to the individual and society and the benefits of the endowment.

Summary book of how the endowment Effect on the invitation of Women

Fourth topic: the legal rooting of the women endowment from the Qur'an and Sunnah and what predecessor and successor women did in this regard, then the rulings of the endowment of women, women as endower, endowed or endowment administrator.

Second chapter: The fields of endowment and the role of women.

First topic: It talks about modern areas of endowment, such as endowment on the social, health, educational, service and other fields, and the endowment funds.

Second topic: The role of women in the endowment and examples thereof, in the past and in the present, with a discussion models of women endowment in the past, then examples of women endowments at the level of the Islamic world in the modern era, and the contribution of women to the endowment through research and authorship. The topic was concluded with examples of endowments that were attached to the study.

Third topic: Recent individual and institutional endowments regarding women calling, such as endowments for women calling to Allah fields, book and school endowments and endowments for memorizing the

The impact of the endowment on women's advocacy (calling to Allah)

A publication issued by Saei Foundation for the Development of Waqfs (9)

Prepared By: Mr. Ali bin Abdullah Al-Othman

The introduction to the book, the author talks about the following:

Endowment (Waqf) is considered one of the acts of righteousness in Islam, and it is an everlasting charity whose endower receives a reward in his life and after his death. Likewise, calling to Allah (Dawah) is one of the charitable deeds that achieve good for others. This correlation and similarity between the endowment and calling to Allah in terms of the continuation of the reward in the life of the caller to Allah and the endower and after their death is one of the secrets of this great religion of Islam. Whereas, women calling is one of the fields of call to Allah.

Because calling to Allah, in the past and in the present, is linked to kindness of the good-doers, spending of donors and endowment of endowers; therefore, this book deals with these two main topics (endowment and calling to Allah).

The subject of the book (Impact of Endowment on Women Calling to Allah): That is, the endowment has a positive impact in the past, in the present and in the future on the means and areas of women calling to Allah in terms of its expansion, spread and coverage when endowments are allocated to women calling to Allah, highlighting what the good-doers have done in the past and present in this field to be example to follow.

The importance of the subject of the book: The importance of the topic of the book in its connection with the greatest form of spending - namely, the endowment - in terms of the continuation of its reward, and its connection to the call, which Allah called: (best of saying). The book explains the intimate relationship between endowment and calling to Allah. Calling to Allah is one of endowments outlets, and endowment is one of the sources of calling to Allah. Due to the diversity of women calling to Allah methods in this era, it requires double support with

Superintendent board through the censorship agreement body.

The bottom line of the first chapter that the censorship agreement is a type of accepted conditions of the Endowers, and may be done through the concerned judge and super attender after the ratification of judge.

In the second chapter has been reviewed scientific endowment experience at King Abdul Aziz University and a summary chapter shows the study of model-based control agreement device on the work of the Superintendent board, a scientific endowment at King Abdul Aziz University in Jeddah through studying the endowment deed and its internal regulations which

Applied case has been linked to the theoretical rooted situation which appeared in the end that the scientific endowment at King Abdul Aziz University has established a solid way and he's better than the case of many other endowments.

One of the main search results

The control method Convention is not commensurate with all endowment foundations, especially small and simple Endowments.

Of the most important recommendations: the need to accommodate the competent judicial bodies to establish endowments through censorship Convention, style and doctrinal prepared and disciplined properly in order to avoid the cessation of falling into difficulties to convince the judge.

Censorship Agreement on the management of Endowment (Waqf) in Saudi Arabia (Scientific endowment in the king Abdul Aziz University) As A model
A publication issued by Saeed Foundation for the Development of Waqfs(8)

Prepared By: Mr. Ahmed bin Mohammed Abdullah Al-Shanqeeti

Origin of the book is: A Research presented to complete the requirements for obtaining Master Degree in private law At Arab Oriental for higher Graduate Colleges - Law Department - Riyadh

This research begins with an introduction containing the research problem and the question about the importance of a Supervision Convention body appointed by the endower or by objective observation: the judge or super intender)to be ratified by judge)to monitors the work of Superintendent board, and this happened because of the loss of Endowment (Awqaf) and corruption. The introduction also provided with the importance of scientific research and the need of the endowers for such a method to manage the endowments.

After that we see Preliminary Study contains a definition of endowment, its legitimacy, the conditions, means of endowment management, the role of the Superintendent board and an agreement censorship which is about Association monitors the work of the Superintendent board and is responsible for supervising and oversight functions provided that not to disrupt the judicial oversight work or irregular from the highest authority.

Rooting Superintendent ruling on Endowment:

This research summaries that the ruling on endowment and administration associated with interest and that the condition of the endowment to General Assembly administered makes her control in the context of the specific jurisdiction of standing of the endower like what happens in the case of the Superintendent board depending on the specific terms specified by the Endower.

In the first chapter, we find the formation of a censorship agreement and the Superintendence board and the terms of reference and how to create a

**Scientific Researches
Abstracts in the Field of Waqf**

Attitudes of Saudi Society Members Towards Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared By: Mr. Ibrahim Bin Mohammed Bin Ibrahim Al-Samail

General Supervisor of Awlawiyat Consulting Institution

This study aimed to identify the attitudes of Saudi society members towards endowments in KSA, and to know the differences, if any, in the views of the study members about these attitudes according to the different study variables (gender, age, region, and educational level), and to present appropriate proposals to form a positive image of endowments for Saudi community members in KSA. To achieve the study goals, the researcher used the descriptive approach and the questionnaire as a study tool, which included seven main pivots: attitudes of members of Saudi society towards the role of endowments in the KSA; attitudes of members of the Saudi community towards the future of the endowment sector in the Kingdom of Saudi Arabia; method of communication that contributed to shaping the attitudes of Saudi society members towards endowments in KSA; the services provided by endowments in KSA; the most important projects, which should have priority of support during the next ten years; the general features that can contribute to the formation of positive attitudes among members of the Saudi community towards endowments in KSA; and the proposals that can contribute to promoting positive trends among community members towards endowments in KSA). It included (96) statements, and this questionnaire was applied to a sample of (530) individuals, and its results were analyzed using the (spss) Program. The results of the study confirmed that although the attitudes of society members towards endowments imply in their entirety positive indications, but also they need more care, especially from workers in the charitable sector in order to reinforce these attitudes, touch weaknesses to treat the causes thereof, monitor potential risk points, analyze and correct them and thus take the necessary measures to confront them.

legal tools to enable these endowments playing an effective role in achieving socioeconomic development, carry out its historical roles, and respond to emerging needs.

As for the models of contemporary endowment legislation that we mentioned, we have been keen to give a variety the regulatory legislation, then, making a distinction between them in three forms: the first is the inclusion of chapters and materials for endowments in different legislations ; the second is the combination between the inclusion of chapters and articles in general legislation, and the enactment of endowment texts in some areas, And the third: promulgating legislation for the endowment, either related to the authority supervising the endowment, with the inclusion of some provisions and definitions related to the endowment, or in the form of a comprehensive code of provisions related to the endowment in various fields.

We have also been keen to compare these legislations in terms of their contents, especially with regard to the scope of the endowment and how to deal with its formulas, the legal personality of the endowment and the requirements for its protection, then the current actions on the endowment, while being limited to the issue of change and replacement in the field of endowments.

At the end of the research, we concluded with a set of recommendations that emphasize the importance of creating a stimulating legislative environment, supporting philanthropic initiatives, protecting good will, and achieving the desired goals.

The Endowments Need of Supportive Legislation environment

Prepared by: Dr. Abdulrazag Asbahi

Professor of Law, Mohamad Al Khames University, Rabat, Kingdom of Morocco.

He is a Member of Committee to prepare Moroccan Endowments Blog Project.

Legislation in legal terminology is defined as the legal rules promulgated by a competent public authority in a written form in accordance with certain procedures. The legislation, regardless of its degree, should not violate the provisions of Islamic Sharia, because no one ever can promulgate a rule that contradicts the one issued by God the Almighty, whether it relates to the rights of God or to those of human beings.

However, the following question arises: the importance of issuing legislation to regulate contemporary religious endowments in general, and through contemporary endowment legislation in particular, where does it lie?

In response to this question, we explained in the first section of this research the urgent need for contemporary endowments to supportive legislation; in the second section, some examples of contemporary religious endowments legislation have been mentioned.

Concerning the need of contemporary religious endowments to supporting legislation, we have made it clear that the existence of legislation in itself achieves many important positives goals, such as: reassuring people, achieving security and stability of transactions, achieving equality between citizens and protecting them from abuse, organizing society according to what its development requires, as well as facilitating reference to Jurisprudence provisions and the imparting of mandatory nature on it, and not being lost in the different Islamic law provisions. However, the most important goals that are achieved for endowments in the presence of endowment legislations are: to provide the necessary protection for them against usurpation and aggression, on the one hand. On the other hand, finding the

required for university endowments. Whether by directly contributing through establishing endowment investments in large companies to support the educational endowment in universities, by deducting a rate of the annual profits and depositing them in university endowments, where their assets are invested, and their annual profit return is spent for educational purposes or by motivating the private sector to participate in investment in the projects that support university education.

Evaluating the Experiences of Saudi Universities in Managing Educational Endowment investments

Prepared By: Dr. Mohammed Sharif Bashir Al-Sharif

Associate Professor of Islamic Economics and Finance at Imam

Mohammed Bin Saud Islamic University

This study aimed mainly at examining the experiences of endowments (Waqfs) in three selected Saudi universities and analysing the most important models adopted by the endowment (Waqf) investment managements in these three selected universities, including their organizational and administrative structures, investment methods, and practical applications in the use of endowed funds. It also evaluated the experiences of these selected universities by comparing their performance indicators. The descriptive and analytical approach was used to evaluate the investment policies applied by the endowment (Waqf) departments in those universities. The study relied on the interview method to collect the necessary data about the universities' Endowments (Waqfs); a series of semi-legalized questions answered by six endowment officials at three selected pioneer Saudi universities were presented. The findings of the study confirmed the importance of the role of endowment in providing funds to support the educational process in universities in various fields, and the multiple educational purposes. This study has indicated the pioneering role of the three Saudi universities in the field of educational endowments, their excellence in managing endowments and employing them in support of scientific research, researchers and students. The study demonstrated the conventional methods of investing endowment properties practiced by the endowment managements at King Saud University and King Abdulaziz University, at a time when the endowment investments of King Fahd University were diversified, and the management of its endowments began with the most contemporary practices in the field of investment and finance. The study also has offered a projected model for the professional management and investment of endowments in universities, and contributed to identifying the development prospects

1. The legislator's purpose from the designated person; that is to say that his purpose shall correspond to his purpose in the legislation.
2. The purpose-oriented rules related to the interests and vices.
3. The legislator's purpose in matters is the designated person keeping on them
4. Mitigate difficulties (Raf al-haraj).

May Allah send His peace and blessings upon our Prophet Mohammed, his family and all of his companions.

Professor at the Higher Institute of Justice

Department of Comparative Jurisprudence

The purposes of the endowment in the Islamic law, rooted and applied

Prepared By: Prof. Abdul Rahman bin Ali Al-Hattab

College of Sharia, Islamic University in Madinah

All praise is due to Allah alone, and may Allah's Peace and Blessings be upon His Final Messenger, having said that:

Waqf is something which distinguishes the Islamic sharia from all the other preceding divine legislations. the Islamic sharia intended regarded objectives in waqf that should be taken into consideration when contemplating its rulings, and when preponderance between the matters in which there is difference of opinion. This research has revealed some of these objectives, in addition to indicating the most important rules pertaining to Islamic objectives in this title.

The following is a summary of what was stated in the research that consists of a preface and two sections:

The preface briefly tackles the definition of waqf, and the evidences of its legitimacy, and its types. Then, the research touches upon the generic purposes of waqf in the first section, which are in short:

The actualization of servitude, the continuation of good deeds, fund management and circulation, clarity, justice, freedom, and finally cooperation and social solidarity.

The second topic is devoted to the most important purpose-oriented rules affecting the provisions of the endowment, which are:

**Abstracts Researches
Published in the Magazine**

II. The scientific works submitted for publication should comply with the following:

1. Technical Specifications: Scientific works in Arabic:

Typing shall be in Simplified Arabic, (Font 14 for text) and (12) for footnotes, if any.

2. Scientific Works in other languages other than Arabic:

Typing shall be in Times New Roman, (Font 12 for text) and (9) for footnotes, if any.

III. General Provisions:

- 1. The magazine welcomes the submission of abstracts, theses, and reviews of books on endowments published in Arabic and foreign languages.**
- 2. In case the researcher desires to conduct a new scientific work, he can kindly send its title and the field of research to verify its suitability to the journal's publishing priorities.**
- 3. The scientific work is sent electronically to (Waqf_Magazine@sae.org.sa)**

Regulations for Scientific Publishing in the Magazine

I. The scientific works are subject to the following controls:

1. The scientific work should be in the field of Waqf, or related fields; this includes research, fundamental studies, surveys and translations.
2. A Research is accepted in Arabic, and it can be accepted in English and French, as well.
3. The scientific work is not previously published or sent for publication in another journal, and that it is not quoted from any other scientific work.
4. Adopting a single appropriate scientific method for scientific field work and its subject.
5. Adopting a single scientific method when quoting and referring to references and documentation.
6. Documenting Quranic verses by number and surah, and verifying the authenticity of the hadith's transmission and attributing to their resources.
7. Attribution to authentic sources and references and documentation of electronic references.
8. A proven placement of scientific sources and references at the end of the research.
9. The number of words of scientific work with its appendices shall not exceed (15000) fifteen thousand words.
10. Good wording and expression, and avoiding grammatical and spelling mistakes.
11. Enclosing Researches abstracts in Arabic and English and shall not exceed (200) words
12. Scientific works shall be subject to scientific arbitration prior publication.
13. The magazine is not committed to return the refused scientific works to their authors.

The Advisory Board

- | | |
|--|----------|
| 1. His Excellency Sheikh / Dr. Youssef bin Muhammad Al-Ghafees | Chairman |
| 2. His Excellency Sheikh / Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid | Member |
| 3. His Excellency Sheikh / Prof Saad bin Nasser Al-Shathri | Member |
| 4. His Excellency Prof Ali bin Ibrahim Al-Namlah | Member |
| 5. His Excellency Sheikh Qais Al Sheikh Mubarak | Member |
| 6. His Excellency / Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla | Member |
| 7. His Excellency Sheikh/Dr. Abdullah bin Mohammed aal Khenain | Member |
| 8. His Excellency Sheikh / Dr. Saad bin Turki al-Khathlan | Member |

Editing Board

- | | |
|---|----------|
| 1. His Excellency Prof. / Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed | Chairman |
| 2. His Excellency Prof. / Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Omrani | Member |
| 3. His Excellency Prof. / Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari | Member |
| 4. His Excellency Prof. / Dr. Dalal Bint Mukhled Al Harbi | Member |
| 5. His Excellency Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri | Member |
| 6. His Excellency Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan | Advisor |
| 7. His Excellency Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad | Advisor |

Managing Editor

Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Al-Razhi

Mailing address:

Waqf Magazine / The Scientific Magazine of Awqaf Studies

 Box: 2692 Riyadh 14253

 00966114828789

 00966114828747

 00966555887027

 Waqf_Magazine@sae.org.sa

 Info@sae.org.sa

 Sae Awqaf -  @sae_awqaf

 www.sae.org.sa

Waqf Magazine

The Scientific Referred Periodical Magazine of Endowments Studies

This magazine has been established in view of achievement the mission of SAAE FOR AWQAF DEVELOPMENT to upgrade the level of scientific research in the field of endowment.

The Magazine Vision:

To be a distinguished in scientific publishing in the field of endowment.

The Magazine Message:

Supporting specialized knowledge and judged scientific works in the field of Waqf.

The Objectives of the Magazine:

The magazine works to achieve its vision and mission by achieving the following goals:

1. Spreading and raising scientific and social awareness through scientific research, reports, translations and scientific abstracts in the endowment and related fields.
2. To satisfy the researchers' need for specialized and tight scientific sanctuary to spread their scientific products in the endowment and related fields.
3. Enriching the scientific authorities and public libraries with the specialized and refereed scientific work in the endowment and related fields.
4. Directing scientific works in the endowment and its related fields according to research priorities.

Magazine Values:

1. Scientific Values: To fulfill the highest standards of scientific methodology in research and publishing methods.
2. Global Values: Attraction and distribution at the local, regional and international levels.
3. Quality Values: commitment to ethics, regulations, legislation and related quality standards.
4. Inclusiveness Values: Achieving diversity and integrating knowledge of Inclusiveness.
5. Excellence values: Encouraging creative initiatives and projects.
6. Transparency Values: Clarity and fairness in dealing with others and work procedures.

SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

One of Waqf Sheikh Suleiman bin Abdulaziz Al-Rajhi initiatives, established in ١٤٣٥ AH as an independent entity, concerned with scientific researches in Waqf, developing its administration, and spreading its culture.

Our vision:

Leadership in Waqf Scientific Researches, developing Waqf administration, and spreading the culture of Waqf among the different sectors of the society.

Our Mission:

Supporting scientific research in Waqf, including preparing, publishing and spreading documenting scientific research and studies. We aim not only to serve researchers in this field, but we also sponsor all Waqf products, and transfer distinguished experiences to those who are interested in Waqf. We do our best to develop the techniques of managing endowments, govern them, develop their resources and expenses, and spreading their culture among those interested and beneficiaries.

Our Values:

(Sae) and its employees adhere to the following principles and values:

(Honesty, distinction, initiative, creativity, objectivity, specialization, and team spirit).

Our Strategic Goals:

- Supporting scientific research in endowments.
- Development endowment administration.
- Spreading the endowment culture.
- Achieving exemplary institutional work.

Targeted Categories:

Regulators - advisory and service associations - scientific communities- Waqf entities - researchers and professionals in Waqf- community members - workers in the Awqaf sector.

Our projects:

Awqaf Research and Studies Center - Waqf Information Center - Waqf Library - Waqf Academy - Waqf Document Center and Waqf Spending Channels - A Center for Developing Financial and Administration efficiency of Waqf - Legal Waqf Support Center- A Center for Waqf Media Production.



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE For AWQAF DEVELOPMENT

Waqf

scientific peer-reviewed journal

The third issue, Jumada al'uwlaa 1442 AH - January 2021 G

To publish in Magazine and subscribe, contact us

2692 Riyadh 14253

00966114828789

00966114828747

00966555887027

Waqf_Magazine@sae.org.sa

Info@sae.org.sa

@sae_awqaf sae awqaf

www.sae.org.sa

For publication in Magazine, follow the electronic link:
<https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8>

Or scan the code





مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAAE for AWQAF DEVELOPMENT

Waqf

scientific peer-reviewed journal

وَقْفٌ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

✉ Waqf_Magazine@sae.org.sa

✉ Info@sae.org.sa

🐦 @sae_awqaf 📺 saee awqaf

🌐 www.sae.org.sa

📍 14253 Riyadh 2692

☎ 00966114828789

🏠 00966114828747

📞 00966555887027

